

المركز الجامعي تيسمسيلت
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الموضوع:

دور المحاسبة العمومية في تسيير مالية
الجماعات المحلية
" حالة بلدية تيسمسيلت للفترة 2012-2016 "

مذكرة تخرج تدرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم التسيير
تخصص محاسبة

إشراف الدكتور:

راجي بو عبد الله

إعداد الطالبين:

عجو صارة

دحو أمينة

لجنة المناقشة:

الأستاذ: رئيسا
الأستاذ: مقرا
الأستاذ: ممتحنا
الأستاذ: ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016



التشكرات

نحمد الله على جزيل نعمه، ونشكره ونصلي ونسلم على صفوة انبيائه، وعلى اله وصحبه وأوليائه، أما بعد :

أولا نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور:

راجي بوعبد الله بقبوله الإشراف على هذا البحث، والذي لم يخل علينا بتوجيهاته القيمة من أجل إتمام هذا العمل.

كما لا يفوتنا ذكر السيد ماجن كريم رئيس مصلحة المالية لبلدية تيسمسيلت الذي فاق فضله علينا. الى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد، ولو بسؤاله، فنأمل أن يرقى هذا العمل الى تطلعات كل هؤلاء ويستجيب الى شروط البحث العلمي، ويصل الى الغاية التي رسمت له في بدايته.

الإهداء

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، والتي غمرتني بعطفها، وحنانها، وأنارت درب حياتي بجبها إلى التي هي أحق الناس بصحبي: "أمي الغالية" حفظها الله، وأطال في عمرها.

إلى الشخص الذي أنظر إليه فيطمئن قلبي إلى الذي رباني على الفضيلة، والأخلاق، وكان لي درع أمان وتحمل عبئ الحياة: "أبي العزيز" حفظه الله وأطال في عمره.

إلى التي استحقت أن أخصها بإهداء: جدتي رحمها الله وادخلها فسيح جنانه. إلى من عشت وتربيت معهم: إخوتي، عمتي الغالية.

إلى من يناديني خالتي وعمتي: عبد الرحمان الهادي، ووائل خليل، اسماعيل عبد الباسط وهاجر وصال. إلى كل عائلة دحو.

إلى صديقاتي من ايام الدراسة إلى التخرج.

إلى كل عربي حر ومسلم معتز بإنتمائه لهذا الدين الحنيف.

امينة

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى من الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء، إلى الشمس التي تشرق في قلبي حين تغيب الشمس، إلى قرّة عيني في الدنيا والآخرّة، إلى التي حملتني وارضعتني، والتي لم تبخل عليا بدعواتها، إلى من سهرت الليالي من اجلي، إلى التي ربتني على مكارم الاخلاق اسمها تحت لساني قبل ان يكون تحت نبرة قلبي "امي الغالية" حفظها الله، وادامها بالصحة، والعافية.
إلى ابي الذي مهد لي طريق العلم، والتغلب على الازمات، وصعب الحياة .
إلى من جعلهم الله تاجا فوق راسي اخوتي ، جدتي ، خالاتي وخالي .
إلى من احبهم، واحبوني ومن سرنى معي في دربي، ومشواري.

الملخص:

تضمنت هذه الدراسة معرفة مدى مساهمة المحاسبة العمومية في تسيير مالية الجماعات المحلية في الجزائر حيث تعتبر المحاسبة العمومية احد فروع المالية العامة، لأنها تتضمن القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات التي تخص الهيئات المحلية، فهي تعتبر المؤشر الذي يبين عمل الهيئات المحلية، وقدرتها على التسيير المالي المحلي. ووضحت هذه الدراسة المفهوم العام للمحاسبة العمومية، وأهم مبادئها وأسسها، وكذا الأعوان المكلفون بتنفيذها والعمليات المتعلقة بها.

وقد تطرقنا أيضا إلى دراسة مالية الجماعات المحلية من خلال تبيان التطور التاريخي للإدارة المحلية، وكذا المفهوم العام للجماعات المحلية، ومواردها وميزانياتها.

وعلى هذا الأساس قمنا بدراسة تطبيقية سلطنا الضوء من خلالها على مدى تفعيل دور المحاسبة العمومية في تسيير مالية الجماعات المحلية عموما، وفي بلدية تيسمسيلت خصوصا.

الكلمات المفتاحية: المحاسبة العمومية، الجماعات المحلية، مالية الجماعات المحلية ، الموارد المحلية، ميزانية الجماعات المحلية.

Résumé:

Cette étude a porté sur la connaissance de l'ampleur de la contribution de la comptabilité publique dans les groupes communautaires financiers en cours d'exécution en Algérie. Ces branches des finances publiques sont considérée comme la comptabilité publique, car ils comprennent les règles du revenu et des dépenses afférentes aux collectivités locales. Il est considéré comme l'indice, ce qui montre le travail des organismes locaux et leur capacité à la conduite financière locale.

Cette étude a clarifié le concept général de la comptabilité publique et les principes et les fondements les plus importants, ainsi que les agents chargés de la mise en œuvre et les processus connexes.

Nous avons également parlé de l'étude financière des groupes locaux en montrant l'évolution historique de l'administration locale, ainsi que le concept général des collectivités locales, et des ressources et Mizanaha. Sur cette base, nous avons appliqué l'étude dans laquelle nous avons souligné l'importance d'activer le rôle de la comptabilité publique dans la communauté financière dans la conduite générale, et dans la commune de Tissemsilt en particulier.

Mots-clés: comptabilité publique, des groupes locaux, des groupes financiers locaux, les ressources locales, les groupes budgétaires locaux.

الفهرس

الفهرس:

الصفحة	البيان
	البسمة
	التشكرات
	الإهداء
IV	الملخص
V	الفهرس
VI	قائمة الأشكال
VII	قائمة الجداول
VIII	قائمة الملاحق
أ، ج	مقدمة العامة
	الفصل الأول: الإطار العام للمحاسبة العمومية
02	تمهيد
03	المبحث الأول: عموميات حول المحاسبة العمومية
05-03	المطلب الأول: نشأة المحاسبة العمومية
08-05	المطلب الثاني: ماهية المحاسبة العمومية
10-08	المطلب الثالث: خصائص وأهداف المحاسبة العمومية
12-10	المطلب الرابع: علاقة المحاسبة العمومية مع المحاسبات الأخرى
13	المبحث الثاني: مبادئ وأسس المحاسبة العمومية
17-13	المطلب الأول: مبادئ المحاسبة العمومية
21-17	المطلب الثاني: أسس المحاسبة العمومية
22	المبحث الثالث: أعوان محاسبة العمومية
24-22	المطلب الأول: الأمر بالصرف

27-25	المطلب الثاني: المحاسب العمومي
31-27	المطلب الثالث: المراقب المالي
33-31	المطلب الرابع: الوكيل بالصرف
34	المبحث الرابع: العمليات المالية للمحاسبة العمومية
37-34	المطلب الأول: عمليات الميزانية
40-37	المطلب الثاني: عمليات الخزينة
41	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني: مالية الجماعات المحلية في الجزائر
43	تمهيد
44	المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية في الجزائر
47-44	المطلب الأول: نشأة الإدارة المحلية قبل الاستقلال
49-47	المطلب الثاني: نشأة الإدارة المحلية بعد الاستقلال
52-49	المطلب الثالث: تعريف الجماعات المحلية في الجزائر وخصائصها
53-52	المطلب الرابع: مهام الجماعات المحلية في الجزائر
54	المبحث الثاني: موارد الجماعات المحلية في الجزائر
59-54	المطلب الأول: الإيرادات الداخلية للجماعات المحلية في الجزائر
62-59	المطلب الثاني: الإيرادات الخارجية للجماعات المحلية في الجزائر
63	المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر
65-63	المطلب الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر وخصائصها
68-65	المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية ومضمونها
71-68	المطلب الثالث: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر
72	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث: تحليل تطور ميزانية بلدية تيسمسيلت للفترة 2016-2012

74	تمهيد
75	المبحث الأول: تقديم بلدية تيسمسيلت
77-75	المطلب الأول: البطاقة الفنية للبلدية
79-78	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية تيسمسيلت
80	المبحث الثاني عرض وتحليل ميزانية بلدية تيسمسيلت للفترة 2016-2012
82-80	المطلب الأول: عرض ميزانية البلدية للفترة 2016-2012
95-83	المطلب الثاني: تحليل ميزانية البلدية للفترة 2016-2012
96	خلاصة الفصل
99-97	الخاتمة العامة
104-100	قائمة المصادر و المراجع
118-105	الملاحق

قائمة الأشكال:

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
78	الهيكـل التنظيمي لبلدية تيسمسيلت	01-03
87	المنحنى البياني لتطور الجباية المحلية لبلدية تيسمسيلت	02-03
88	أعمدة بيانية توضح مساهمة إيرادات البلدية في تمويل الميزانية	03-03
94	أعمدة بيانية توضح تطور نسبة النفقات العامة لبلدية تيسمسيلت	04-03

قائمة الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
80	الميزانية الأولية لبلدية تيسمسيلت	01-03
81	الميزانية الإضافية لبلدية تيسمسيلت	02-03
82	الحساب الإداري لبلدية تيسمسيلت	03-03
84-83	أموال العقارية المنتجة لمداخيل بلدية تيسمسيلت	04-03
84	نسبة المداخيل المتحصلة عليها لموارد بلدية تيسمسيلت	05-03
85	توزيع نسبة الرسم على النشاط المهني	06-03
85	توزيع نسبة الضريبة الجرافية	07-03
86	توزيع الرسم على القيمة المضافة وحصص البلدية منها	08-03
87-86	أهم الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة بلدية تيسمسيلت	09-03
88-87	مساهمة إيرادات البلدية في تمويل الميزانية لسنة 2017	10-03
89	مساهمة الجباية العادية في تغطية نفقات التسيير لميزانية بلدية تيسمسيلت	11-03
90-89	البرامج الممولة ذاتيا من طرف ميزانية بلدية تيسمسيلت	12-03
93-92	البرامج المنفقة في بلدية تيسمسيلت للفترة 2015-2012	13-03
93	تطور نسبة النفقات العامة لبلدية تيسمسيلت	14-03
95-94	تطور نسبة نفقات التجهيز للبلدية للفترة 2016-2012	15-03
95	تطور نسبة نفقات التسيير للبلدية للفترة 2016-2012	16-03

قائمة الملحق:

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
105	الميزانية الأولية لسنة 2012	01
106	الميزانية الإضافية لسنة 2012	02
107	الحساب الإداري لسنة 2012	03
108	الميزانية الأولية لسنة 2013	04
109	الميزانية الإضافية لسنة 2013	05
110	الحساب الإداري لسنة 2013	06
11	الميزانية الأولية لسنة 2014	07
112	الميزانية الإضافية لسنة 2014	08
113	الحساب الإداري لسنة 2014	09
114	الميزانية الأولية لسنة 2015	10
115	الميزانية الإضافية لسنة 2015	11
116	الحساب الإداري لسنة 2015	12
117	الميزانية الأولية لسنة 2016	13
118	الميزانية الإضافية لسنة 2016	14

المقدمة العامة

مقدمة عامة

1- توطئة:

تعتبر المحاسبة العمومية نظاما خاصا للمعلومات المحاسبية بحكم النشاط المالي لوحدات القطاع العام ذات الطابع الإداري، وترتبط المحاسبة العمومية ارتباطا وثيقا مع النصوص التشريعية، ذات الطابع المالي حيث خصها المشرع بإطار قانوني يهدف الى الاليات تحصيل الإيرادات العمومية، وتنظيم مراحل تسديد النفقات العمومية في ظل احترام تبويب الميزانية العامة للدولة، من اجل فرض رقابة مستمرة على اعوان محاسبة العمومية، وتحديد صلاحياتهم، ومسؤولياتهم عند تنفيذ مختلف العمليات المالية، وهذا من اجل حماية المال العام من الاختلاسات، وتحقيق الرشد في استعمال الموارد العمومية للدولة .

تعتبر الجزائر من الدول النامية التي سعت إلى تطوير اقتصادها، تماشيا مع ما تشهده الساحة الدولية من تطورات، وقد صاحب عملية انتقال الاقتصاد الجزائري من اقتصاد مخطط موجه، إلى اقتصاد السوق وإعادة النظر في دور الدولة من خلال منح لا مركزية أكثر في تسيير الجماعات المحلية في جانب اتخاذ القرارات، وإعداد البرامج التنموية، وخطط الإنفاق العام، على اعتبار أن هذه الأخيرة مسؤولة على الاستجابة لاحتياجات المواطنين مع الأخذ بعين الاعتبار الخصوصية السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية للبلاد.

ولكي تلعب الجماعات المحلية دورا بارزا في حياة المجتمع، وتسيير شؤونه وفرت الدولة الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية للقيام بذلك، حيث عملت على توفير مصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية، وذلك لتمكين الجماعات المحلية من الحصول على موارد مالية مستمر تمكنها من الحصول على الاستقلالية المالية.

2- الإشكالية:

مما ورد سابقا يمكن طرح الاشكالية التالية :

ما مدى مساهمة المحاسبة العمومية في تسيير مالية الجماعات المحلية في الجزائر ؟

وقد تندرج ضمن هذه الإشكالية أسئلة فرعية تتضمن الدراسة الإجابة عليها، وأهمها مايلي :

- ما هية المحاسبة العمومية وما اهدافها ؟

- من هم المكلفون بتنفيذ المحاسبة العمومية ؟

- ما الجماعات المحلية في الجزائر وما مواردها؟

- كيف يتم إعداد وتحضير ميزانية الجماعات المحلية ، واعتمادها والمصادقة عليها ؟

3- فرضيات الدراسة :

من خلال طرحنا الأسئلة الفرعية يمكن وضع الفرضيات، والمتمثلة كالأتي :

1- المحاسبة العمومية هي فن يهتم بتسجيل العمليات المالية للهيئات العمومية، وضمان السير الحسن لها وتهدف إلى حماية الأموال العمومية .

2- المحاسبة العمومية هي مجموعة القواعد والقوانين التي تقوم بتحديد مسؤوليات، وتوزيع المهام بين أعوان التنفيذ الخاصة بالأمر بالصرف والمحاسب العمومي، وضرورة الفصل بينهما أثناء تنفيذ العمليات المالية للميزانية العامة.

3- تعبر الجماعات المحلية نظام إداري الذي يقوم على توزيع السلطات، والوظائف الإدارية بين الحكومة والهيئات، ووحدات مستقلة.

4- تعتبر ميزانية الجماعات المحلية تقدير تفصيلي لنفقات الدولة وإيرادات عن فترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة معتمد من السلطة التشريعية المختصة، يمثل تعبيرا ماليا عن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها، حيث تضبط الميزانية بالقواعد ومراحل التي تحكم تحضيرها وتقديمها إلى السلطة التشريعية لاعتمادها.

4- أهمية الدراسة :

يكتسي هذا الموضوع أهمية كبيرة في مجال المالية العامة، حيث يتضمن مدى ارتباط المحاسبة العمومية بعملية تسيير مالية الجماعات المحلية في الجزائر.

5- أهداف الدراسة :

- إبراز دور وأهمية مجال المحاسبة العمومية من جهة، وما يميزها عن باقي فروع المحاسبة الأخرى من جهة أخرى.

- التطرق إلى كيفية تسيير المحاسبة العمومية لمالية الجماعات المحلية.

- تبيان وعرض مختلف المصادر التي تبنى عليها مالية الجماعات المحلية في الجزائر.

6- الدراسات السابقة:

- شلال زهير: أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقره بومرداس، الجزائر غير منشورة 2014/2013.

وقد تمحورت دراسة على خمسة فصول:

تناول الفصل الأول الإطار النظري للمحاسبة العمومية، والفصل الثاني معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، أما الفصل الثالث الإطار القانوني والتنظيمي للمحاسبة العمومية في الجزائر. ثم الفصل الرابع واقع نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، والفصل الخامس أفاق تطوير نظام المحاسبة العمومية في الجزائر.

وتضمنت هذه الدراسة تشخيص واقع المحاسبة العمومية في الجزائر، عن طريق تحليل إجراءات المعالجة المحاسبية للمعاملات المالية للدولة، وفق نظام محاسبة الخزينة العمومية على أساس مدونة مجموعة حسابات الخزينة، لغرض تحديد سلبيات وإيجابيات النظام المحاسبي، وتقديم الاقتراحات لمعالجة النقائص.

لمير عبد القادر: الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، الجزائر، 2014/ 2013.

تمحورت الدراسة على أربعة فصول وهي: الفصل الأول ماهية الجماعات المحلية، والفصل الثاني الضرائب المحلية في الجزائر، والفصل الثالث مالية الجماعات المحلية والاستقلال المالي، وأخيرا الفصل الرابع دراسة تطبيقية لميزانية بلدية ادرار.

وتضمنت هذه الدراسة بيان أهم موارد الجماعات المحلية، حيث تحتل مكانة هامة في ميزانية الجماعات المحلية، إلا أنها تعتبر ضعيفة لا تكفي لتغطية النفقات المتزايدة للجماعات المحلية، وبالتالي تلجأ إلى الإعانات التي تحصل عليها من السلطات المركزية.

- جديدي عتيقة: إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2013/ 2012 .

وقد تمحورت هذه الدراسة على ثلاثة فصول، حيث تناول الفصل الأول ماهية إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، والفصل الثاني نظام إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، أما الفصل الثالث واقع إدارة الجماعات المحلية في الجزائر.

وتضمنت هذه الدراسة إبراز المهام التي تضطلع بها الجماعات المحلية سواء الولاية، أو البلدية في الجزائر وكذا تحديد مجمل الصلاحيات المنطوية بها في ظل التعديلات القانونية.

- فريجات إسماعيل: مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، الجزائر، 2013/2014.

تمحورت هذه الدراسة على فصلين: تناول الفصل الأول تنظيم الجماعات المحلية بين المبادئ الديمقراطية والمبادئ الإدارية، والفصل الثاني تدخل الجماعات المحلية بين الاستقلال العضوي، والتبعية الوظيفية. وتضمنت هذه الدراسة الكشف عن الدور الجوهري، والمهم للجماعات المحلية، ومحاولة حصر السلبيات والنقائص التي تعاني منها الجماعات المحلية، وتقييمها وإصلاحها مع رصد تطورات الإدارة المحلية في الأنظمة المقارنة.

7- صعوبات الدراسة:

- انعدام المراجع الخاصة بالمحاسبة العمومية.

- نقص الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع.

8- أسباب اختيار الموضوع:

أ- أسباب شخصية: تم اختيار هذا الموضوع للميول الشخصي لدراسة المحاسبة العمومية وكذلك نظرا للنقص الكبير في الدراسات التي تتناول جانب تسيير مالية الجماعات المحلية في الجزائر.

ب- أسباب موضوعية: تتمثل الأسباب الموضوعية في:

تعميق معرفتنا في مجال المحاسبة العمومية، لأنها لم تخص بقسط وافر من الدراسة، وتبيان الدور المحاسبة العمومية في تسييرها لمالية الجماعات المحلية.

- حدود الدراسة: الحدود المكنية بلدية تيسميسيلت، وحدود الموضوعية تم إسقاط الجانب النظري على الجانب التطبيقي من خلال معرفة دور المحاسبة العمومية في تسيير مالية بلدية تيسميسيلت.

أما الحدود الزمنية عرض، وتحليل ميزانية بلدية تيسميسيلت للفترة 2012-2016 .

9- منهج الدراسة :

لإجابة على إشكالية موضوعنا، واختبار صحة فرضياته اعتمدنا في دراستنا على منهجين الجانب النظري اعتمدنا على الجانب الوصفي التحليلي بالاستناد على المراجع بمختلف أنواعها.

بينما الجانب التطبيقي اعتمدنا على منهج دراسة الحالة من خلال دراسة مالية بلدية تيسمسيلت.

10- تقسيمات الدراسة:

لمعالجة هذه الدراسة عمدنا تقسيمها إلى ثلاث فصول، وهي كالتالي :

يتناول الفصل الأول النشأة وتعريف المحاسبة العمومية مع استعراض أهم مبادئها، وأسسها، وتبيان الأعدان المكلفون بتنفيذها، ومن جهة أخرى تبيان العمليات المالية المتعلقة بها.

أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى نشأة الإدارة المحلية قبل وبعد الاستقلال، وكذا إعطاء مفهوم حول الجماعات المحلية مع تبيان مهامها، وأهم مواردها.

وأخيرا تبيان المبادئ التي تقوم عليها ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر، وكذا مراحل إعدادها، وتنفيذها.

أما الفصل الثالث تناولنا فيه الدراسة التطبيقية لبلدية تيسمسيلت باستعراض بالتعريف بالمؤسسة، وكذا عرض، وتحليل ميزانية بلدية تيسمسيلت للفترة 2012-2016، وأخيرا تقديم خاتمة نوجز فيها نتائج دراستنا.

الفصل الأول

الإطار العام للمحاسبة العمومية

تمهيد:

شهد مفهوم المحاسبة العمومية تطوراً من أجل مواكبة التطور المتمثل في حياة الدولة، ووظائفها بما في ذلك الاقتصادية، وما ينجر عليها من زيادة ملحوظة في حجم النفقات واختلاف مجالاتها، وكذلك نمو حجم الإيرادات باختلاف منابعها ومصادرها وانعكاس ذلك على نوعية وجودة الإبلاغ المالي الحكومي، حيث أصبحت المحاسبة العمومية أداة مهمة لمراقبة وتقييم أداء النشاط العمومي في تسيير المال العام. وتعد أيضاً أحد فروع المحاسبة المتخصصة في مجال تسجيل وقياس نشاط وحدات القطاع العام الذي لا يهدف إلى تحقيق الربح، ومن هذا الأخير فإن من سمات تداول المال العام أجبرت العمل على تطبيق أسس القياس المحاسبي مع مميزات نشاط الوحدات الحكومية، لتحقيق الشفافية، والإفصاح الواضح، والدقيق وتسهيل عمليات المالية من أجل المتابعة المستمرة، والدائمة للوضعية المالية. نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة المحاسبة العمومية، وفق أربع مباحث وهي:

- عموميات حول المحاسبة العمومية.
- مبادئ وأسس المحاسبة العمومية.
- أعوان محاسبة العمومية.
- العمليات المالية للمحاسبة العمومية .

المبحث الأول: عموميات حول المحاسبة العمومية

تحتل المحاسبة العمومية مكانة هامة في تنظيم الوحدات الحكومية، والوحدات الخدمائية غير الهادفة للربح، كما أنها تعتبر مصدر مهم لتوفير المعلومات اللازمة للتخطيط المالي، بغرض تسهيل عمليات المتابعة المستمرة، والدائمة للوضعية المالية.

المطلب الأول: نشأة المحاسبة العمومية

في هذا المطلب يتم التطرق إلى أهم المراحل التي مرت بها المحاسبة العمومية في الجزائر، منذ الاستعمار إلى غاية وقتنا الحالي، وشملت هذه المراحل مايلي :

1-مرحلة الاحتلال من 1982 إلى غاية 1962

كان نظام المحاسبة العمومية في الجزائر خاضع للنظام الفرنسي، حيث استمر العمل بمعظم النصوص التشريعية والتنظيمية التي كانت تحكم نظام المحاسبة العمومية في فرنسا، لاسيما المرسوم الإمبراطوري المؤرخ في 31 ماي 1982 المتضمن تنظيم المحاسبة، بالإضافة إلى المرسوم رقم 50 -1413 المؤرخ في 13 نوفمبر 1950 المتعلق بالنظام المالي للجزائر المستعمرة.

2-مرحلة بعد الاستقلال 1962 إلى غاية 1975

في هذه المرحلة قامت الجزائر بالعمل على إصدار مجموعة من النصوص الفرنسية المطبقة في مختلف الجوانب من مجال المحاسبة العمومية، وعملت على تكييفها مع الواقع الجزائري، ولعل أهم نص تنظيمي يمكن ذكره في هذا السياق هو المرسوم رقم 65 -259 المؤرخ في 14 أكتوبر 1965، والمحدد لالتزامات ومسؤوليات المحاسبين المنتميين إلى القطاع العام، بما فيهم أولئك الذين لم تكن لهم صفة المحاسب العمومي بمفهوم نظام المحاسبة العمومية بالإضافة إلى القواعد التقنية المتمثلة في مجموعة التعليمات المناشير، ومذكرات المصلحة التي تصدرها المديرية العامة للمحاسبة في إطار التنظيمي، من أهمها التعليمات العامة لسنة 1967 تعرف كل حسابات الخزينة، وتحدد كيفية استعمالها.¹

وكذلك التعليمات رقم 16 المؤرخة في 12 أكتوبر 1968 المتعلقة بمجموعات حسابات الخزينة.

¹ مسعى محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الطبعة الثانية، 2003، الجزائر، ص 9، 11.

3- مرحلة إلغاء القوانين الفرنسية و إصدار أحكام تشريعية من سنة 1975 إلى غاية 1990

في هذه المرحلة تم إبطال كل النصوص، والقوانين، والأنظمة العائدة للحقبة الاستعمارية الفرنسية في 05 جويلية 1973 وفق أحكام الأمر رقم 73-29 الصادر في نفس التاريخ. إضافة إلى ذلك صدور أحكام تشريعية متعلقة بالمحاسبة العمومية، ولاسيما تلك الواردة في القانون رقم 84 المؤرخ في 17 جويلية 1984 المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية، وفي مختلف قوانين المالية السنوية. فقد تميزت هذه المرحلة بوجود ما يسمى بالفراغ القانوني لنظام المحاسبة العمومية، أي عدم وجود نص تشريعي أو تنظيمي يكون بمثابة الإطار العام للمحاسبة العمومية، والجامع لمبادئها، وقواعدها والمرجع الأساسي الأول لها.¹

4- مرحلة إصدار قانون نظام المحاسبة العمومية من 1990 إلى غاية 1995

تعد هذه المرحلة بمثابة ظهور الإطار القانوني الذي يحكم المحاسبة العمومية، وينظمها ويحدد مجال ونطاق تطبيقها بإصدار القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، والمراسيم التنفيذية الخاصة بتطبيقه المصدر الأساسي للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية في الجزائر.²

5- مرحلة إصلاح الإطار المحاسبي من 1995 إلى غاية 2006

شرعت السلطات المختصة في التحضير لمشروع الإطار المحاسبي الجديد، فجندت المديرية العامة للمحاسبة منذ سبتمبر 1995 فوج عمل مكون من إدارات المديرية، لإعداد مشروع محاسبي يسمح بالانتقال من نظام محاسبة الصندوق الذي يعتمد فقط على التسجيل المحاسبي لما تم إنفاقه إلى محاسبة الدّمة، والتي تم أيضا بالتقييد المحاسبي لموارد الدولة العقارية والمنقولة، حيث قام هذا التابعة لوزارة الميزانية الفرنسية للاستفادة من التجربة الفوج بعدها بالاتصال بالمديرية العامة للمحاسبة العمومية، أين تم إنجاز المشروع (DGCP)* الفرنسية والمصادقة عليه في 23 أفريل 1997 ومع إعداد هذا المشروع قامت وزارة المالية ببعض الإجراءات لضمان تطبيق فعال للمخطط المحاسبي للدولة. وتتمثل هذه الإجراءات في تكييف أنظمة الإعلام الآلي مع القواعد الجديدة لمشروع المخطط المحاسبي للدولة.

* هو عبارة عن مشروع محاسبي يعتمد على التسجيل المحاسبي لما تم إنفاقه.

¹ عبد السميع رونية، مداخلة حول واقع إصلاح المحاسبة العمومية خلال الفترة 2003-2008.

² قانون 90-21، المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.

حيث تم في سنة 2001 برجة قواعد المخطط المحاسبي للدولة، ضمن شبكة الإعلام الآلي الموجودة، وأيضا تكوين المحاسبين العموميين.¹

المطلب الثاني : ماهية المحاسبة العمومية

تعددت تعارف المحاسبة العمومية وذلك بتحيز الدور الحديث للدولة، والذي قادها إلى التدخل في النشاط الاقتصادي من اجل توسيع نطاقها وهي كالتالي:

1- التعريف بالمحاسبة العمومية :

المحاسبة العمومية هي كل القواعد والأحكام القانونية التي تبين، وتحكم كيفية تنفيذ، ومراقبة الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة، والمجلس الدستوري، والمجلس الشعبي الوطني، ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحق، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات ذات الطابع الإداري.²

2- التعريف القانوني للمحاسبة العمومية :

حسب نص المادة الأولى من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنها تلك الأحكام التنفيذية العامة التي يحددها القانون، والتي تطبق على الميزانيات، والعمليات المالية التي تشمل عمليات تنفيذ الإيرادات والنفقات، وعمليات الخزينة.³

3- التعريف الإداري للمحاسبة العمومية:

المحاسبة العمومية هي قواعد عرض الحسابات العمومية، وتنظيم وظيفة المحاسبة العمومية، غير أن هذا القانون يبقى محدود لأنه يستثني الأمرين بالصرف، وكذلك الجوانب التي تدخل ضمن تطبيق قواعد المحاسبة العمومية.⁴

- وما سبق ذكره نستخلص مفهوم عام للمحاسبة العمومية، على أنها مجموعة من القواعد القانونية المطبقة على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية، وبيان عملياتها المالية، وعرض حساباتها ومراقبتها، والمحددة لالتزامات ومسؤوليات الأمرين بالصرف، والمحاسبين العموميين .

¹ عبد السميع رويبة ، مداخلة حول واقع إصلاح المحاسبة العمومية خلال الفترة 2003 -2008، مرجع سابق .

² لوني نصيرة ، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أكلي محند اولحاج بويرة، الجزائر، 2013/2014 ص2.

³ المادة الأولى ، قانون 90-21 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره .

⁴ منصورى الزين ، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية ، الجزائر، 2014، ص 2 .

ثالثا: قواعد المحاسبة العمومية ومصادرها

المحاسبة العمومية موجودة لإقامة قواعد محددة تضمن تنفيذ الميزانية، والتالي فهي تسعى إلى تحقيق هدفين رئيسيين، وتمثل هذه القواعد في:

أ- القواعد القانونية :

وهي تلك القواعد المتعلقة بالترخيص الميزاني، وتنفيذ العمليات المالية للهيئات العمومية ومراقبتها .

ب- القواعد التقنية:

هي تلك القواعد التي تهدف إلى بيان، أو وصف العمليات المالية للهيئات العمومية، وعرض الحسابات المتعلقة بها، وتكون في اغلب الأحيان محددة في مجموعات من التعليمات الصادرة من وزارة المالية.¹

رابعا : المصادر القانونية للمحاسبة العمومية

1-قانون 21-90: يعتبر قانون 21-90 المصدر الأساسي للقواعد القانونية للمحاسبة العمومية، وهو

مؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، ويسمى عادة بقانون المحاسبة العمومية²

2-قانون 17-84: هو قانون المالية المعدل والمتمم، المؤرخ في 07 سبتمبر 1984، والمتعلق بقوانين

المالية، حيث نص على عدة أحكام تشريعية متعلقة بالمحاسبة العمومية.³

3- الدستور: يتضمن عدة مواد خاصة بالموارد الجبائية، الأنفاق العام، تحديد الميزانية العمومية، ومراحل

إعدادها والرقابة على الأموال الخاصة للدولة.⁴

4 - المراسيم التنفيذية: وهي مجموعة من النصوص التنظيمية، المطبقة على مختلف الجوانب في مجال

المحاسبة العمومية منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 311-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلق بتعيين، واعتماد المحاسبين

العموميين.

¹ لوبي نصيرة، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 4.

² القانون 21-90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره.

³ القانون 17-84، المؤرخ في 17 جويلية 1984، المتعلق بقانون المالية المعدل .

⁴ المواد 121-122-123-160-170، من الدستور 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، من الجريدة الرسمية عدد 76.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، والمحدد لشروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين وإجراءات مرجعية باقي الحسابات، وكيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين .

- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، محدد لإجراءات المحاسبة التي يمكنها الأمرين بالصرف والمحاسبون العموميين، وكيفيتها ومحتواها.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، متعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين.¹

5- الاجتهاد القضائي: وهو الذي يعطي تفسير القواعد المحاسبة العمومية، عندما تكون غامضة أو محل الانتقاد أو جدل أثناء التطبيق.²

خامسا : مجال تطبيق المحاسبة العمومية

يمكن حصرها في جانبين :

1-الجانب العضوي: ويتعلق بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، وهي:

- الدولة.
- المجلس الدستوري.
- المجلس الشعبي الوطني.
- مجلس المحاسبة.
- الميزانيات الملحقة .
- الجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.³

2-الجانب المادي: ويتعلق بالعمليات المالية، والمحاسبة التي تطبق على قواعد المحاسبة العمومية، وتلك الناتجة عن تنفيذ الميزانيات العمومية، أو بمعنى آخر بيانات إيراداتها ونفقاتها من طرف الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وهي:

¹ المراسيم 311-312-313-314، من القانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره.

² منصورى الزين، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 4.

³ المادة الأولى، قانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

- تنفيذ الإيرادات والنفقات.
- تسيير الممتلكات.
- إنجاز عمليات الخزينة.
- مسك المحاسب.¹

المطلب الثالث: خصائص وأهداف المحاسبة العمومية

تتميز المحاسبة العمومية بجملة من الخصائص والأهداف، وستتطرق في هذا المطلب إلى إبرازها كما يلي :

أولاً: خصائص المحاسبة العمومية

تكمن خصائص المحاسبة العمومية كالتالي :

- الموارد المالية متجددة سنوياً، حيث تخصص الدولة لكل وحدة حكومية الأموال اللازمة للإنفاق على أنشطتها من خلال الموازنة العامة.
 - النظام المالي الموحد، فهو مستمد من التعليمات المالية الصادرة من التشريعات إلى جميع الوحدات الحكومية.
 - الشخصية الاعتبارية مفقودة في الوحدات الحكومية .
 - تقسيم الوحدات الحكومية إلى:
- 1- وحدات إدارية: وهي الوحدات التي تحصل إيرادات تفوق مصروفاتها بكثير مثل مصلحة الجمارك.
 - 2- وحدات غير إدارية: وهي الوحدات التي يقتصر نشاطها على النفقات، أو تحقيق إيرادات ضئيلة القيمة نسبياً مثل قطاعات الدفاع والصحة والتعليم.
- الملكية العامة للوحدات الحكومية، حيث لا يسمح للأفراد أو المؤسسات بتملكها.²
 - لا تهدف إلى تحقيق ربح، يتميز النشاط الحكومي بتقديم الخدمات العامة بشكل مستمر لإشباع الحاجات العامة للمواطنين، وليس لتحقيق الربح .

¹ لويني نصيرة، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 4.

² محمد مسعى، محاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 8.

- غياب حافز المنافسة، لا توجد سوق للمنافسة في مجال تقديم السلع، والخدمات العامة التي تؤديها الوحدات الحكومية.¹

ثانيا : أهداف المحاسبة العمومية :

تهدف المحاسبة العمومية إلى توفير بيانات، ومعلومات ذات مصداقية حول نشاط القطاع العام، من تحقيق الشفافية والاستغلال الأمثل للمال العام، وذلك بهدف الوصول إلى الأهداف المرجوة، ويمكن تحديد هذه الأهداف فيما يلي :

- التحقق من احترام تراخيص الميزانية في مجال الإيرادات والنفقات، عن طريق الرقابة المالية قبل التصرف وأثناءه للتأكد من أن التصرف يتم في حدود اعتمادات، وأغراض الموازنة، وسلامة إجراءاتها في حدود القوانين واللوائح، والإجراءات المنظمة لكيفية التصرف، والحدود التي وضعت له بما يكفل ترشيد النفقات العامة في تحقيق أهداف الموازنة العامة.

- توفير نظام رقابة داخلي فعال يضمن حماية المال العام، إضافة إلى إثبات حقوق الدولة، والتزاماتها المالية ومتابعة تحصيل حقوقها، والوفاء بالتزاماتها.²

- توفير البيانات والمعلومات اللازمة لرسم السياسات، والتخطيط، واتخاذ القرارات، والرقابة لمتابعة أداء الوحدات الإدارية العمومية لتقييم أدائها.

- أحكام الرقابة على الأصول المملوكة للوحدات الإدارية العمومية لحمايتها، والحفاظ عليها من الضياع والاختلاس أو سوء الاستخدام.

- تحقيق الرقابة الإدارية الفعالة على إيرادات، ونفقات الدولة للتأكد من الجدية، والقانونية للإنفاق على تنفيذ الأنشطة والبرامج، والخدمات وتمشيه مع القوانين، واللوائح المنظمة لذلك.

- تزويد المستثمرين وجهات الدولية بالبيانات، والمعلومات اللازمة التي يحتاجها صندوق النقد الدولي.

- تزويد أجهزة الإحصاء بالبيانات التي تساعد على عمل الإحصاءات المختلفة للقطاعات، المتعددة للاقتصاد القومي.³

¹ نواف محمد عباس الرماحي، محاسبة الحكومية، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة الأولى، عمان، 2009، ص 13.

² شلال زهير، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، مذكرة لنيل أطروحة الدكتوراه، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، غير منشورة، 2013، 2014، ص 11.

³ نواف محمد عباس الرماحي، محاسبة حكومية، مرجع سابق، ص 14.

- معرفة المركز المالي للهيئات العمومية .
- تحديد حجم الموارد اللازمة لتحقيق السياسات المرجوة بأقل تكلفة ممكنة.
- توفير المعلومات اللازمة للمسائلة ، ويقصد بالمسائلة الالتزام بتقديم تفسيرات، وتبريرات عن أعمال الوحدة العمومية إلى السلطة التشريعية، أو أية جهة أو جهاز تنفيذي، أو قضائي له الحق في طلب ذلك ويمكن حصر المسائلة في جانبين رئيسيين هما :
- 1- المسائلة الإدارية:** وتهدف المحاسبة العمومية إلى توفير المعلومات، لتأكد من أن الموارد المخصصة للوحدة العمومية قد استخدمت بكفاءة دون إسراف، وان الوحدة الإدارية العمومية تراعي الجوانب الاقتصادية في عملها، وكذلك تهدف إلى توفير المعلومات اللازمة لتقييم أداء الوحدات الحكومية.
- 2- المسائلة المالية:** وتهدف المحاسبة العمومية إلى توفير المعلومات، للتأكد من التزام بالتشريعات والقوانين المالية، وكذلك مدى انتظام السجلات المالية، وسلامة التقارير وصدقها، أو التأكد من أن الإنفاق قد تم في حدود الاعتماد المخصصة.¹

المطلب الرابع: علاقة المحاسبة العمومية مع المحاسبات الأخرى

تعد المحاسبة العمومية فرع من فروع المحاسبات الأخرى، وسنتطرق في هذا المطلب إلى توضيح العلاقة الموجودة بين المحاسبة العمومية، والمحاسبات الأخرى.

1- علاقة المحاسبة العمومية بالمحاسبة التحليلية

إن المحاسبة التحليلية تهتم بحساب التكلفة لكل منتج، أو خدمة مقدمة من قبل المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي، قصد تحليل النتائج، والوصول في الأخير إلى تحديد مدى ربح كل منتج. إلا انه يمكن للهيئات العمومية، وان كان نشاطها يتميز أساسا بتقديم خدمات ذات منفعة عامة يمكنها مسك المحاسبة التحليلية لكن ليس بنفس الكيفية، والغرض في المؤسسات الاقتصادية، وإنما محاولة الاستفادة منها قدر الإمكان لمعرفة تكاليف وأسعار التكلفة للخدمات، ومهام المرافق العمومية.²

¹ منصورى الزين، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 5.

² لوين نصيرة، محاضرات مقياس محاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 3، 4.

2- علاقة المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية

تلتقي المحاسبة العمومية، والمحاسبة المالية للوحدات الاقتصادية في كثير من النقاط المشتركة، كون كل منها يعتمد على المحاسبة إلا أن هذه الخاصية، لا يمنع أن يكون هناك اختلاف فيما بينهما، وسنوضح أوجه التشابه والاختلاف بينهما كالتالي:

- تتمثل نقاط التشابه بين المحاسبتين في:

1- استخدام القيد المزدوج: تعتمد كل من المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية في تسجيل أوجه نشاط العمليات المالية على استخدام طريقة القيد المزدوج، ويعني ذلك أن كل عملية مالية لها طرفان مدين وأخر دائن بنفس القيمة.

2- من حيث الوثائق والمستندات: إن النظام المحاسبي في كلاهما واحد، والذي يتكون من مجموعة من السندات ومجموعة من الدفاتر والسجلات، حيث تسجل كل من المحاسبة العمومية، والمحاسبة المالية من واقع مسنداتها مباشرة إلى دفتر اليومية، ثم الترحيل إلى دفتر الأستاذ العام، وتبويبها في الجداول ثم يتم استخراج النتائج عن طريق القوائم المالية.

هذه العمليات في المحاسبة المالية تمثل الموازنة والحسابات الختامية أما في المحاسبة العمومية فهي تمثل الحساب الختامي فقط.¹

3- وحدة القياس: تتفق المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية على أن النقود هي وحدة القياس لإثبات قيمة الصفقات المالية، مع ثبات وحدة النقود بغض النظر عن القدرة الشرائية، وذلك تعبير عن الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم.

4- الاستمرارية: يعتمد كلا النوعين من المحاسبة على فرضية الاستمرار حيث أن طبيعة النشاط الحكومي نشاط مستمر نتيجة لاستمرار حاجات المجتمع من الخدمات الحكومية سواء الأمن والدفاع والعدالة وشأنها من ذلك شأن المؤسسات المالية الهادفة للربح.

5- الفترة المحاسبية: الفترة المحاسبية أنثي عشر شهر أي استقلالية السنوات المالية، حيث يتم إظهار نتائج الأعمال لكل سنة على حدى، وذلك بتحميلها بما يخص الإيرادات والنفقات.

¹ نور الهدى بوليفة، واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري لمواجهة معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة الوادي، الجزائر، غير منشورة، 2014، 2015، ص 11.

6- توفير المعلومات: تتفق كلا المحاسبين من حيث قياس، وتوصيل المعلومات المفيدة ذات معنى لفئات المستخدمين في شكل قوائم مالية، وتقارير دورية وختامية لفترة النشاط.¹

- أما أوجه الاختلاف تتمثل في :

1- المحاسبة العمومية تطبق في المؤسسات ذات الطابع الإداري غير ربحي، بينما المحاسبة المالية تطبق في المؤسسات ذات الطابع الربحي.

2- تستند المحاسبة العمومية إلى القانون 90-21 المؤرخ في 25 أوت 1990، أما المحاسبة المالية فتستند على النظام المحاسبي المالي "scf" الصادر في القانون 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007.

3- تهدف المحاسبة العمومية أساسا إلى حصر النفقات والإيرادات العامة، وضبطها والحفاظة على المال العام لكن المحاسبة المالية تهدف إلى تحديد نتيجة أعمال المشروع، وإظهار مركزه المالي، وذلك من خلال إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية.

4- المبدأ الأساسي للمحاسبة العمومية هو الفصل بين الأمرين بالصرف والمحاسبي العمومي، في حين أن أهم مبدأ للمحاسبة المالية هو مبدأ القيد المزدوج.²

- علاقة المحاسبة العمومية بالمحاسبة الوطنية :

المحاسبة الوطنية نظام محاسبي دولي يهدف إلى تقييم النشاط الاجتماعي القومي لكل بلد، فهدفها تحديد وضبط العلاقات بين كل البلدان الهيئة الأمية لتحديد اشتراكاتها، وإمكانية إقراضها، فالعلاقة بين المحاسبين تهدف إلى تقدير العمليات الإدارية، وإدخالها في تقدير القدرات الاقتصادية للبلاد.³

¹ نواف محمد عباس الرماحي، محاسبة حكومية، مرجع سبق ذكره، ص 17.

² لوئي نصيرة، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 3.

³ محمد الخطيب نمر، إشكالية تطبيق المحاسبة التحليلية في الإدارة العمومية دراسة حالة قطاع الخدمات الجامعية بورقلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، غير منشورة، 2013، 2014، ص 62.

المبحث الثاني: مبادئ وأسس المحاسبة العمومية

التسيير المالي للهيئات والإدارات العمومية يخضع لمعايير خصوصية، التي تنشأ من خلال النظام المتبع والنصوص والممارسة الميدانية، ويبقى وضع هذه المبادئ حيز التطبيق شرطا أساسيا لكل مرحلة من المراحل التي تخص مجال تطبيق المحاسبة العمومية، ومن الضروري عرض هذه المبادئ، والأسس لأنها أساس هذه المحاسبة .

المطلب الأول: مبادئ المحاسبة العمومية

تقوم المحاسبة العمومية على مبدأين رئيسيين وهما مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، ومبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات، ومبدأ الشرعية والملائمة.

أولاً: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي

يعتبر هذا المبدأ أساسا في المحاسبة العمومية، وهو أساس العمل الإداري الذي تركز عليه كل فلسفة إدارية ومالية، وعمومية، وهو يعتبر كمبدأ ضروري لكل تنظيم عقلاني متوازن وفعال، ويقوم على الفصل التام بين مهام ومسؤوليات كل من الأمر بالصرف، والمحاسب العمومي، ومنه فان العمليات المالية للهيئات العمومية تتم عن طريق مرحلتين:

- المرحلة الإدارية: وفيها يتولى الأمر بالصرف تنفيذ الميزانية من خلال الالتزام بالنفقات، وتصفياتها والأمر بدفعها من جهة، وأثبت الإيرادات، وتصفياتها والأمر بتحصيلها من جهة أخرى .

- المرحلة المحاسبية: حيث يبرز دور المحاسب العمومي الملزم بالتنفيذ الفعلي للميزانية، من خلال دفع النفقات وتحصيل الإيرادات.¹

- مبررات هذا الفصل

إن مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي متكاملة على الرغم من اختلاف الأدوار، وتكمن مبررات وفوائد هذا الفصل في :

1- تقسيم المهام: فقانون المحاسبة العمومية يفرق بين تسيير الميزانية وتسيير الأموال، فتسيير اعتمادات الميزانية من مهام الأمر بالصرف بممارسة سلطة الميزانية، في حين أن تسيير الأموال فهي مهمة مسندة فقط للمحاسب العمومي بممارسة سلطة الصندوق، واعتبار الفصل في المهام فان كل العمليات المالية العمومية

¹ لوني نصيرة ، محاضرات المحاسبة العمومية ، مرجع سابق ، ص 6 .

من إيرادات ونفقات عمومية تتضمن مجموعتين من الأفعال، الأولى أفعال قانونية وإدارية، وتقنية، مثل تسمية موظف، ومنح صفقة، وكذلك إصدار سند تحصيل إيراد ... الخ.

فهي أفعال تدخل ضمن اختصاص، ومهام الأمر بالصرف، أما الأفعال الأخرى التي تتطلب استخدام، وتسخير الأموال العمومية فهي أفعال محاسبية، ومن اختصاص المحاسب العمومي.¹

2- وحدة الصندوق: يسمح تطبيق مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف، والمحاسب العمومي بتحقيق وحدة الصندوق للخرينة، لان سلطة حيازة وتداول وحراسة المال العام هي من اختصاص المحاسب العمومي فقط والذي يكون تابعا لسلطة وزير المالية، مما يسمح بتطبيق وحدة الصندوق، حيث أن السيولة المتاحة للمحاسبين العموميين تودع تحت حساب واحد يسر من طرف الخزينة العمومية.²

3- المراقبة المشتركة: يمسك الأمر بالصرف الحسابات الإدارية، أما المحاسب العمومي فيمسك حسابات التسيير أي دخول وخروج الأموال، وهذا ما يسهل عملية المراقبة عن طريق مقارنة حسابين واكتشاف المخالفات وبالتالي تحديد المسؤوليات، كما تسهل المراقبة المتبادلة.³

وهناك استثناءات على هذا المبدأ وتمثل في :

-الاستثناءات على المبدأ في مجال النفقات :

إن الاستثناءات على هذا المبدأ في مجال النفقات فهي محدودة جدا، ويتم اللجوء إليها لضرورات عملية، أو سياسية تتلخص في :

- حالات الدفع بدون أمر بالصرف مسبق .

-حالات الدفع بدون أمر بالصرف.

- حالات الدفع بدون أمر بالصرف مسبق :

ويتعلق الأمر بالحالات التالية :

- الدفع بواسطة وكالات التسيقات .

- أصل رأس المال وفوائده المستحقة على قروض الدولة وكذا خسائر الصرف المتعلقة برأس المال.

¹ منصورى الزين ، محاسبة العمومية ، مرجع سبق ذكره ، ص 7 ، 8 .

² شلال زهير ، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، مرجع سبق ذكره ، ص 119 .

³ قاوي السعيد ، النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد 1989 ، ماجستير ، قانون عام فرع دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق بن

عكنون الجزائر، غير منشورة ، 2012 ، ص 39 .

- النفقات ذات الطابع النهائي المنفذ في إطار عمليات التجهيز العمومي الممول من مساعدات خارجية.¹

- حالات الدفع بدون أمر بالصرف :

يتعلق الأمر هنا بثلاثة حالات هي :

- معاشات المجاهدين، ومعاشات التقاعد المسددة من ميزانية الدولة.

- رواتب أعضاء القيادة السياسية والحكومية.

- المصاريف والأموال الخصوصية، والأمر هنا يتعلق باعتمادات توضع تحت تصرف الحكومة لاستخدامها

بكل حرية في بعض الأنشطة الخاصة أو السرية، أي أن تسديد تلك المصاريف، أو قبض الأموال لا

يخضعان لقواعد المحاسبة العمومية في تنفيذ النفقات العمومية، ومراقبتها بحكم طابعها الخاص.²

- الاستثناءات على المبدأ في مجال الإيرادات :

تتعلق بتحصيل الإيرادات من قبل المحاسب العمومي دون تدخل الأمر بالصرف، وهي الجباية نقدا وتمثل

في الضرائب الغير مباشرة، الحقوق الجمركية، حقوق التسجيل.³

ثانيا: مبدأ التمييز بين الشرعية والملائمة

بموجب هذا القانون فان كل ماهو شرعي، وقانوني يدخل في مفهوم الميزانية من اختصاص المحاسب

العمومي. بينما يدخل في مجال الملائمة، كل ماهو صادر من قرارات شخصية بالأمر بالصرف فالشرعية أو

القانونية تتعلق بكل ماهو قانوني أي العمل وفق القوانين سارية المفعول، ولا يجوز الخروج عن الإطار

القانونية المسطر للقيام بمختلف المهام المالية للمحاسب.

أما الملائمة فتعني المبادرة للموظفين العموميين للقيام بمهامهم، ولكن دائما في إطار القوانين المعمول بها.

إن الشرعية والقانونية هي في الواقع ركيزة عمل كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حيث أن كلاهما

مرتبط ارتباط وثيقا بتطبيق القوانين، ولكن في بعض الحالات يسمح لهم بحرية اتخاذ القرار، الذي يرونه

ملائما في إطار مهامهم ولكن يشترط عدم التعارض مع القوانين المعمول بها.⁴

¹ لوني نصيرة، محاضرات مقياس المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 6.

² شلال زهير، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، مرجع سبق ذكره، ص 121.

³ لوني نصيرة، محاضرات مقياس المحاسبة العمومية، مرجع سابق، ص 7.

⁴ منصور الزين، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 11.

ثالثا : مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات

تبنى قواعد المحاسبة العمومية مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات، بحيث أن المبلغ الإجمالي للإيرادات يستعمل لتغطية كل النفقات العمومية دون تخصيص إيراد معين لتحقيق نفقة معينة .

أ-تعريف مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات:

ونعني به أنه لا يخصص إيراد معين من وجوه الإيرادات للإنفاق على وجه معين من وجوه النفقات، وإنما يهدف إلى إدراج كافة الإيرادات والنفقات في الموازنة العامة دون أي مقاصة بينهما، أي بعبارة أخرى مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات يمنع وجود رابطة قانونية بينهم.¹

ب- نتائج تطبيق مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات:

وتنتج عن هذا المبدأ قاعدتان أساسيتان في تنفيذ الميزانية، وهما:

- القاعدة الأولى: كل السيولة لهيئة عمومية مهما كان مصدرها، فهي تستعمل لكل النفقات الخاصة بهذه الهيئة العمومية، ومهما كانت طبيعة النفقات، والنتيجة هي انه لا يمكن للمحاسب العمومي أن يمتلك إلا حساب صندوق واحد، وحساب بريدي واحد خاص بهذه الهيئة العمومية.

- القاعدة الثانية: كل السيولة النقدية للهيئات العمومية، هي في نفس الوقت ملك لها، ومسيرة من طرف الدولة إذ أن كل الإيرادات تستعمل لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة.²

ج- الاستثناءات مبدأ عدم تخصيص الإيرادات للنفقات:

يقبل مبدأ عدم تخصيص إيرادات للنفقات عدة استثناءات محددة قانونيا، حيث تنص المادة 8 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، على تخصيص إيرادات معينة لتمويل دفع نفقات معينة دون غيرها من النفقات العمومية في الحالات الاستثنائية الموالية :

- الميزانيات الملحققة.

- الحسابات الخاصة للخزينة.

- الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال، المخصصة للمساهمات استعادة الاعتماد.³

¹ زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار جامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008، ص 288.

² منصور الزين، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 12 .

³ المادة 8، القانون 84-17، المتعلق بقوانين المالية، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثاني: أسس المحاسبة العمومية

تتمثل أسس المحاسبة العمومية في الأساس النقدي وأساس الاستحقاق، وأخيرا أساس الالتزام، سنعرف كل منهما على حدى كالتالي :

أولا: الأساس النقدي

يعتبر هذا الأساس من أقدم الأسس التي استخدمت في تشغيل البيانات المحاسبية، وقياس نتائج النشاط العمومي للمحاسبة العمومية، وسيتم التعريف بهذا الأساس، وتبيان مزاياه وعيوبه.

1- تعريف الأساس النقدي:

ويعني هذا الأساس إثبات الإيرادات في السجلات المحاسبية عند القبض، وإثبات النفقات كذلك في السجلات المحاسبية عند دفع الأموال.

أي أن الإيرادات تتحقق عند القبض، وإن النفقات عند الدفع بغض النظر عن الفترة المحاسبية التي تخص كل منهما سواء كانت تتعلق بفترة سابقة، أو لاحقة لها.¹

2- مزايا الأساس النقدي

يتميز الأساس النقدي بجملة من المزايا وهي:

- زيادة التركيز على عنصر النقدية، وإدارة التدفقات النقدية نظرا لأهميتها.
- الاهتمام والتركيز على الموازنة العامة، وبالتالي تتركز المهمة الرئيسية للمحاسبة الحكومية في مراقبة، ومتابعة تنفيذ الموازنة العامة التي تم الموافقة عليها.
- لا يتم إعداد قائمة مركز مالي للوحدات الحكومية، حيث يكون تركيز المحاسبة على التدفقات النقدية لإيرادات ومصروفات الموازنة بدلا من قياس الربح، أو تقييم الأصول.
- يتكون نظام المحاسبة القائم على الأساس النقدي من موازنة سنوية، ونظام لإمسك الدفاتر، والحسابات والتقارير المرتبطة معها في الهيكل، والمحتوى.

¹ إبراهيم عبد القدوس، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، جامعة العلوم والتكنولوجيا، اليمن، ص 35.

- نظرا لارتباط الحسابات بموازنة محددة عن فترة معينة، لذا تكون دورة حياة تلك الحسابات هي نفس دورة حياة الموازنة العامة.¹

3- عيوب الأساس النقدي :

رغم المزايا التي يتصف بها إلا أن به عيوب، وهي:

- عدم توفيره البيانات الضرورية، واللازمة لتصوير المركز المالي للحكومة بشكل عادل وسليم، لكونه لا يظهر حقوق الحكومة في الإيرادات المستحقة، ويترتب على ذلك إحداث خلل واضح في الحساب الختامي، والمركز المالي للحكومة.

- عدم تمييزه بين النفقات الرأسمالية والنفقات الإيرادية، إذ أن النفقات المدفوعة في سبيل الحصول على موجودات ثابتة تعامل نفس معاملة النفقات المدفوعة للحصول على خدمة، إن مثل هذا الإجراء يؤثر تأثيرا مباشرا على النتائج الحساب الختامي بان يخفض الفائض، أو يزيد من العجز، ومن ناحية أخرى سيؤثر على بيانات قائمة المركز المالي وذلك بعدم إظهار الأصول الثابتة.

- لا يوفر استخدام هذا الأساس المرونة في استكمال تنفيذ المشاريع، وخاصة عند نهاية السنة المالية، وذلك لارتباط عملية الإنفاق بإقرار الموازنة العامة التي قد تحتاج إلى فترة زمنية طويلة، الأمر الذي يعني تأثير النشاط الحكومي كما وكيفما.

- صعوبة تتبع نفقات المشروعات التي يمتد تنفيذها لأكثر من سنة، لأن نفقات يتم إقفالها كل نهاية كل سنة في الحساب الختامي.

- لا يصلح هذا الأساس إلا لتوفير البيانات اللازمة لتحقيق الأهداف التقليدية، والمحددة لنظام المحاسبة الحكومية ويعني ذلك أنه لا يوفر البيانات اللازمة لتحديد تكلفة الأنشطة، والبرامج الحكومية.²

¹ شلال زهير ، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، مرجع سبق ذكره ، ص 28 ، 29 .
² فريد منصور حمدان ، اثر تطبيق الأساس النقدي على دلالة المعلومات المحاسبية لمتخذي القرارات في بلديات قطاع غزة في فلسطين ، رسالة ماجستير في كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل، غزة، فلسطين، منشورة ، 2007 ، ص 43 .

ثانيا : أساس الاستحقاق

ونعني به الاعتراف بالإيرادات في الفترة المحاسبية التي اكتسبت فيها بغض النظر عن تحصيلها، وتسجيل المصروفات على ضوء مساهمتها في تحقيق إيرادات الفترة بغض النظر عن سدادها.¹

2- مميزات أساس الاستحقاق:

- يأخذ في الاعتبار المستحقات، والالتزامات فيعطي إمكانية قياس عادل لإيرادات، ومصروفات الفترات المالية المختلفة.

- يسهل عمليات المقارنة للفترات المالية المختلفة بصورة سليمة وعادلة.

- الحكم بعدالة وسلامة المركز المالي للوحدة الحكومة لتوفير بيانات كافية، وموضوعية لأعداد قائمته.

- القياس العادل لتكلفة الإنتاج، ويسهل عملية فرض الرقابة على عناصر التكاليف المختلفة، وعملية اتخاذ القرار.

- الفصل بين العمليات الإيرادية، والرأسمالية مما يسهل عملية إعداد التقديرات للمدة المالية المقبلة .

3- عيوب أساس الاستحقاق :

- سوء تحميل النفقات والإيرادات للسنة المالية، فقد تلجأ إليه الإدارة الحكومية لتضخيم قيمة المصاريف المستحقة، وبالتالي زيادة قدرتها الاتفاقية في السنة اللاحقة، أو تخفيف قيمة الإيرادات المستحقة، وغير المقبوضة لإخفاء عجزها عن متابعة الإيرادات .

- تشويه المركز النقدي وإحداث خلل في الرقابة على السيولة النقدية، وذلك لاشتمال الحسابات على بيانات محاسبية مستقبلية قد لا يتم حدوثها إنفاقا، وتحصيلا.

- خلل البيانات المالية نتيجة تدخل عنصر التقدير الشخصي في عمليات، وتقييم الموجودات، وتنظيم التسويات.

- ارتفاع تكاليف التنفيذ، حيث يحتاج استخدام هذا الأساس إلى عدد كبير من الموظفين ذوي الخبرة والكفاءة في مجال إدارة الحسابات ومسك السجلات.²

¹ إيمان بنت عبد الرحمن العقيل ، نظام المحاسبة الحكومية ، الفصل الثاني ، ص 9 .

² إبراهيم عبد القدوس، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة ، ص 42 ، 43 .

ثالثا: الأساس الالتزام

بين الأساس النقدي وأساس الاستحقاق يوجد أساس آخر يعرف بعدة تسميات، من بينها استعمال مصطلح أساس الالتزام .

1- تعريف أساس الالتزام:

هو مزيج بين مميزات وخصائص أساس الاستحقاق، والأساس النقدي في نفس الوقت، وينتج عنه تعديلات المطبقة على أساس الاستحقاق، أو الأساس النقدي للجمع بين مزايا النظامين، فإذا كانت طبيعة هذه التعديلات أقرب إلى الأساس النقدي فينتج عنها ما يعرف بالأساس النقدي المعدل، وأما إذا كانت التغيرات أقرب إلى أساس الاستحقاق فينتج عنها ما يعرف بأساس الاستحقاق المعدل.¹ ويقصد بأساس النقدي المعدل هو الذي يقيس، وبسجيل المعاملات المالية الخاصة بالإيرادات يتبع أساس الاستحقاق مع النفقات.

أما أساس الاستحقاق المعدل فنعني به الاعتراف، والإقرار بالإيرادات عندما تكون متاحة، وتم استلامها واعتراف بالنفقات في الفترة المحاسبية عندما تستحق، وأساس الالتزام يعالج الإيرادات والنفقات بطريقتين مختلفتين:

- يعالج الإيرادات حسب الأساس النقدي، بحيث لا يتم الأخذ في الاعتبار المقدمات، والمستحقات للإيرادات، وإنما يتم الأخذ في الاعتبار الإيرادات الفعلية والمحصلة فقط، وعليه فإنه يتم إثبات الإيرادات المقبوضة دون المحققة.

- يعالج النفقات الواجب دفعها بناء على العقود والتي تم بموجبها الحصول على خدمات، ومواد وأثاث وقطع غيار وفق أساس الاستحقاق، دون النظر إلى وقت سداده، حيث يتم الأخذ بعين الاعتبار المقدمات، والمستحقات، وهذا بدوره يتطلب إجراء التسويات الجردية للنفقات.²

¹ شلال زهير ، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، مرجع سبق ذكره ، ص 37 .

² فريد منصور حمدان، اثر تطبيق الأساس النقدي على دلالة المعلومات المحاسبية لمتخذي القرارات في بلديات قطاع غزة في فلسطين، مرجع سبق ذكره ص 60 .

- مزايا أساس الالتزام :

لأساس الالتزام مزايا عديدة نذكر منها :

- يمكن للحكومة من إظهار حقوق الغير وتأمين الأموال اللازمة لتغطية هذه الحقوق، ودفعها لأصحابها عند تنفيذ الخدمة أو توريد اللوازم، مما يساعد الجهات ذات العلاقة كالسلطة التشريعية من التعرف على الموارد المتوقع استغلالها لاستكمال تنفيذ نشاطات، ومشاريع الوحدات الإدارية العمومية.
- إظهار بيانات الحساب الختامي، والقوائم المالية الأخرى بصورة أكثر واقعية من الأساس النقدي، وذلك نتيجة لتحميل موازنة السنة المالية المعنية بما يخصها من نفقات.
- يسهل عمليات التحليل، والمقارنة لمبالغ النفقات من سنة لأخرى، بما يحقق رقابة أكبر على النفقات.
- يؤدي إلى منح القائمين على تنفيذ المشاريع قدرة أكبر على الاستمرار في استكمال تنفيذ هذه المشاريع وذلك بحجز لها من مخصصات عند العمليات المتعاقد عليها.¹

3- عيوب أساس الالتزام :

- وأساس الالتزام مثله مثل الأسس المحاسبية الأخرى لا يخلو من عيوب يمكن تفصيلها كمايلي:
- استخدام هذا الأساس يشجع الوحدات الحكومية على استغلال المخصصات غير الملتزم بها، خلال عقد مما يؤدي إلى زيادة الإنفاق الحكومي في السنوات اللاحقة.
- استخدام هذا الأساس س يؤدي إلى تجميد الأموال المخصصة للنفقات، اللازمة لتغطية المشاريع المتعاقد عليها دون استغلال.
- استخدام هذا الأساس يحتاج إلى أشخاص ذوي معرفة علمية، وعملية في المحاسبة.
- استخدام هذا الأساس س يؤدي إلى تحميل السنة المالية بمبالغ لا تتعلق بها، حيث قد يتم الالتزام بخدمات لا يتم تنفيذها خلال السنة المالية التي تم تحميلها لها.
- استخدام هذا الأساس يوجب معالجة الإيرادات العامة بأسلوب يختلف عن معالجة النفقات العامة، مما يؤدي إلى عدم التحكم بالتدفقات النقدية للوحدات الحكومية.²

¹ إبراهيم عبد القدوس ، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة ، ص 39 .

² فريد منصور حمدان ، اثر تطبيق الأساس النقدي على دلالة المعلومات المحاسبية لمتخذي القرارات في بلديات قطاع غزة في فلسطين ، مرجع سبق ذكره ص 61 .

المبحث الثالث: أعوان محاسبة العمومية

إن أعوان المحاسبة العمومية يشتركون في تحريك سيولة الأموال العامة سواء بالإنفاق، أو التحصيل أو المراقبة، حيث يقوم كل منهم بالدور المكلف به، وتتمثل هذه الأعوان في الأمر بالصرف، المحاسبون العموميين، والمراقب المالي، ووكيل بالصرف.

المطلب الأول: الأمر بالصرف

يقوم الأمر بالصرف بتنفيذ الموازنة في شقها الإداري، وستتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأمر بالصرف وأنواعه، وتحديد مهامه، ومسئوليته.

أولا: تعريف الأمر بالصرف

عرف الأمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة، والمجموعات المحلية، أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد، وبتصفية دين الغير، أو بتحصيل الإيرادات العامة، ويأمر بصرف النفقات.¹ وحسب المادة 23 من قانون 90-21، يعد الأمر بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل بتنفيذ العمليات التالية :

- إثبات الإجراءات الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.
- تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على الدين لفائدة الدائن العمومي، والأمر بتحصيلها.
- الالتزام بالإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.
- تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.
- تحديد حوالات الإجراء الذي يؤمر بموجبه دفع النفقات العمومية، يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين صلاحيات تحقيق هذه العمليات، صفة الأمر بالصرف قانونا، وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.²

¹ علي زغدود، المالية العامة، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 131.

² المادة 23، قانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره.

ثانيا: أنواع الأمر بالصرف

ويقسم الأمر بالصرف إلى قسمين: الأمر بالصرف الرئيسي، والأمر بالصرف الثانوي، ويمكن في حالة غيابهم تفويض اختصاصاتهم إلى غيرهم.

1-الأمر بالصرف الرئيسي :

حسب المادة 26 من قانون 21-90 يعد الأمرين بالصرف الرئيسيين هم: المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي لمجلس الدستوري ، والمجلس الشعبي الوطني ، ومجلس المحاسبة .
وأياضا الوزراء والولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية، وكذلك رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون لحساب البلدية.

وهناك أيضا المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وعلى مصالح الدولة المستفيدة من الميزانية الملحقه .¹

2-الأمر بالصرف الثانوي :

هم الذين يصدرن أوامر بالدفع لفائدة الدائنين، وأوامر بالإيرادات ضد المدنين، فهم مسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير الممركزة على عملية تنفيذ الميزانية .

فالأمر بالصرف الثانوي هو مسؤول عن تنفيذ العمليات بالنسبة لميزانية الدولة بصفته رئيس مصلحة إدارية غير ممرکز، وله صلاحيات بإمكانية تنفيذ عمليات الإثبات، الالتزام، التصفية، والأمر بالصرف.²

3- الأمر بالصرف المفوض: يعطي قانون 21-90 لكل أمر بالصرف أن يفوض توقيع الموظفين

العاملين. وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم، وتحت مسؤولياتهم، ويكونون دائمين، وبالشروط التالية:

- أن يكون أمر بالصرف.

- أن يكون الموظف مرسوم، وهذا التوظيف منتهي الصلاحية بمجرد انتهاء مهام احدهما.

- أن يكون الموظف تحت سلطة الإدارية للأمر بالصرف.

كما يحق للأمر بالصرف المفوض تنفيذ العمليات، ولكن المسؤولية تبقى تابعة للأمر بالصرف الأصلي.³

¹ المادة 26، قانون 21-90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق ذكره.

² وقاد احمد، عمليات الميزانية وعمليات الخزينة، مذكرة تحاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2005، 2006، ص 11.

³ المادة 29، قانون 21-90، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

ثالثا: مسؤوليات الأمر بالصرف :

تحدد مسؤوليات الأمر بالصرف كالتالي :

- يأمر بتنفيذ النفقات بمقتضى أحكام قانون المالية.
- الإثباتات الكتابية التي يسلمها الأمر بالصرف، وهو المسؤول على الأفعال اللاشعرية، والأخطاء التي يرتكبها. والتي لا يمكن أن تكشفها المراقبة الحسابية للوثائق، وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.
- الأمر بالصرف له مسؤولية مدنية، وجزائية على صيانة، واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية .
- وبهذه الصفة فالأمر بالصرف هو المسؤول على مسك الجرد للممتلكات المنقولة، والعقارية المكتسبة أو المخصصة له.¹

رابعا : طبيعة المحاسبة التي يمسكها الأمر بالصرف

يلتزم الأمر بالصرف في نهاية كل سنة بإعداد الحساب الإداري للوحدة الحكومية التي يشرف عليه ويتضمن هذا الحساب مايلي :

- محاسبة الإيرادات

وهي جداول تظهر إجمالي أوامر تحصيل الإيرادات التي تم إصدارها بما في ذلك الحسومات، أو الإلغاءات.

- محاسبة الالتزامات

وهي جداول تظهر كل من:

- حجم نفقات التسيير.
- حجم نفقات التجهيز الملتمزم بها بالنسبة إلى رخص البرامج، واعتمادات الدفع السنوية.²

¹ المواد 30، 31، 32، قانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره.

² عبد الحميد مرغيت ، أساسيات المحاسبة العمومية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ، الجزائر 2015 ص 15 .

المطلب الثاني: الخاسب العمومي

يتم تنفيذ الموازنة العامة من قبل الأمر بالصرف في شقتها الإداري، وترك المجال للمحاسب العمومي بمتابعة الشق المحاسبي، ومن خلال هذا سنوضح تعريف للمحاسب العمومي، أصنافه ومسؤولياته.

أولاً: تعريف المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو الذي يشتغل في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يسمى عوناً محاسباً، أو رئيس مصلحة المحاسبية.¹

كما تعرفه المادة 33 من القانون 90-21 على أنه كل شخص يعين قانوناً للقيام فضلاً على العمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات، ودفق النفقات.
- تداول الأموال والسندات، والقيم والممتلكات والعائدات، والموارد.
- ضمان حراسة الأموال أو السندات، أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها، وحفظها.²
- ويتم تعيين المحاسب العمومي من قبل وزير المالية، ويخضع أساساً لسلطته.³

ثانياً: أصناف المحاسب العمومي

يوجد صنفين من المحاسب العمومي وهما: المحاسبي العمومي الرئيسي، والمحاسب العمومي الثانوي، وسنبين كل منهما على حدى كالتالي :

- **المحاسب العمومي الرئيسي:** وهو المحاسب الذي يكون مكلفاً بإجراء القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة، حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة.⁴
- وفقاً لنص المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07/09/1991، والمتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، وكيفيةها ومحتواها، يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة كل من:
- العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية.

¹ علي زغدود، المالية العامة، مرجع سبق ذكره، ص 135.

² المادة 33، قانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 34، قانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق.

⁴ شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، مرجع سبق ذكره، ص 109.

- أمين الخزينة المركزية.
- أمين الخزينة الرئيسية.
- أمناء الخزينة في الولاية.
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.¹
- **المحاسب الثانوي:** وهو كل محاسب يتولى تجميع محاسبة المحاسب الرئيسي، حيث يقوم بتنفيذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لفائدة المحاسب الرئيسي.²
- ويتمثل المحاسب العمومي الثانوي في:
 - قابض الضرائب.
 - قابض أملاك الدولة.
 - قابض الجمارك.
 - قابض البريد و المواصلات.
 - قابض التسجيل.³

ثالثا: طبيعة المحاسبة التي يمسكها المحاسب العمومي

تمتد السنة المحاسبية لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة، وخلالها يستلم المحاسب العمومي حوالات الدفع، أو أوامر التحصيل من الأمر بالصرف مع وثائق إثبات العمليات المالية، وعندئذ يقوم المحاسب مع نهاية كل شهر بتسوية العمليات التي استلمها سواء بقبولها، أو رفضها من أجل تحقيق الإيقاف الشهري المحاسبي للعمليات المالية التي قام بقيدها في سجلات المحاسبة .

وبحلول 31 ديسمبر من كل عام يتم إيقاف تسجيل العمليات المالية للسنة، حتى يتسنى للمحاسب العمومي إعداد حساب التسيير الذي يوضح دخول، وخروج الأموال في الوحدة الحكومية التي يعمل فيها كما يتضمن وثائق إثبات كل العمليات التي تم تنفيذها خلال السنة.⁴

¹ المادة 31، المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 1991/09/07، المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون .

² نور الهدى بوليفة، واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري لمواجهة معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، مرجع سبق ذكره، ص 8.

³ منصور الزين، محاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 44 .

⁴ عبد الحميد مرغيت، أساسيات المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 18 .

رابعاً: مسؤوليات المحاسب العمومي

حسب قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المحدد لمسؤوليات المحاسب العمومية، فإنها تتمثل في :

- المحاسبون العموميون مسؤولون شخصياً، ومالياً على العمليات الموكلة إليهم.
- تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية، والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه إلى تاريخ انتهاء مهامه، غير أنه لا يمكن إقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير أسلافه، إلا في العمليات التي يتكفل بها التحقيق دون تحفظ، أو اعتراض عند تسليم المصلحة الذي يتم وفق كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.
- يعد المحاسب العمومي مسؤولاً شخصياً عن كل مخالفة .
- لا يكون المحاسب مسؤولاً شخصياً، ومالياً عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق، وتلك المرتكبة عند تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها.
- يكون المحاسب العمومي مسؤولاً شخصياً، ومالياً عن مسك المحاسبة، والمحافظة عن سندات الإثبات والوثائق المحاسبية.
- يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة، أي عجز مالي في الصندوق، وكل نقص حسابي مستحق يتحمله.¹

المطلب الثالث: المراقب المالي

يعد المراقب المالي عون من أعوان المكلفين بالرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، وسيين هذا المطلب تعريفاً للمراقب المالي، والتأشيرات التي يقوم بها، والمسؤوليات المحددة له.

أولاً: تعريف المراقب المالي

هو شخص تابع لوزارة المالية، ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري بمضيه الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقره الوزارة المعين بها أو على مستوى الولاية، ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري.² ويمكن أن نميز بين نوعان من المراقبين، المراقب المالي والمراقب المالي المساعد وكل منهما يعين من بين الموظفين الذين يمارسون مهامهم في المديرية العامة للميزانية، وكل حسب رتبته.

¹ المواد 38، 41، 42، 44، 45، 53، القانون 90 - 21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره .

² المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 11-38، المؤرخ في 07 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية .

فالمراقب المالي هو المسؤول عن تسيير المصالحة المراقبة المالية، أما المراقب المالي المساعد فهو مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها، وعن التأشيرات التي يسلمها.¹

ثانيا: مهام المراقب المالي

وتكمن مهامه في :

- مسك سجلات تدوين التأشيرات، ومذكرات الرفض.
 - مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
 - مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.
 - تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.²
- ويتعين على المراقب المالي أن يرسل إلى وزير المالية الوضعيات الدورية بمناسبة قيامه بمهامه، وذلك قصد إعلام المصالح المختصة بتطور النفقات، وبالتعداد الميزانيات.
- كما يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى وزير المالية، تقريرا مفصلا على سبيل العرض يتضمن مايلي :
- ظروف تنفيذ النفقات العمومية.
 - الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع، والتنظيم.
 - النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.
 - كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.³

ثالثا: تأشيرة المراقب المالي

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم وقرارات التي تخص الحياة المهنية، ومستوى المرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

¹ لطفى فاروق زلاسي ، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة الوادي ، الجزائر، غير منشورة ، 2014 ، 2015 ، ص 67 .

² المادة 15، المرسوم التنفيذي رقم 06-374، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

³ المادة 15، 16، المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات، وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.

- مشاريع الصفقات العمومية.¹

رابعا :المجالات التي تستوجب تأشيرة المراقب

تخضع لتأشيرة المراقب المالي القرارات المنظمة للالتزام بالنفقة كمايلي :

- قرارات التعيين، والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين، ودفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة.

- الجداول الاسمية التي تعد عند إقفال كل سنة مالية.

- الجداول الأصلية الأولية التي تعد في بداية السنة، والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.

- الالتزامات بنفقات التسيير، والتجهيز أو الاستثمار.

- الالتزامات المتعلقة بتسديد المصاريف، والتكاليف الملحقة، والنفقات التي تصرف من الإدارة مباشرة.²

خامسا: شروط تسليم التأشيرة

إن لتأشيرة المراقب المالي أهمية بالغة لتنفيذ نفقة معينة، وذلك لأنها الوسيلة الوحيدة التي تثبت شرعية النفقة الملتمزم بها ، ويجب التأكد والتحقق من :

1. صفة الأمر بالصرف .

2. مطابقة النفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

3. توفر الاعتمادات والمناصب المالية.

4. التخصيص القانوني للنفقة.

5. مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.

6. وجود التأشيريات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل

هذا التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري المعمول به.

7. مراعاة إلزامية إرفاق استمارة الالتزام بجميع الأوراق الشبوتية للنفقات.³

¹ المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 09-347، مرجع سبق ذكره.

² المادة 05، المرسوم التنفيذي 92-414، مرجع سبق ذكره.

³ شلال زهير ، أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة ، مرجع سبق ذكره ، ص 114 .

سادسا: نتائج رقابة المراقب المالي

تنتهي عملية الفحص والتدقيق لمختلف عناصر مشروع الالتزام بتأشيرة، تظهر على استمارة الالتزام إذا استوفت الشروط، أما في حالة العكس يكون رد المراقب المالي بالرفض الذي يكون مؤقتا أو نهائيا.

أ- **الرفض المؤقت:** وهي الحالة التي يؤجل فيها المراقب المالي تسلم التأشيرة حتى تصحح الأخطاء، أو تستكمل البيانات الناقصة في الملف، ويبلغ الرفض المؤقت في حالة التالية :

1- اقتراح التزام مشوب بالمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

2- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة .

3- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة

ب- **الرفض النهائي:** حيث يكون يرفض المراقب المالي منح تأشيرته نهائيا في الحالات التالية:

1- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين، والتنظيمات المعمول بها.

2- عدم توافر الاعتمادات، والمناصب المالية.

3- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.¹

ج- **التغاضي:** أن أغلب أنواع الرفض يكون سببها الخطأ في التخصيص الميزاني، أو عدم احترام قوانين

الوظيف العمومي، الجهل بتنظيم الصفقات العمومية وغيرها، والتغاضي يهدف إلى التنفيذ الفوري بقرارات تشوبها مخالفات.

ولا يمكن حصول التغاضي في حالة رفض نهائي يعلن عنه كما يلي :

- صفة الأمر بالصرف.

- عدم توفير الاعتمادات أو انعدامها .

- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام.

¹ احمد بوجلال ، مدى فعالية المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة ، مرجع سابق ، ص 25

- التخصيص غير القانوني لالتزام، بهدف إخفائها أو تجاوز الاعتمادات، وإما تعديلها أو تجاوز مساعدات مالية في الميزانية.¹

المطلب الرابع: الوكيل بالصرف

يعتبر الوكيل بالصرف من أعوان تنفيذ الميزانية للمؤسسة، أو الهيئة العمومية، وسنبين من خلال هذا تعريفه ومهامه، وكيف يتم تعيينه.

أولاً : تعريف الوكيل بالصرف

هو الشخص الذي يسمح له قانوناً باستخدام السيولة النقدية، والتعامل بالصكوك البريدية، وصكوك الخزينة لحساب المحاسب العمومي للمؤسسة مع تواجده بالقرب من الأمر بالصرف، ويتم تعيينه من قبل هذا الأخير بصفته رئيس أو مدير المؤسسة من بين موظفي المؤسسة الدائمين، كما يخضع وكيل الصرف لاعتماد المحاسب العمومي للمؤسسة مع إبلاغ المراقب المالي بهذا التعيين.²

ثانياً : تعيين وكيل الصرف

يتم إنشاء وكالة الصرف وكذا اقتراح وكيل الصرف من طرف الأمر بالصرف، وتسلم نسخة من قرار إنشاء وكالة الصرف وقرار تعيين الوكيل، وتسلم إلى المحاسب العمومي، ويتم الرد بشكل مكتوب في أجل ثمانية أيام، وبعد دراسة الملف يقوم المحاسب العمومية بالموافقة على قرار التعيين والإمضاء عليه أو رفضه مع تعليل سبب الرفض، ويتم التعيين كالتالي:

- يعرض على المراقب المالي قرار إنشاء وكالة الصرف للتأشير عليه.
- يجب أن يحتوي قرار وكالة الصرف على البيانات التالية:
- الهدف من إنشائها، المقر، التسمية، الدليل أبواب النفقات، وحساب الاقتطاع من الإيرادات، مبلغ النفقة الموحد.³

¹ المادة 19، المرسوم 92-414، مرجع سبق ذكره.

² محمد الخطيب نمر، إشكالية تطبيق المحاسبة التحليلية في الإدارة العمومية دراسة حالة قطاع الخدمات الجامعية بورقلة، مرجع سبق ذكره، ص 60.

³ منصور الزين، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 52.

ثالثا : مهام وكيل المصرف

تحدد مهام وكيل المصرف وفق قرار إنشاء وكالة الصرف الصادر عن الوزارة المكلفة بالمالية، وباقتراح من الأمر بالصرف بعد موافقة الوزارة الوصية.

1- فيما يخص الإيرادات

- طبيعة الإيرادات الممكنة تحصيلها عن طريق وكالة، فبعد تحصيل الإيرادات يقوم وكيل الصرف بتحويل المبالغ للمحاسب العمومي المتمثلة في:

- النقديات التي تكون مرة على الأقل في الأسبوع.
- الشيكات البنكية التي تحول في أجل 3 أيام على الأكثر من تاريخ استلامها.
- الشيكات البريدية التي تحول في أجل 3 أيام على الأكثر إلى مراكز الصكوك البريدية.
- لا يمكن تحصيل عن طريق وكالة الصرف: الضرائب، الرسوم، الأدوات المنصوص عليها في القوانين الجبائية، وقانون الجمارك، وقانون الأملاك الوطنية.

يجب على وكيل الصرف أن يمسك محاسبة للإيرادات المحصلة عن طريق وكالته، بحيث يمكن استخراج في أي لحظة التحصيلات، التحويلات، ووضعية السيولة النقدية.¹

2- فيما يخص النفقات: دفع النفقات عن طريق وكالة الصرف يكون في حدود نسبة 25 بالمائة ولا يمكن تجاوزها من الاعتماد المفتوح، والمخصص للباب أو الفصل، كما حددت طبيعة النفقات، بحيث لا يمكن

أن تمر على وكالة الصرف إلا النفقات التالية:

- نفقات صغيرة تخص الأدوات والتسيير.
- أجور الموظفين العاملين بالساعة أو اليوم.
- تسبيقات على المصاريف و المهام.
- الأشغال المنجزة في الوكالات.

يقوم الوكيل بالصرف بطلب الغلاف المالي في إطار الاعتمادات المفتوحة لوكالته، والخاصة بكل فصل ويطلب ذلك من المحاسب العمومي الذي يتولى تحويل المبلغ لحساب وكيل الصرف.

¹ مرسوم التنفيذي 93-108، المؤرخ في 05-05-1996، المحدد لطرق إنشاء وتنظيم عمل الوكالة الصرف.

يتولى وكيل الصرف دفع المستحقات للدائنين سواء نقداً أو بشيك أو بحوالة، ويتولى وكيل الصرف إرسال الوثائق المثبتة للنفقات إلى المحاسب العمومي في نهاية كل شهر، غير أنه يعفى من تقديم الوثائق الإثباتية الخاصة بالنفقات التي تقل عن مستوى يحدده مبلغه الوزير المكلف بالمالية.

كما يجب على وكيل الصرف مسك محاسبة للنفقات تمكنه من معرفة في كل وقت التسبيقات الممنوحة المبالغ المستعملة، والمبالغ المتاحة أو المتبقية.¹

¹ منصورى الزين ، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية ، مرجع سبق ذكره ، ص 53 .

المبحث الرابع: العمليات المالية للمحاسبة العمومية

تكمن العمليات المالية للمحاسبة العمومية في عمليات الميزانية، وعمليات الخزينة حيث أن عمليات الميزانية تختص في تبيان المراحل التي تقوم عليها، وهي المرحلة الإدارية والمحاسبية. أما عمليات الخزينة فتبين كل العمليات المتعلقة بها، وعمليات المتعلقة بالحسابات الخاصة للخزينة.

المطلب الأول: عمليات الميزانية

يتم تنفيذ عمليات الميزانية من خلال من خلال إيراداتها ونفقاتها إلى:

أولاً: تنفيذ عمليات النفقات

إن الإجراءات الواجب إتباعها في إنفاق مبلغ معين هي الالتزام بالنفقة، التصفية، الأمر بالدفع، وأخيراً الدفع فالمراحل الثلاثة الأولى ذات طابع إداري أما المرحلة الرابعة مرحلة الدفع فهي محاسبية.¹ ويتمثل عمليات تنفيذ النفقات في:

- **الالتزام بالنفقة**: الالتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين، هذا الإجراء يجعل الدولة أو أي شخص عمومي في وضعية مدين، ولا يقوم به إلا الممثل المؤهل بذلك الأمرين بالصرف، هنا تتضح حرية الاختيار الأمر بالصرف، وتقدير ملائمة النفقة، رغم أن الأمر بالصرف حر في حدود ترخيصات الميزانية فلا بد أن تتوفر لديه اعتمادات مفتوحة أن يكون تسجيلها دقيقاً، كما أنه يتصرف في حدود مدة زمنية معينة، ولتحقيق هدف معين.²

- تصفية النفقات:

تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية، وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، أي أن التصفية هي مراقبة الخدمة المؤداة، والتحقيق من صحة الوثائق المحاسبية، وبعبارة أخرى هي عملية تحديد القيمة الصحيحة للنفقة الملتزم بها، وهدفها هو التأكد من واقع، وحقيقة الدين فهي لا تنشئ الدين، بل تحدد القيمة النقدية للدين الناشئ عند الالتزام.³

¹ لوني نصيرة، محاضرات المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، 14.

² المواد 5-8-9، المرسوم التنفيذي 32-44، المؤرخ في 14-10-1992، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها.

³ المادة 20، قانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سبق ذكره.

- الأمر بالدفع :

الأمر بالدفع هو الإجراء الذي بموجبه يأمر الأمر بالصرف دفع النفقات العمومية، فبعد الانتهاء من مرحلتي الالتزام والتصفية تأتي مرحلة الأمر بالدفع، وهي آخر إجراء في المرحلة الإدارية، وهي عبارة عن تحرير الحوالات ويقوم بها الأمر بالصرف بعد أن يقوم بتسجيل المعلومات الخاصة، ثم يقوم بإعداد حوالة الدفع التي يجب أن تكون في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة مرفقة بالوثائق الإثباتية، والتي تحمل الدليل على حق الدائن.¹

- المرحلة المحاسبية في تنفيذ عمليات النفقات :

وتتمثل هذه المرحلة فيما يلي:

- الدفع :

هو الإجراء الوحيد في المرحلة المحاسبية لتنفيذ عمليات النفقات، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي وهو من اختصاص المحاسبين العموميين، ويقوم هؤلاء قبل قيامهم بعملية الدفع بعدة إجراءات، ويتوجب على المحاسب العمومي في عملية الدفع إشعار المصالح المعنية (الوزارة المكلفة بالمالية)، في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل حوالة الدفع على الدفاتر المحاسبية، وبهذا تبرئ ذمته من أي مسؤولية على المخالفة التي قد تنجر عن عملية الدفع.²

وتتمثل طرق دفع النفقات العمومية في:

- الدفع نقدا :

في هذه الحالة على المحاسب أن يتأكد من هوية الدائن أو ممثله المؤهل، ويعطيه وصل الدفع ثم يصدر له مقابل هذا الوصل المبلغ المبين على السند الدفع، إذا تقدم ممثل مؤهل للدائن لقبض المبلغ عليه أن يلحق بسند الدفع وكالة .

¹ جمال بلقي ، أساسيات المالية العامة وإشكالية العجز في الميزانية ، مذكرة مقدمة ضمن درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، غير منشورة

2002،2002، ص،42.

² المادة 20، قانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية مرجع سبق ذكره.

- الدفع بسندات الخزينة :

وسيلة الدفع تقترب من الحالة الأولى، لأن الدائن يستلم سند الخزينة الذي يمكن قبضه نقداً، كما يمكن تحويله لحساب بنكي أو بريدي، أما إذا تم شطب السند فلا يمكن قبضه نقداً فيلجأ إلى تحويله لحساب بريدي أو بنكي.

- الدفع بالتحويل لحساب بريدي أو بنكي :

وهو الإجراء الأكثر استعمالاً حيث يقوم المحاسبون العموميون بتقييد المبلغ في حساب الدائن، ولهذا النوع من التسوية مزايا عديدة منها :

- الدائن لا ينتقل.

- ضعف احتمال ضياع أو سرقة سندات الدفع .

لا يلجأ المحاسبون العموميون للتأكد من هوية الدائن، فالهيئة التي أخذت هذا الحساب تتحمل هذه المسؤولية.¹

ثانياً : تنفيذ عمليات الإيرادات

تنفيذ عمليات الإيرادات العمومية يعتمد على مبدأ الفصل بين الأمرين بالصرف، والمحاسبين العموميين كما هو الشأن لعمليات النفقات، وإجراءات تنفيذ عمليات الإيرادات يمكن تقسيمها إلى مرحلتين أساسيتين:

1- المرحلة الإدارية لتنفيذ عمليات الإيرادات:

- **الإثبات:** هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، حيث يقوم الأمر بالصرف بإثبات الإيرادات، وإعطائها الصيغة الشرعية بإدراجها ضمن بنود الميزانية.²

- التصفية:

هي المرحلة التي تسمح بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الخزينة العمومية، وتكون هذه المرحلة متبوعة بمرحلة فرعية، وهي مرحلة إصدار سند الإيراد أو تحصيل، وهو سند الأمر بالصرف يستدعي فيه المحصل إلى تحصيل ما يحتوي عليه بهذا السند من الإيرادات.³

¹ محمد مسعي ، محاسبة العمومية ، مرجع سبق ذكره ، ص ، 83 ، 86 ، 87

² المادة 16 ، قانون 90-21 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، مرجع سبق ذكره .

³ المادة 16-17 ، من قانون 90-21 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، مرجع سبق ذكره .

2- المرحلة المحاسبية لتنفيذ عمليات الإيرادات :

- **التحصيل:** وهو آخر إجراء في تنفيذ عمليات الإيرادات، ويعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية. كما أنه يمثل الجانب المحاسبي الذي يقوم المحاسب العمومي، والجدير بالذكر أن عملية التحصيل تختلف باختلاف طبيعة الإيراد، وبعد إبقاء كل التزاماتهم يقومون بتحصيل إيرادات ضمن الآجال المحددة.¹ ويمكن أن نميز نوعين من التحصيل: التحصيل الودي، والتحصيل الإجباري:

أ- **التحصيل الودي:** يقوم المحاسب العمومي بأعلام الخاضع بصدور سند خاص به لتحرير دينه اتجاه الخزينة العمومية، وإجراء تسوية الديون يكون إراديا من طرف الخاضع إذا انتهت مدة التسوية، ولم يسدد الخاضع ديونه يرسل المحاسب العمومي إخطارا للخاضع للتدخل لتسوية السند الصادر، هذا إذا بقي هذا الإخطار دون جواب يلجأ المحاسب العمومي إلى طريقة التحصيل الإجباري .

ب- **التحصيل الإجباري:** إذا لم يسدد الخاضع دينه من تلقاء نفسه، يمكن إجباره من طرف المحاسب العمومي الذي يتوفر على مجموعة من الوسائل القانونية، والموضوعية تحت تصرفه كإصدار سندات تنفيذية غرامات مالية حجز عقارات، ومنقولات الخاضع.²

المطلب الثاني: عمليات الخزينة العمومية

تعتبر الخزينة العمومية بنك صغير للدولة من خلال حفاظها على المال العام، وتتمثل عملياتها في عمليات متعلقة بالخزينة العمومية، وأخرى متعلقة بالحسابات الخاصة.

أولا: تعريف الخزينة العمومية

الخزينة العمومية الجزائرية هي مرفق عام يؤدي خدمة ليست تجارية، ولا صناعية انفصلت عن الخزينة الفرنسية بعد الاستقلال وبالضبط في 29 أوت 1962، وهي تقوم بكل العمليات المالية المتعلقة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

واصطلاحا يقصد بها الحسابات التي تسجل إيرادات الدولة كالضرائب، ومصروفاتها كالرواتب وغيرها.

¹ لوني نصيرة، محاضرات المحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 15.

¹ المادة 18، قانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره.

وبالتالي هي مكلفة بتسيير مالية الدولة، ويطلق الاسم أيضا على الجهة المكلفة بمسك تلك الحسابات الخزينة إذا هي الهوية المالية للدولة.¹

وتنقسم عمليات الخزينة العمومية إلى :

ثانيا: العمليات المتعلقة بالخبزينة العمومية

تدرج عمليات الخزينة في الحسابات المتميزة للخبزينة ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم، وتقوم الخزينة العمومية تحت مسؤوليات الدولة بتنفيذ العمليات المالية للخبزينة، وتتضمن هذه العمليات الخاصة على ما يلي :

- إصدارات وتسديدات الاقتراض المنفذة، وفقا للترخيصات الممنوحة بمقتضى قانون المالية .
- عمليات الإيداع بأمر وحساب الهيئات المكتتة لدى الخزينة .
- تنفيذ عمليات إيداع، وسحب الأموال من الخزينة العمومية طبقا للأحكام المطبقة على كل عملية من هذه العمليات في مجال التنظيم الخاص بالمحاسبة العمومية.
- حدد قانون المالية أصناف المؤسسات العمومية المجررة على إيداع، وفرائها المالية كليا أو جزئيا لدى الخزينة، وتحديد شروط دفع، واسترداد هذه الإيداعات.
- يحدد التنظيم الخاص بالمحاسبة العمومية شروط فتح، وتسير الحسابات الجارية المفتوحة من طرف الخزينة العمومية لفائدة الهيئات العمومية المكتتية بصفة دائمة لدى الخزينة.²

ثالثا : العمليات المتعلقة بالحسابات الخاصة للخبزينة العمومية.

تعددت حسابات الخزينة العمومية في القانون المالية، يتم فتح أو غلق الحسابات الخاصة بالخبزينة عن طريق قانون المالية حيث يتم تسجيل الإيرادات المحصلة عن طريق هذه الحسابات في الجانب الدائن، والنفقات في الجانب المدين أما الرصيد فيتم تحديده عن طريق المقاصة بين الطرفين على أن يتم ترحيله من سنة إلى سنة.

¹ أحلام مرابط فلاح ، مداخلة حول واقع التكوين المتواصل للموارد العاملة البشرية في المؤسسات المالية ، دراسة ميدانية على عينة من عمال خزينة ولاية بسكرة ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر .

² قانون 84-17، المتعلق بقانون المالية، مرجع سبق ذكره.

وتتمثل هذه الحسابات في :

- الحسابات التجارية:

وتسجل هذه الحسابات عن طريق فتح تفرعات للحساب الفرعي رقم 301 في هذا الحساب، من حيث الإيرادات والنفقات المبالغ المخصصة لتنفيذ عمليات ذات طابع صناعي، أو تجاري تقوم بها المصالح العمومية التابعة للدولة بصفة استثنائية، وكذا النفقات المخصصة.

- **حسابات التخصيص الخاص:** يدرج في حساب التخصيص الخاص العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على أثر إصدار حكم في قانون المالية، ويمكن أن تتم حسابات التخصيص لتخصص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة ضمن الحدود المبنية في قانون المالية.¹

- **حسابات التسبيقات :** وهي التسبيقات التي تمنحها الدولة لصالح الجماعات المحلية مثل البلديات، والمؤسسات ذات الطابع الإداري في حدود الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض، يتم تسديد هذه التسبيقات في أجل أقصاه سنتين دون فائدة.²

- **حسابات القروض:** تدرج في هذه الحسابات القروض الممنوحة من طرف الدولة في إطار الاعتمادات المفتوحة لهذا الغرض، ومع استفادتها من الفوائد المطبقة عليها التي غالبا ما تكون أقل من تلك المقررة في المؤسسات المالية والمصرفية.³

ويمكن التمييز لعدة أنواع من القروض كالتالي:

- قروض الخزينة العمومية لقطاع السكن.
- قروض الخزينة العمومية للقطاع الزراعي.
- قروض الخزينة العمومية للقطاع الاقتصادي
- قروض الخزينة العمومية للحكومات الأجنبية، التي يتولى العون المحاسبي المركزي للخزينة مهمة متابعة تسديد هذه القروض بحيث يتم فتح حسابات فرعية لحسابات القروض لكل اتفاقية قرض على حدى بعد المصادقة عليها.

¹ المواد 54، 56، قانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره.

² المادة 58، قانون 90-21، المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سبق ذكره.

³ منصورى الزين ، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية ، مرجع سابق ، ص 22 ، 23 .

- حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية : هي العمليات المنجزة تطبيقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا في حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبي.¹

¹ أمنة قادري ، الخزينة العمومية ودورها المالي والاقتصادي في الاقتصاد الوطني دراسة حالة خزينة ولاية الوادي ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، جامعة الشهيد جمده لخضر الوادي ، الجزائر، غير منشورة ، 2014 ، 2015 ، ص 7 .

خلاصة الفصل:

تتخذ المحاسبة العمومية آلية لتسيير ماليتها، فهي مبنية على مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم كيفية تنفيذ ومراقبة، وتسيير المال العام، من خلال الأعوان المكلفون بذلك .

وتهدف إلى تنظيم، وتقنين مراحل تنفيذ الميزانية العامة للدولة، من اجل مراقبة صرف الأموال العمومية وضمان استعمال الموارد العمومية، وعلى هذا الأساس تختلف المحاسبة العمومية عن باقي المحاسبات، حيث يعتبر أعوان المحاسبة العمومية ملزمين قانونا باحترام الشروط القانونية لتنفيذ العمليات المالية للدولة، وأي مخالفة صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال صرف، وتداول الأموال العمومية تؤدي إلى الأخذ بمسؤولية العون المعني بالأمر أمام الهيئات المراقبة .

الفصل الثاني

مالية الجماعات المحلية في الجزائر

تمهيد:

تعتبر الجماعات المحلية قضية تاريخية مستديمة، تتطور وتتغير عبر العصور والظروف، والمعطيات الحضارية في المجتمع بشكل مباشر، ومرتبطة عضويًا بالمجتمع وخصوصياته، بإثره الحضاري وظروفه اليومية، ومناخه السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، كما تمثل رباطًا روحيًا اجتماعيًا بين مواطنيها، الذين تعالت مطالبهم بتولي إدارة شؤونهم الذاتية بأنفسهم، أو بواسطة ممثلين عنهم.

لقد نشأ نظام الإدارة المحلية مستنيرا بالتطور المدني، منذ أن شعر الإنسان بحاجته إلى الاجتماع بغيره من البشر، إلا أنه لم يُعرف كتنظيم إداري إلا بعد قيام الدولة الحديثة في نهاية القرن الثامن عشر، وبعد انتشار المبادئ الديمقراطية، فقد وجد أن هذا النظام يمكن أن يحقق التوازن السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي في الدولة.

ونتطرق في هذا الفصل إلى دراسة مالية الجماعات المحلية في الجزائر، وفق ثلاثة مباحث وهي:

- ماهية الجماعات المحلية في الجزائر .
- موارد الجماعات المحلية في الجزائر .
- إعداد ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر والمصادقة عليها .

المبحث الأول: ماهية الجماعات المحلية في الجزائر

تحتل الجماعات المحلية مركزاً هاماً في التنظيم الإداري، حيث تقوم بدور فعال في تحقيق مختلف برامج التنمية المحلية، وعرفت عدة تطورات تاريخية منذ القرن الثامن عشر وصولاً إلى يومنا هذا، والتي تعرف بالولاية والبلدية في وقتنا الحالي، وتمتع هذه الأخيرة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ونتطرق في مبحثنا إلى تبيان أهم المراحل تطور الإدارة المحلية في الجزائر خلال فترة الاستعمار، وبعد الاستقلال.

المطلب الأول: نشأة وتطور الإدارة المحلية في الجزائر قبل الاستقلال

أولاً: في عهد العثمانيين

إن نفوذ الدولة العثمانية جاء بعد الصراح الذي حصل بين الإسلام، والمسيحية في الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط في أوائل القرن السادس عشر، وكانت إدارة العثمانيين سطحية وتهتم بشؤون المجتمع، وكل هم هذه الإدارة السعي إلى ضمان السيطرة المستمرة للدولة على جميع مرافق البلاد، وخاصة مرفق الأمن وقد تميزت هذه الفترة في بلادنا بأربع مراحل أساسية، حيث عرفت كل مرحلة تنظيماً إدارياً خاصاً.

أ- مرحلة البايات : 1558- 1587

دام فيها حكم الباي 70 سنة، وعرفت أزهى مراحل حكم الأتراك في الجزائر، حيث سيطر الحكام على البلاد سيطرة تامة حكماً وإدارة.

ب- مرحلة الباشاوات : 1587- 1659

تميز نظام الحكم خلالها بتولي كل باشة الحكم لمدة 3 سنوات، وجاء هذا الترتيب كمحاولة من الباب العالي في الدولة العثمانية لإحكام الدولة سيطرتها على البلاد، ومنع التمرد ضدها.¹

ج- مرحلة الأغوات: 1659- 1671

عرفت هذه المرحلة بالطابع العسكري، وتميز هذا النظام بنوع من الديمقراطية داخل الطبقة العسكرية الحاكمة، لكن هذا النظام كان غير واقعي يحمل بسبب زواله.

¹ فاضلي إدريس ، المدخل إلى تاريخ النظم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2006 ، ص 327 .

د- مرحلة الدايات: 1671 – 1830

تميزت هذه المرحلة بوجود النظام الحقيقي للحكم العثماني في الجزائر، وتولد فيها تنظيم إداري محلي في إطار محدود إلى جانب السلطة المركزية، فكانت أجهزة الدولة المركزية تتكون من: الداى، الديوانيين، ديوان خاص، وديوان عام.¹

ثانيا : في عهد الاستعمار

عرفت الجزائر عدة تنظيمات إدارية محلية، وقسم الاستعمار الجزائر إلى محافظات وبلديات، كما أن التقسيم الإداري كان يعزل السكان الجزائريين، وهذا ما أدى إلى فشله، كما أنه باندلاع الثورة اعتمد الجزائريون على الجانب السياسي، والجانب العسكري.²

قد مرت الإدارة المحلية في عهد الاستعمار بالمراحل التالية:

- المرحلة الأولى: قسمت الجزائر إلى ثلاثة أقاليم:

- أقاليم مدنية يقيم فيها الأوروبيون، وتخضع لنفس النظام المعمول به في فرنسا.

- مناطق عسكرية يسكنها الجزائريون، وتخضع للإدارة العسكرية.

- المناطق المختلطة وتحتوي على العنصر الأوروبي، وعدد قليل من السكان الجزائريين، تخضع الأوروبي للإدارة المدنية والجزائري للإدارة العسكرية، وقد أنشأت في هذه المرحلة المكاتب العربية بهدف تسهيل الاتصال بين الحاكم والمحكومين .

- المرحلة الثانية: اعتبرت الجزائر ملحقة بفرنسا، حيث قسمت البلاد إلى ثلاثة ولايات، وهي:

الجزائر، وهران، قسنطينة وعلى رأس كل ولاية والي يساعده مجلس ولاية، ثم قسمت الولايات إلى بلديات حسب تواجد العنصر الأوربي:

- القسم الأوربي في الشمال حيث يتركز العنصر الأوربي، وأقيمت مجالس بلدية ذات صلاحيات كاملة، كما هو في فرنسا بالمدن الكبرى، والمناطق الساحلي.³

¹ عمار عمورة ، الموجز في التاريخ الجزائري ، دار الريحان ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2002 ، ص 99 ، 100 .

² علي محمد ، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر ، منشورة ، 2011 ، 2012 ، ص 13 .

³ سكينية عاشوري ، الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ، غير منشورة ، 2013 ، 2014 ، ص 10 .

- المرحلة الثالثة:

في هذه المرحلة قسمت البلاد إلى ثلاث محافظات الجزائر، قسنطينة، وهران، وعين على رأس كل منها محافظا ومجلس محافظة وكانت البلاد مقسمة إلى:

- البلديات كاملة الصلاحيات:

توجد في القسم الشمالي الذي يتمركز فيه الأوروبيون، أين أقيمت المجالس البلدية ذات الصلاحيات الكاملة، كما هو معمول به في فرنسا، وكانت هذه البلديات تدار من طرف مجلس بلدي ورئيسي، اللذان ينتخبان من طرف السكان المحليين للبلدية.

- البلديات المختلطة:

هي البلديات المشكلة من العنصر الأوربي والعنصر الوطني، والتي تقع في الجنوب أين يقل العنصر الأوربي والمجالس البلدية بها، تتكون بنصف من الأوربيين، والنصف الأخر من الجزائريين، ولا ينتخب الرئيس بل يتم تعيينه، وقد أنشأت في مكان تلك البلديات عدة مراكز رئيسية انتزعت من اختصاصات القيادة وأصبحت تدار بواسطة الأوربيين وحدهم.

- البلديات الأهلية:

لقد أقيمت في المناطق الأهلية بالسكان الجزائريين، والتي يشرف على إدارتها أعوان الحاكم العام، حيث ليس لسكانها أي دور في إدارتها أو تسييرها، وترتكز خاصة في مناطق الجنوب، وفي بعض المناطق الثانية في الشمال¹.

ثالثا : المجالس المحلية أثناء الثورة التحريرية

فكر قادة الثورة بعد عامين من اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954، في عقد مؤتمر الصومام سنة 1956 لتنظيم وهيكله الثورة، ومن القرارات الهامة التي جاء بها هذا المؤتمر هو إنشاء تنظيم إقليمي للبلاد، وخلق إدارة محلية خاصة بكل وحدة إقليمية، حيث قسمت الجزائر إلى ستة ولايات، وبدورها الولاية قسمت إلى مناطق والمناطق إلى نواح والنواحي إلى قسمات، وبذلك تجسد السلطة المحلية.

¹ جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، غير منشورة 2012، 2013، ص 48.

تأسس التنظيم الإداري للولاية على مبدأ القيادة الجماعية، من خلال إنشاء مجلس للولاية مهامه موزعة على الشؤون السياسية، والعسكرية، والاتصال، والإخبار، وهو مؤطر بمياكل، ومكاتب، وأجهزة إدارية. أما المجالس الشعبية البلدية فقد أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين، وتنظيمهم وربطهم مباشرة بجيش وجهة التحرير الوطني، لقد غطت المجالس الشعبية أثناء الثورة كل الأرياف والقرى، أصبحت تسييرها هيئة جماعية منتخبة يقودها رئيس يسمى شيخ البلدية يساعده مجلس بلدي، تنوعت اختصاصات المجلس الشعبي البلدي من الإشراف على التعليم، ومحو الأمية والشؤون الدينية، إلى الشؤون المالية والتمويل، وتنظيم شبكة الاستعلامات داخل القرى والأحياء، وأصبحت إدارة البلدية موازية للإدارة الاستعمارية.¹

المطلب الثاني: الإدارة المحلية بعد الاستقلال

لقد مر التنظيم الإداري للجماعات المحلية بعد الاستقلال بعدة مراحل كان أهمها :

أولاً: الولاية

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية، والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة، وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية، والتشاورية بين الجماعات الإقليمية، والدولة.

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.²

ثانياً: اختصاصات الولاية

للمجلس الشعبي الولائي عدة اختصاصات تتوزع بين اختصاصات عامة، واختصاصات متعلقة بالجوانب الاقتصادية على المستوى الولائي، وهي على النحو التالي:

1-الاختصاصات العامة: تتميز هذه الاختصاصات بكونها تشتمل على جميع المهام، التي يفضلها تمارس

الولاية لمهامها مثل التداول في الأمور المتصلة بالحياة العامة للولاية.

¹ مير عبد القادر ، الضرائب الخلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة وهران الجزائر غير منشورة ، 2013 ، 2014 ، ص 48 ، 49 .

² المادة الأولى، القانون 07-12، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.

2- اختصاصات التجهيز والإنعاش الاقتصادي: يدخل تحت غطاء هذا التخصص جميع العمليات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي من أجل تحقيق عملية التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي، مثل وضع الخطط والبرامج التنموية على المستوى الولائي، والمشاركة في أداء وتحضير وتنفيذ البرامج، والسياسات العامة الوطنية في المجال الاقتصادي.¹

3- الاختصاصات المتعلقة بالتنمية الزراعية: يتولى المجلس حماية، وتوسيع الأراضي الفلاحية، وبعث الترقية الفلاحية في المنطقة كلما يبادر لكل عمل من شأنها حماية الثروة الغابية، والثروة الحيوانية.²

4- اختصاصات المتعلقة بالثقافة والتنمية السياحية: يسعى بموجب مخطط الولاية الذي يتولى دراسته إنشاء مرافق ثقافية، ويقدم دعمه، ومساعدته لهذه المرافق.

ويتولى مهمة ترقية التراث الثقافي بالتنسيق مع البلديات، ويتولى دراسة مشاريع انجاز مؤسسات التكوين المهني، ويتخذ أيضا كل الإجراءات، من شأنه يساعد على استغلال القدرات السياحية في الولاية.

5- الاختصاصات المتعلقة بالتهيئة العمرانية والتجهيز والهياكل الأساسية :

- يتولى المجلس تحديد مخطط التهيئة العمرانية للولاية، ورسم النسيج العمراني، ويراقب تنفيذه.
- يبادر المجلس لكل عمل من شأنه توفير التجهيزات التي تتجاوز قدرات البلديات.
- يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة طرق الولاية، وصيانتها، وتصنيفها حسب الشروط المعمول بها.
- يبادر المجلس لكل عمل من شأنه فك العزلة على الأرياف.³

ثالثا: البلدية

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون.

البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسير الشؤون العمومية.⁴

¹ مير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 51.

² المواد 66، 67، 68، قانون 90-09، المؤرخ في 17 افريل 1990، المتعلق بقانون الولاية.

³ عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 168، 169.

⁴ المادة الأولى، القانون 11-10، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية

رابعاً: اختصاصات البلدية

- 1- الوظائف الاقتصادية والمالية: حيث تقوم بتطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وتشجيع المتعاملين الاقتصاديين، وكذا إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اختصاصي، تتمتع بالشخصية المعنوية.¹
- 2- الاستثمارات الاقتصادية: للبلدية أن تستثمر في المجالات الاقتصادية طبقاً للتشريع المعمول به.
- 3- الوظائف الاجتماعية والثقافية: حيث وضع القانون حق المجلس في المبادرة بإتباع كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، ومساعدة المواطنين في مجال الصحة، النظافة والمحيط.
- 4- الوظائف الأخرى للبلدية: في مجال التهيئة والتنمية المحلية بحيث تعد البلدية مخططها التنموي، وتبادر وتشجع كل إجراء من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية.
- 5- التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز: من حيث التزود بسائل التعمير، واحترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء أو للزراعة، والمحافظة على حماية التراث العمراني.
- 6- الأجهزة الاجتماعية والجماعية: مثل إنجاز المراكز والهياكل الصحية، والثقافية والرياضية، وصيانة المساجد والمدارس القرآنية.
- 7- السكن: وذلك من خلال توفير شروط الترقية العقارية، كالتشجيع على إنشاء التعاونيات العقارية.
- 8- حفظ الصحة والنظافة والمحيط: تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب، والمياه القذرة، والنفايات، ونظافة الأغذية، والأماكن العمومية وحماية البيئة.
- 9- التعليم الأساسي وما قبل المدرسي: تختص البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي، وصيانتها كما أنها تشجع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرس، والتعليم ما قبل المدرسي.²

المطلب الثالث: مفهوم الجماعات المحلية في الجزائر وخصائصها

¹ بسمة عولي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، عدد 04، ص 275.

² حمادو سليمة، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كنظام استراتيجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، غير منشورة، 2012، ص 45.

إن الجماعات المحلية هي تعبير جغرافي محدد إقليميا، تجمع سكاني محدد عدديا، ووحدة إدارية مصغرة عن الدولة، وبغية التجسيد الأمثل للأهداف المركزية، وتتميز بجملة من الخصائص.

أولا: مفهوم الجماعات المحلية

نعني بالجماعات المحلية على أنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، وتوزيع النشاط الإداري في الدولة بين السلطة المركزية، وأشخاص معنوية مستقلة، تمارس اختصاصاتها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية حيث يتم توزيع الاختصاص بين هذه الأشخاص والدولة، إما على أساس إقليمي عن طريق تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق ومحافظات، ومدن تتولى إدارتها هيئات إدارية محلية مستقلة، تتمتع بالسلطة الإدارية في إدارة الشؤون المحلية، واما على أساس موضوعي، وذلك بإيجاد أشخاص معنوية تتولى إدارة مرفق معين بالطريقة التي تتفق مع طبيعة النشاط، ويكون تحت سلطة ورقابة إدارية السلطة المركزية.¹

ثانيا : تعريف الجماعات المحلية في الجزائر

تعد الجماعات المحلية في الجزائر على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.²

كما يعرف على أنها وجود هيئات منتخبة من أهل الوحدة إما انتخابيا يشمل جميع أعضائها، أو يشمل الكثير منهم، وإما مختارة محليا تعهد إليها الإدارة المركزية بالاضطلاع بإدارة كل أو بعض المرافق، والشؤون المحلية، ويكون لها شخصية معنوية، وذمة مالية مستقلة.³

ذلك النظام الذي يقوم، ويستند على أساس توزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة، بين الإدارة المركزية الحكومة من جهة، وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة، ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي من ناحية، وعلى أساس فني موضوعي مصلحي من ناحية أخرى، مع وجود رقابة وصائية إدارية على هذه الهيئات اللامركزية.⁴

¹ مصلح ممدوح الصرايرة ، القانون الإداري ، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2014، ص 175 .

² خضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، العدد السابع فيفري 2005 ، ص 02 .

³ يوسف نور الدين، الحماية المحلية ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000-2008، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، غير منشورة، 2009، 2010، ص 23 .

⁴ عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، طبعة الثالثة ، سنة 1990 ، الجزائر ، ص 239 .

ثالثا: خصائص الجماعات المحلية في الجزائر

وتتميز الجماعات المحلية بالاستقلال الإداري والمالي.

-الاستقلالية الإدارية :

وهي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية، فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة.¹

وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها:

- تخفيف العبء عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة، وتعدد وظائفه.
 - تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
 - تفهم أكثر وتكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية.
 - تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.²
- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية، والاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعة المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها، وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة.³

ويقوم المجلس الشعبي باسم البلدية، وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية، بالإضافة إلى ذلك فإن الاستقلالية المالية للجماعات المحلية تسمح لها بإدارة ميزانيتها بحرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي.⁴

المطلب الرابع: مهام الجماعات المحلية في الجزائر

¹ المادة الأولى، القانون 90-08، المؤرخ في 04 افريل 1990، المتعلق بالبلدية.

² مير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مرجع سبق ذكره، ص 44.

³ لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 3.

⁴ المادة 60، القانون 90-08، مرجع سبق ذكره.

تتمثل مهام الجماعات المحلية في :

أولاً: المجال الاجتماعية

تتدخل الجماعات المحلية من الناحية الاجتماعية في قطاع السكن، التربية، والتكوين المهني والصحة.

- **قطاع السكن:** تعمل الجماعات المحلية في هذا المجال على إيجاد السكن الملائم، من خلال وضع شروط الترقية العقارية العمومية، والخاصة وتفعيلها من خلال إنشاء المرافق، والمقاولات البلدية والولائية، والشركات الخاصة التي تخضع لأحكام القانون الخاص.

- قطاع التربية والتكوين المهني:

تقوم في هذا الإطار بإنجاز مراكز التكوين المهني، ومؤسسات التعليم الأساسي، والثانوي والتقني وصيانتها وتشجيع تنمية النظام التربوي، والتكفل بالنقل المدرسي، وذلك بهدف تقديم خدمات ذات مصلحة عامة.

- **قطاع الصحة:** ففي مجال الصحة تعمل على توفير شروط النظافة الخاصة بالأغذية، والأماكن والمؤسسات التي تستقل الجمهور، وإنشاء الهياكل الصحية من قاعات للعلاج، وعيادات الولادة، ووحدات حماية الأمومة والطفولة... الخ.¹

ثانياً: المجال الثقافي السياحي

- تعمل الجماعات المحلية على إنشاء منشآت ثقافية، وتسييرها وصيانتها كالمتاحف، وقاعات السينما والمراكز الثقافية كما تعمل على تشجيع، وتطوير حركة الجمعيات في ميادين الرياضة .

- المحافظة على التراث الوطني، وحماية الفنون الشعبية بالإضافة إلى أنجاز، وصيانة المساجد، والمدارس القرآنية والمحافظة على الممتلكات الدينية .

- المساهمة في تنمية السياحة، وذلك من خلال إنشاء الفنادق الصغيرة، والمطاعم العائلية، والمخيمات الصيفية وحدائق التسلية، وتشجيع المتعاملين المعنيين على استغلالها.

ثالثاً: المجال المالي

إن الجماعات المحلية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية، والتي تتمثل في حصيلة الموارد الجبائية، الإعانات القروض والهدايا.²

¹ حمادو سليمة ، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كنظام استراتيجي ، مرجع سبق ذكره ، ص 31 .

² نور الدين ، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000 - 2008 ، مرجع سبق ذكره ، ص 31 .

رابعاً: المجال الاقتصادي

- حق المبادرة بإنشاء مشروعات، والبحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف، مع التقيد بأهداف السلطة في المخططات الوطنية.
- تطوير السياحة بتنمية المناطق ذات التطور السياحي، وإبراز المؤهلات الجزائرية السياحية.
- تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.¹

المبحث الثاني: موارد الجماعات المحلية في الجزائر

إن النظرة التقليدية للتمويل هي الحصول على الأموال واستخدامها، لتشغيل أو تطوير المشاريع التي تركز أساساً على تحديد أفضل مصدر للحصول على الأموال من عدة مصادر متاحة.

¹ بوهنقل زوليفة ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة حالة بلدية تلمسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة الإقليمية ، جامعة منتورة قسنطينة الجزائر ، غير منشورة ، ص 19 .

ففي الاقتصاد المعاصر أصبح التمويل يشكل أحد المقومات الأساسية لتطوير القوى المنتجة، وتوسيعها وكذا تدعيم رأس المال حيث ينقسم التمويل إلى إيرادات ذاتية، وإيرادات خارجية.

المطلب الأول: إيرادات داخلية للجماعات المحلية في الجزائر

يقصد بها مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب، والرسوم المحلية الأصلية، والمضافة على الضرائب والرسوم الوطنية، إضافة إلى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل، واستثمار المرافق المحلية، التي تختلف في تنوعها من بلد إلى آخر بحكم الإمكانيات المالية، والنظام الاقتصادي المتبع، وتمثل هذه الإيرادات فيما يلي:

أولاً: الضرائب والرسوم المحلية الموجهة كلياً إلى الجماعات المحلية

وتتمثل هذه الضرائب في :

- **الرسم على النشاط المهني:** احدث بموجب قانون المالية لسنة 1996، فهو يفرض على الأشخاص الطبيعيين، والمعنويين الذين يمارسون نشاطاً صناعياً، أو تجارياً أو غير تجاري بمعدل 2 %، ويرفع إلى 3 % عندما يتعلق بنشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ويحسب على أساس رقم الأعمال الذي يحققه هؤلاء الأشخاص، وتوزع عائداته على الولاية بنسبة 0.59 %، البلدية 1.30 %، الصندوق المشترك للجماعات المحلية 0,11 %.¹

- **الدفع الجزائي :** وهو الذي يقوم الأشخاص الطبيعيين، والمعنويين والمؤسسات الأجنبية المستقرة بالجزائر وتقوم بدفع أجور، ومرتبات وتعويضات والأتعاب.²

وهو ضريبة مباشرة تفرض على مجموعة معينة من المستخدمين، وتخضع المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويضات والعلاوات، بما في ذلك قيمة الامتيازات العينية للدفع الجزائي، الذي يقع على عائق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر، أو الممارسة بها نشاطاتها، والتي تدفع مرتبات وأجور وتعويضات وعلاوات.

ويحصل هذا الرسم بتطبيق معدلات على مجموع المدفوعات السنوية الخاصة للضريبة:

- المرتبات والأجور والتعويضات، والرواتب بما فيها قيمة الامتيازات العينية.

- المعاشات.

¹ عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر غير منشورة، 2012، 2013، ص 108.

² بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 271.

وتقسم هذه الضريبة على كل من البلدية والولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية.¹

ثانيا: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات فقط :

وتتمثل فيمايلي :

- **الرسم العقاري:** يمثل ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية، ويؤسس هذا الرسم على الملكيات المبنية وغير المبنية المتواجدة على التراب الوطني، فالرسم العقاري على الملكيات المبنية، يحسب على أساس القيمة الجبائية للمساحة المتواجد فيها الملكيات المبنية، وهي محددة حسب التنظيم المعمول به لكل متر مربع . أما الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية، فيحسب على الملكيات غير المبنية على أساس القيمة الجبائية والمحددة بالمتر المربع للأراضي غير الزراعية، والهكتار للأراضي الزراعية، وتستفيد البلديات من عائدات الرسم العقاري 100 % ، سواء على الملكيات المبنية أو غير المبنية .

- **الرسم التطهير:** ويمثل الرسم التطهير كل من الرسم على رفع القمامات المنزلية، وتفريغ الماء في المجاري ويحصل لفائدة الجماعات المحلية التي بها شبكات قنوات الصرف فقط، ويحسب دوريا باسم المستفيد من الصرف الصحي من قبل الهيئة، أو المؤسسة المكلفة توزيع المياه الصالحة للشرب، أو المياه الصناعية.²

- **رسم الإقامة:** يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية، ولا يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري، ويتم حسابه عن كل شخص كل يوم، وكما يتم تحصيله عن طريق أصحاب الفنادق والمحلات المستعملة لإيواء السياح، أو المعالجين بالحمامات المعدنية، ويدفع تحت مسؤوليتهم إلى قابض الضرائب.³

- **الرسم على الذبائح:** يسري هذا الرسم على اللحوم الطازجة، المثلجة، المطبوخة، المملحة، والمصنعة من حيوانات الماعز، الإبل، البقر، الخيول، والأغنام، يتم احتسابه على أساس وزن اللحم المذبوح بقيمة 10 دج للكيلو غرام الواحد، يوزع ناتج تحصيله بين البلدية وصندوق حماية الصحة الوطنية.⁴

- **الرسم الخاص بالإعلانات و الصفائح المهنية:**

و هو رسم غير مباشر، استحدث هذا الرسم بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000.

¹ عبد الكريم مسعودي ، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية ، مرجع سبق ذكره ، ص 107 .

² لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مرجع سبق ذكره ، ص 6 .

³ بسمة عولي ، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر ، مرجع سبق ذكره ، ص 270 .

⁴ إسماعيل فرجات ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة الوادي الجزائر ، غير منشورة 2013، 2014، ص 143.

حيث تم إنشاء رسم خاص على الإعلانات والصفائح، باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني، و يطبق هذا الرسم على:

- الإعلانات على الأوراق العادية المطبوعة، أو المخطوطة باليد.
- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما، قصد إطالة بقائها أو كانت مغطاة بزجاج أو مادة وأكثر.
- لإعلانات المدهونة أو بصفة عامة المعلقة في مكان عمومي.
- الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف، أو إشارات موضوعة بصفة خاصة.
- الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط، ومكان ممارسة.

- الرسم على القيمة المضافة

الرسم على القيمة المضافة هو رسم عام على الاستهلاك، يطبق على الأشخاص الذين يمارسون نشاطات الإنتاج والأشغال العقارية، تأدية الخدمات، التجار، ويدخل في هذا الإطار في:

- تجار الجملة والتجزئة .
- المستوردون.
- أصحاب المهن الحرة .
- البنوك و شركات التأمين .

الرسم على القيمة المضافة يقع على المستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة، إلا أن دفع مقدار الضريبة للخرينة العمومية لا يتم من طرف هذا الأخير، والذي يعتبر الخاضع الحقيقي للضريبة، وإنما يتم دفعها من طرف المؤسسة التي تقوم بعملية الإنتاج أو توزيع السلع أو الخدمات، والتي تعتبر الخاضع القانوني أو الشرعي للضريبة.

أما فيما يخص العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة فهي عمليات :

- البيع و تقديم الخدمات.
- الأشغال العقارية والتسليمات للذات.
- و التي تنقسم إلى تسليمات للذات متعلقة بالأموال المنقولة، وتسليمات للذات متعلقة بالأموال العقارية وعمليات التوزيع.¹

¹ خنفري خيضر ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق ، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، غير منشورة 2010، 2011، ص 115 .

وفيما يخص المعدلات المطبقة في الرسم على القيمة المضافة فإن القانون حدد معدلين:

- المعدل العادي 17 % المعدل المنخفض 07 %، وهذا بالنسبة للعمليات المتعلقة بالسلع ذات أولوية أو تلك التي لها طابع اجتماعي.¹

ثالثا: الضرائب المحصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية:

وتكمن هذه الضرائب في :

- الرسم على القيمة المضافة: هو الرسم المطبق على العمليات المتعلقة - بالعقار، ولقد تم إقراره في 11 نوفمبر 1992 ليتم تطبيقه، وتوزيع هذا المورد يكون بنسبة 22 % لصالح الدولة. وبنسبة 1.2 % لصالح البلديات وبنسبة 11 % لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- قسيمة السيارات: يتحملها كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة وتتوزع حصيلة هذه الضريبة كما يلي:

- الدولة 50%.

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية 20%.

- الصندوق الوطني للطرق والسريعة 30%.²

- التمويل الذاتي:

ينص قانون الولاية والبلدية في المادتين 122 و 109 على التوالي ضرورة اقتطاع جزء من الإيرادات مبلغ يخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار.

يستهدف هذا الإجراء لضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات، حتى تتمكن من تحقيق حد ادني من الاستثمار لفائدة ذمتها ويتراوح هذا الاقتطاع ما بين 11% و 21% وتقدر نسبة الاقتطاع على

أساس أهمية إيرادات التسيير المتمثلة فيما يلي:

- أهمية الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

- الضرائب غير المباشرة بالنسبة للبلديات.

- الضرائب المباشرة بالنسبة للولايات.

¹ المادتين 21، 23، قانون 2000 - 06، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001.

² المادة 09، قانون 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016.

وتشمل الأموال المتقطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية، والاجتماعية، وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن، والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.¹

- إيرادات وعوائد الأملاك

تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة، وهي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام تحصيل حقوق، أو ضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص، وتمثل في إيرادات بيع المحاصيل الزراعية، وحقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وعوائد منح الامتيازات، وإضافة إلى تنوع الإيرادات فهي تتسم بقابليتها للتجدد فلإيرادات الناتجة عن تأجير العقارات عن طريق المزاد العلني مثلا يمكنها أن تتطور بسرعة نظرا لمرونتها، خصوصا في حالة اعتماد أسعار تنافسية.²

- إيرادات الاستغلال المالي:

تتمثل نواتج الاستغلال في كل الموارد المالية الناتجة عن بيع المنتجات أو تأدية خدمات للمواطنين والتي توفرها الجماعات المحلية، تتسم هذه الإيرادات بالتنوع، وترتبط وفتحها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هذه الإيرادات مما يلي :

- عوائد الرسوم الجنازيرية.
- نواتج السلع وتأدية الخدمات المتمثلة في فحص وختم اللحوم.
- رسوم عملية الرقابة ومكافحة الأوبئة.
- حقوق الكيل والوزن والقياس.
- حقوق التخزين والإيداع في المخازن العمومية والصناعية والتجارية .
- الفوائد على القروض، ونواتج المصالح التجارية، والصناعية.³

المطلب الثاني: الإيرادات الخارجية للجماعات المحلية في الجزائر

عندما لا تستطيع الجماعات المحلية تغطية كافة حاجات سكانها بموردها الذاتية، لأن حصيلة الضرائب والرسوم وإيرادات الأملاك العامة لا تكفي لتنفيذ المشاريع، وتقدم الخدمات اللازمة للسكان، فإن ذلك

¹ جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 81 .

³ يوسف نور الدين، الحماية المحلية ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000-2008، مرجع سبق ذكره، ص 70 .

يستدعي البحث عن مصادر أخرى لتمويل وتأدية الخدمات خارج نطاق الإيرادات الداخلية، وتمثل هذه الإيرادات في :

1- الإعانات الحكومية للجماعات المحلية :

نظرا لعدم كفاية موارد الجماعات المحلية، فإن السلطات المركزية تخصص إعانات للجماعات المحلية بهدف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى من خلالها الدولة إلى تعميم الرفاهة والرخاء في مختلف الجهات والمناطق لإزالة الفوارق الجهوية والاهتمام بالمناطق النائية ، ويعد هذا المصدر من المصادر الهامة لكونه باعثا على استقرار وثبات ميزانيات الجماعات المحلية، ويؤدي حتما إلى تنفيذ المشاريع التنموية.¹

وتتمثل هذه الإعانات الحكومية فيما يلي :

- برامج التنمية الخاصة.

لقد تم إعداد البرامج الخاصة ابتداء من سنة 1966 من خلال اعتماد وتنفيذ ما يسمى ببرامج التنمية الريفية والاقتصادية، وقد تم تدعيم هذه البرامج سنة 1970 ببرامج التجهيز المحلي للبلديات. وبالرغم من أن هذه البرامج كانت تعبيرا عن جهود كبيرة لرد الاعتبار للريف الجزائري إلا أن طرق تمويلها اتسمت بمركزية مفرطة.

- المخططات البلدية للتنمية.

المخططات البلدية للتنمية هي برامج عمل تقرها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني، ويتم إنجازها عبر مراحل، حيث تكلف كل بلدية بإعداد، واعتماد مشاريعها التنموية، وترفعها للولاية ثم وزارة التخطيط في السابق، غير أنه ابتداء من سنة 1980 لم تعد هذه المشاريع تخضع لمصادقة وزارة التخطيط. وتتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين، كالمياه، والتطهير، والمراكز الصحية وغيرها، وبالتالي فهي بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية.¹

- إعانة صندوق المشترك للجماعات المحلية : يعتبر هذا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، أنشئ سنة 1973، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 التي أقرت إنشاء هذا الصندوق، بعدها صدر مرسوم يتضمن تنظيم الصندوق وعمله، وتمثل مهمة هذا الجهاز فيما يلي:

¹ لخضر مرغاد ، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مرجع سبق ذكره ، ص 8 .

- يوفر للجماعات المحلية المعنية تخصيصات للخدمة العمومية الإجبارية.
- تقديم مساعدات مالية للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة، أو التي يتعين عليها أن تواجه كوارث أو أحداث طارئة .
- تقديم إعانات مالية للولايات والبلديات لتحقيق مشاريع تجهيز أو استثمار، طبقا لتوجيهات المخطط الوطني للتنمية، مساهمة منه في حركة التنمية المحلية على غرار الإعانات المالية الموجهة إلى البلديات لإنجاز وترميم المدارس الابتدائية وتجهيزها، بناء دور الحضانة... الخ.
- القيام بالدراسات، والتحقيقات، والأبحاث التي ترتبط بتطوير التجهيزات، والاستثمارات المحلية وإنجازها.
- تمويل جميع أعمال تكوين موظفي الإدارة المحلية، والمؤسسات والمصالح العمومية المحلية، وتحسين مستواهم من خلال ما يلي:
 - أ- تنظيم ملتقيات لتدريب موظفي الإدارة المحلية.
 - ب- تشجيع أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لترقية الجماعات المحلية.
- إن الإعانات المقدمة من قبل الصندوق المشترك للجماعات المحلية، تتنوع بين إعانات استثنائية وتقدم للجماعات المحلية حينما توجه أوضاعا صعبة، فيتدخل الصندوق لمساعدتها على إعادة التوازن لميزانيتها، كما يمنح إعانات للتجهيز والاستثمار، ويتعين ترشيدها.
- أما موارده فتتمثل في :
 - الضرائب المباشرة التي يخصصها التشريع الجاري به العمل.
 - الأرصدة الدائنة الناتجة عن تصفية الضرائب والرسوم، التي تعود إلى صندوق الضمان.
 - جميع الإيرادات الواردة في شكل هبات أو وصايا.
- وفيما يخص مساهمات البلديات والولايات، نجد أن هناك قرارات وزارية تصدر سنويا تحدد النسبة لكل من البلديات والولايات. والذي حدد نسبته بـ 2% لكل من البلدية والولاية والتي تمثل ناتج تحصيل الضرائب والرسوم لتمويل هذا الصندوق.²
- إعانة صندوق الضمان

¹ لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، مرجع سبق ذكره ، ص 148 .

² شويح بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، مرجع سبق ذكره ، ص 110 .

تأسس هذا الصندوق بمقتضى المرسوم رقم 86-266 ويعود سبب إنشائه إلى ضمان الدفع المنتظم للمجموعات المحلية ، وذلك بتغطية النقص الحاصل في التقديرات الجبائية التي تتضمنها الميزانية المحلية.

- إعانة الصندوق البلدي للتضامن

يتم تدعيم هذا الصندوق بنسب معينة من الضرائب تقتطع من التسيير وقسط معين من مالية قسم التجهيز والاستثمار ، حيث انه يتم بموجب هذه النسب والأقساط تزويد ميزانية البلديات ذات الموارد الضعيفة بمالية استثنائية ، وهذا في حالة إصابتها ببعض الكوارث الطبيعية وتعرضها إلى أزمات وغيرها من الحوادث غير المتوقعة.¹

2- القروض :

وهي الأموال التي تحصل عليها الإدارة المحلية عن طريق اللجوء إلى البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة مقابل تعهد البلدية برد قيمة القرض وفق الشروط المحددة في عقد القرض، على أن تستخدم هذه القروض المحلية في تنمية المشاريع الاستثمارية، التي تعجز ميزانيتها العادية عن تغطية نفقاتها وعقد القرض يجب أن بين المبلغ الأقصى للقرض، مدة الإهلاك، الفائدة و نسبته القصوى.²

3- الهبات والوصايا

تدخل ضمن إطار التبرعات التي يقدمها المواطنون في شكل هبات أو وصايا، وهي شكل من أشكال المشاركة الشعبية في التمويل المحلي، تتمثل فيما يساهم به المواطنين من تبرعات عينية أو نقدية، إما بشكل مباشر للجماعات المحلية أو غير مباشر بالمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تأخذ شكل الوصية التي يتركها أحد المواطنين بعد وفاته، أو هبة يتقدم بها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلاده.

يُخول القانون الجزائري للبلدية إمكانية قبول هبات، ووصايا ممنوحة لها أو لمؤسساتها العمومية، على أن يتم إقرارها بموجب مداولة للمجلس الشعبي البلدي للبلدية، أما إذا كان مصدرها الخارج فيستلزم الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية، ولا يتم تنفيذها إلا بعد مصادقة الوالي، وذات الأمر للولاية فالمجلس الشعبي الولائي هو الذي يقرر في قبولها أو رفضها سواء كانت مقرونة بأعباء، أو شروط أو تخصيصات

¹ جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 81، 82.

² عبد الكريم مسعودي ، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية ، مرجع سبق ذكره ، ص 115 .

خاصة، أما الهبات والوصايا الأجنبية فتستوجب موافقة مسبقة للوزير المكلف بالداخلية، ولا تنفذ إلا بعد مصادقته.¹

المبحث الثالث : ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر

تعتبر ميزانية الجماعات المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعة وسياستها المنتهجة ، اعتبارها تظهر في جانبها أوجه الإنفاق هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن الجماعات المحلية في الجزائر طبقا لأحكام خص لها بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها ومواردها.

وحتى تؤدي هذه الميزانية وظائفها حسب ما هو مخطط له فهي تحتاج إلى قدر كاف من الحيوية المالية والتي تعد أحد المتطلبات الضرورية لتقوية وتدعيم دورها ، وكذا محددات أساسية في تحقيق أهدافها .

¹ إسماعيل فريجات ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري ، مرجع سبق ذكره ، ص 148 .

المطلب الأول: تعريف ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر وخصائصها

قبل التعريف بميزانية الجماعات المحلية والتي تتضمن الولاية والبلدية ، نقوم بتعريف ميزانية العامة للدولة، بما نعرف ميزانية الجماعات المحلية ونذكر أهم خصائصها ، وأخيرا نبين المبادئ التي تبنى عليها .

أولا : تعريف الميزانية العامة للدولة

تعتبر الميزانية العامة للدولة هي وثيقة هامة مصادق عليها من طرف البرلمان، تهدف إلى تقدير النفقات الضرورية لإشباع الحاجات العامة، والإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات عن فترة مقبلة عادة ما تكون سنة.¹

ثانيا : تعريف ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر

إن ميزانية الجماعات المحلية هي مفهوم من ميزانية البلدية والولاية، حيث:

- تعتبر ميزانية البلدية عملا سياسيا وإداريا، ذلك أنها تمثل جدول التوقعات بنفقاتها وإيراداتها السنوية للبلدية. وتندرج في إطار قانوني وتقني منظم دقيقا.²

وهي جدول تقديرات للإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص يسمح للإدارة بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار. ويحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها عن طريق التنظيم.³

- وتعتبر ميزانية الولاية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية. وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية، وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار.⁴

ومن خلال هذه التعريف نستنتج تعريفا لميزانية الجماعة المحلية على أنها:

عبارة عن جدول تقديرات للإيرادات، والنفقات السنوية للجماعة المحلية، وهي أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية بما تحققه من أهداف لمختلف الجوانب.

ثالثا : خصائص ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر

تتمثل خصائص ميزانية الجماعات المحلية في :

¹ محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الجزائر ص 383.

² الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبية للنشر حي سعيد حمدين حيدرة، الجزائر، 2004، ص 19، 20.

³ المادة 176، قانون 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

⁴ المادة 157، قانون 07-12، المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره.

- **عمل تقديري:** يعني أن ميزانية الجماعات المحلية هي جدول تقدير للإيرادات، والنفقات السنوية الخاصة لتفصيل، وكذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.
- **عمل ترخيصي:** أي أن لجماعة المحلية هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على ميزانية الولاية، أو البلدية يتم صرف النفقات، والتحصيل للإيرادات هذا ما يمكن الجماعة من تسيير مصالحها، وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية.¹
- **عملية ذو طابع إداري:** فهي أمر بالإدارة وسير الحسن لمصالح الجماعة المحلية.
- **عمل دوري:** هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري.
- **عمل علني:** هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الإطلاع على مدى استعمال المداخل الجبائية من قبل الجماعات المحلية، قصد تحقيق المنفعة العامة، هذا من جهة ومن جهة أخرى، ولا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية.²

رابعاً : المبادئ الأساسية لميزانية الجماعات المحلية

لإعداد ميزانية بصفة صحيحة وقانونية، يجب الاستناد إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الأخيرة:

1- مبدأ السنوية :

تعتبر الميزانية عملاً توقيفياً لمدة سنة، وذلك لأنها تتبع مبدأ سنوية الضريبة، لأن هذه الأخيرة تقتطع لمدة 12 شهراً، إذن توضع ميزانية الجماعة المحلية لسنة واحدة، أي أن الإيرادات والنفقات تقدر فقط لمدة سنة وهي السنة المدنية.

2- مبدأ وحدة الميزانية :

ينبغي أن تندرج كل الإيرادات وكل النفقات في وثيقة وحيدة هي الميزانية، ويضمن هذا المبدأ صراحة المعلومات الموجهة لمجلس المداولة.³

3- مبدأ التوازن:

¹عباس عبد الحفيظ ، تقييم النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر ، غير منشورة ، 2010 ، 2011 ، ص 37 .

² لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، دار الفجر للنشر القاهرة ، مصر ، 2004 ، ص 39 .

³ الشريف رحمان ، أموال البلديات الجزائرية، مرجع سبق ذكره، ص 22.

أي تساوي تقديرات النفقات مع تقديرات الإيرادات، ولا يمكن للمجالس المحلية الشعبية المصادقة على ميزانية غير متوازنة.¹

4- مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي :

تتناقى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي، ولذا يعد الأمر بالصرف الحساب الإداري والمحاسب العمومي حساب التسيير، وهذا هو الشائع في العلاقة بين الوالي وأمين الخزينة الولاية، وكذا رئيس المجلس الشعبي البلدي، وأمين الخزينة البلدية.

5- مبدأ التخصيص: ونعني به تخصيص إيراد معين لنفقة معينة، مثل اقتطاع من موارد التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار.²

المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر ومضمونها

تتكون ميزانية الجماعات المحلية من وثيقتين الأولى هي الميزانية الأولية، والتي تتم في بداية السنة، وتأتي الثانية بعد انتهاء السنة المالية، بالإضافة إلى الحساب الإداري، وتنقسم ميزانية الجماعات المحلية إلى قسمين متوازنين في الإيرادات والنفقات.

1- وثائق الجماعات المحلية في الجزائر

تمثل وثائق الميزانية للجماعات المحلية في كل من الميزانية الأولية، والإضافية، وكذا الحساب الإداري .

أولا: الميزانية الأولية

هي حساب التوقعات للإيرادات والنفقات، وهي رخصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، والوالي للإنفاق في حدود الاعتمادات المصوت عليها، وتتسم هذه الميزانية بأنها مؤقتة.³

وتعتبر الوثيقة الأساسية لكل النفقات والإيرادات السنوية المحققة، فكل سنة مالية تؤدي إلى إعداد تقديرات مالية تسجل كشف إجمالي يسمى الميزانية الأولية.⁴

ثانيا: الميزانية الإضافية

¹ المادة 136، قانون 90-09، المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره.

² عباس عبد الحفيظ، تقييم النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مرجع سبق ذكره، ص 38.

³ مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، الدار البيضاء، الجزائر، ص 287.

⁴ جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 89.

تتدخل هذه الميزانية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها، وهي عبارة عن ميزانية تعديلية، فأنشاء وضع الميزانية الابتدائية، ولا يمكن إدراك نتائج الميزانية السابقة أي لا يمكن معرفة ما كانت هذه الميزانية في عجز أو في فائض، فإذا حققت عجز فإن الميزانية الإضافية هي التي تغطي هذا العجز، وإذا حققت فائض فهذا يستعمل في الميزانية الحالية.¹

ثالثا: الحساب الإداري :

هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين الميزانية الأولية، والميزانية الإضافية فهو يعتبر الميزانية الحقيقية للجماعة المحلية، ويقدم لنا كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى قسم التسيير، وقسم التجهيز والاستثمار، ويبين لنا الوضعية المالية للجماعة المحلية، وللحساب الإداري دورا كبيرا عند إعداد الميزانية الإضافية، حيث يبين لنا ثلاث نقاط أساسية نعتد عليها وهي:

- بواقي الإنجاز والتحصيل لفرع التسيير، ويتم ترحله إلى الميزانية الإضافية سواء الفائض أو العجز .
- يستخرج لنا الرصيد الإجمالي لفرع التجهيز والاستثمار.
- يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد.²

2- مضمون ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر

تشكل ميزانية الجماعات المحلية من إيرادات ونفقات.

- إيرادات الجماعات المحلية

¹ لمير عبد القادر ، الضرائب الخلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، مرجع سبق ذكره ص 153 .

² عباس عبد الحفيظ، تقييم النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مرجع سبق ذكره، ص 40.

تنقسم إيرادات الجماعات المحلية إلى:

أ- إيرادات التسيير:

تتكون إيرادات التسيير من مصالح الموارد الجبائية، محاصيل ومداخيل الأملاك البلدية، إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية .

تتكون إيرادات قسم التسيير مما يلي:

- محاصيل الموارد الجبائية التي تؤذن بقبضها لصاح البلدية.

- المساهمات ومبالغ التسيير التي تمنحها الدولة، والجماعات، والمؤسسات العمومية.

- رسوم وحقوق وأجور الخدمات التي وأذنت بها القوانين، والتنظيمات المعول بها.

ب - إيرادات التجهيز:

- الاقتطاع الحاصل من إيرادات التسيير.

- محصول الامتيازات المتعلقة بالمصالح البلدية .

- فائض المصالح العمومية المسيرة على شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري .

- محصول الساهمات برأسمال .

- صندوق المساعدات والمساهمات في التجهيز هبات والوصايا وجميع الإيرادات المؤقتة والعرضية .¹

- نفقات الجماعات المحلية

وتصنف إلى نوعين ، وهما :

أ- نفقات التسيير:

تمثل هذه النفقات في :

- نفقات أجور وتكاليف موظفي البلدية.

- المساهمات المقررة في القوانين على أموال البلديات وإيراداتها.

- نفقات صيانة الأموال المنقولة والعقارية .

- نفقات صيانة الطرق البلدية.

- الحصص والأقساط المترتبة على البلديات .

¹ لمير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، مرجع سبق ذكره ، ص 154 ، 155 .

- نفقات تسيير المصالح البلدية .

- فوائد الديون .

- الاقتطاع لنفقات التجهيز .

- الاقتطاع لنفقات الاستثمار .

ب- نفقات التجهيز والاستثمار:

تحتوي هذه النفقات على:

- الأعباء الخاصة باستهلاك الدين.

- نفقات التجهيز العمومي.

- نفقات المساهمة برأسمال على سبيل الاستثمار.¹

المطلب الثالث : مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر والمصادقة عليها

تمر ميزانية الجماعات المحلية بعدة مراحل، سنتطرق إلى كل مرحلة منها ابتداء من مرحلة الإعداد إلى مرحلة التصويت، والمصادقة.

أولا : الإعداد لميزانية الجماعات المحلية

يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية وعرضه على المجلس الشعبي الولائي الذي يصوت ويصادق عليه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ويوافق عليه الوزير المكلف بالداخلية.²

ويتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد مشروع الميزانية ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه.³

ويتم إعداد ميزانية الجماعات المحلية كالتالي :

- تقدير إيرادات ونفقات الميزانية معه الأخذ بعين الاعتبار نتائج السنوات الماضية وتطور الاستثمار.

- مراعاة ما استجد في القوانين المتعلقة بميزانية الجماعات المحلية خصوصا ما يتعلق منها بالجانب الضريبي.

¹ لير عبد القادر ، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية ، مرجع سبق ذكره، ص 153 ، 154 .

² المادة 160، القانون 07-12، المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 180، قانون 10-11، المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

- عرض مشروع الميزانية على لجنة المالية والميزانية في البرلمان لدراسة هذا المشروع، وتقديم تفسيرات إذا تعلق الأمر بجانب التجهيز والاستثمار، وتكون مدة دراسة مشروع ميزانية الجماعات المحلية 15 يوم كأقصى حد ممكن.¹

ثانيا : التصويت على الميزانية للجماعات المحلية

- بعد أن يتم مناقشة مشروع ميزانية الولاية، يصوت المجلس الشعبي الولائي على مشروع الميزانية للولاية بالتوازن وجوبا، حيث يتم تصويت على المشروع بابًا بابًا، ويشمل فضلا عن ذلك توزيعا للنفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد.
- تسجل السلطة المكلفة بضبط ميزانية الولاية تلقائيا النفقات الإجبارية، التي لم يصوت عليها المجلس الشعبي الولائي وفقا للتنظيم المعمول به.
- تأخذ الاعتمادات المصوت عليها بصفة منفردة في حالة الضرورة، وبصفة استثنائية اسم " الاعتمادات المفتوحة مسبقا" قبل التصويت على الميزانية الإضافية، واسم " الترخيصات الخاصة " بعد التصويت على هذه الميزانية، وتكون هذه الاعتمادات محددة بشرط توفر موارد جديدة.
- يجب أن يصوت على مشروع الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها.
- يجب أن يصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 يونيو من السنة المالية التي تطبق فيها.
- عند غلق السنة المالية المعنية بتاريخ 31 مارس، يعد الوالي الحساب الإداري للولاية ويعرضه على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه.²
- وأما فيما يخص البلدية فمرحلة التصويت، والمناقشة للميزانية لا تختلف عن ميزانية الولاية، غير انه لا بد من ترخيص مسبق للمجلس الشعبي البلدي لتنفيذها، وهو ما يعرف بقاعدة أسبقية الاعتماد على التنفيذ فاللجنة المالية للمجلس الشعبي البلدي، لها أن تطلب من المصالح البلدية المختلفة ماتريد من معلومات وبيانات، ومستندات تفيدها في دراسة، وفحص مشروع الميزانية، واقتراح التعديلات اللازمة والمناسبة.
- يقوم المجلس الشعبي البلدي بالتصويت على الاعتمادات المالية بابا ومادة مادة، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة.

¹ مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، مرجع سبق ذكره، ص 291، 292.

² المواد من 161 إلى 166، القانون 07-12، المتعلق بالولاية، مرجع سبق ذكره.

يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، ويتم التصويت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها .

ثالثا : المصادقة على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر

إن المصادقة على الميزانية الولاية تقع على عاتق المجلس الشعبي الولائي، وفي حال لم يتم المصادقة على ميزانية الولاية يجوز للوالي أن يعقد دورة غير عادية، ويستدعي فيها المجلس للمصادقة عليها، وإذا لم يتوصل إلى المصادقة على مشروع الميزانية يبلغ الوزير المكلف بالداخلية الذي يتخذ التدابير الملائمة لضبطها. أما بالنسبة للمصادقة على ميزانية البلدية فيقوم المجلس الشعبي البلدي بتحويلها إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها، ويعتبر الوالي هو المختص بهذه العملية، وإذا كان سكان البلدية قليل النسمة تكون المصادقة من اختصاص رئيس الدائرة.¹

ولا يمكن المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة، وفي حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر يوما التي تلي استلامها، إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة أيام. يتم اعتذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي، إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أولم تنص على النفقات الإجبارية، وإذا صوت المجلس على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها خلال اجل الثمانية أيام التي تلي تاريخ الاعتذار فإنها تضبط تلقائيا من طرف الوالي.²

رابعا: التنفيذ على ميزانية الجماعات المحلية في الجزائر

يبدأ التنفيذ الفعلي بالنسبة لكل من ميزانية الولاية، والبلدية يوم 9 جانفي وتمتد أجال تنفيذها إلى غاية 12 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات، وإلى غاية 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل، وتحصيلها ودفع النفقات، وفي حال حدوث عجز في ميزانية الولاية، أو البلدية ينبغي اتخاذ التدابير اللازمة لتغطية هذا العجز وضمان التوازن للميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية. وتقع هذه المهمة على عاتق المجلس الشعبي الولائي بالنسبة للولاية والمجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية وفي حال لم يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية لميزانية البلدية، يجدر للوالي أن يتخذها من خلال الإذن لتغطية العجز على مدى سنتين أو أكثر .

¹ جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص 93.

² المادة 183، من قانون 11-10، المتعلق بالبلدية، مرجع سبق ذكره.

أما بالنسبة للولاية وفي حال عدم اتخاذ المجلس الشعبي الولائي التدابير التصحيحية الضرورية، يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية، والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتصاص العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.¹

¹ جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 94، 95.

خلاصة الفصل:

إن الجماعات المحلية لا تكتفي بتقديم الخدمات الأساسية الضرورية فحسب، بل تساهم بشكل كبير في تنمية مجتمعاتها المحلية بما تقدمه من خدمات ومشاريع وأنشطة إنتاجية، باعتبارها تمثل الوحدة الأساسية للحكم والإدارة في الجزائر، رغم المراحل التي مرت بها إلا أنها دائما تشكل الوسيط بين المواطن والإدارة المركزية خاصة إذا تعلق الأمر بالخدمة العمومية، وتنفيذ السياسات العامة للدولة، انطلاقاً من تكامل جهود المجتمع المحلي من جهة، والجهود الحكومية من جهة أخرى.

تعد ميزانية الجماعات المحلية أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعات المحلية، وعملية تحضيرها، وتنفيذها تتم في الإطار الذي حدده القانون، حيث تتم هذه العملية تحت أعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها، فهي تحتاج لتغطية الوظائف المتعددة التي تتولاها في مختلف الميادين المنوطة، إلى موارد ذاتية تضمن لها نجاح دورها من خلال المساهمة في تطوير الاقتصاد، وكلما زادت هذه الموارد وحسن استغلالها في الميزانية زادت فعالية الجماعات المحلية وأمكنها ذلك من تلبية حاجيات السكان المتزايدة، مما يؤدي إلى ممارسة اختصاصاتها على أكمل وجه.

الفصل الثالث

تحليل تطور ميزانية بلدية تيسمسيلت للفترة

2016-2012

تمهيد:

تعد البلدية النواة الأولى لانطلاق لأي عمل تنموي بحكم قربها من المواطن والأدري بتطلعاته، وحتى يتسنى للبلدية القيام بذلك لابد من وجود جهاز تمويلي يكفل لها تحقيق ذلك.

ومن بين اختيارنا بلدية تيسمسيلت، بغرض إسقاط دراسة الفصول السابقة عليها، وذلك بمعرفة جميع مصادر التمويل التي تعتمد عليها البلدية .

لذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين :

- بطاقة تقديم بلدية تيسمسيلت.

- عرض وتحليل ميزانية تيسمسيلت لفترة 2012-2016.

المبحث الأول: تقديم بلدية تيسمسيلت

تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والأمن، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه.

المطلب الأول: بطاقة فنية للبلدية

تعتبر تيسمسيلت ولاية حديثة النشأة، كانت تابعة لولاية تيارت ثم انفصلت عنها بعد التقسيم الإداري بموجب القانون 84-09 المؤرخ في 04 افريل 1984، تقع ضمن منطقة الهضاب العليا الغربية . وتعد بلدية تيسمسيلت من أكبر البلديات الولاية، وهي مقر الولاية حاليا.

أولا: نبذة عن البلدية

قبل التطرق إلى التحدث عن بلدية تيسمسيلت، نقدم نبذة عن الولاية . كانت تيسمسيلت أهلة بالسكان منذ العصر الحجري القديم المتأخر، استمرت الحياة في المنطقة إلى غاية العهد الروماني حيث تمت السيطرة على الجهة الشرقية والجنوب الغربي من المنطقة. وفي سنوات 62-64 للهجرة دخل الإسلام إلى المنطقة خلال الحملة الثانية لعقبة بن نافع الفهري، إذ استقبل السكان الدين الحنيف بترحاب شديد، ولقد حكمت المنطقة دول تاريخية عدة وهي: الرستمية ثم خضعت المنطقة للفاطميين بدءًا من سنة 298 للهجرة، وبعدهم الزيانيين في سنة 312 للهجرة وبعدهم الموحدون في سنة 539 للهجرة، وبعدهم الحفصيون سنة 632 للهجرة . وفي مطلع القرن الثامن للهجرة الزيانيون، وبعدهم العثمانيون، ولما دخل الاستعمار الفرنسي أرض الوطن تصدى له سكان الونشريس ضمن المقاومة الشعبية للأمير عبد القادر، غير أن قلعة الأمير بتازا لم تصمد طويلا كباقي قلاع الأمير حيث سقطت في يد العدو يوم 25 ماي 1841م. استمر النضال السياسي والعسكري خلال مرحلة الحركة الوطنية، وثورة أول نوفمبر إذ قدم الونشريس ما يفوق ثلاثة آلاف شهيد، وعلى رأسهم البطل الجيلالي بونعامة. وأصبحت ولاية جزائرية رقم 38، حديثة النشأة كانت تنتمي إلى ولاية تيارت، ثم انفصلت عنها بعد التقسيم الإداري عام 1984م، واسم تيسمسيلت يعني غروب الشمس بالأمازيغية يجدها من الجنوب ولاية تيارت والجلفة، ومن الشمال ولاية الشلف، ومن الغرب ولاية تيارت وغليزان، ومن الشرق ولاية المدية، من أهم دوائرها عماري، برج بونعامة، خميسي، ثنية الأحد، لرجام، تمتاز بموقع جغرافي هام.

كان لهاته الولاية دور بارز الأهمية في الكفاح ضد المستعمر الفرنسي، بداية بمساندة قبائل الونشريس للأمير عبد القادر، حيث توجد قلعة من قلاع الأمير بها، وصولا إلى ثورة التحرير والكفاح البطولي لسكان المنطقة بقيادة الشهيد العقيد محمد بونعامه رحمه الله ، على الرغم من حدوثها لازالت هذه الولاية تعاني من مشاكل عدة.

تشتهر تيسمسيلت بطابعها الفلاحي لوجودها في منطقته الهضاب العليا أو التل كما تشتهر بطاقات سياحية لوجود مناظر طبيعية خلابة نذكر منها جبال الونشريس وغابات المداد.

قسمت ولاية تيسمسيلت إداريا إلى 08 دوائر، و 22 بلدية بموجب القانون 84-09 المؤرخ في 04 فيفري عام 1984 ومن بين هذه البلديات بلدية تيسمسيلت التي تعد مركز الولاية، وعاصمتها .

أنشئت بلدية تيسمسيلت بتاريخ 08 أوت 1924، ويطلق عليها اسم فيالار نسبة للفيلسوف الفرنسي فيالار أنطوان إتيان انغستين الذي كان مؤيد للثورة الجزائرية، وتعتبر من أكبر البلديات للولاية من حيث المساحة، وعدد السكان وهي مقر الولاية حاليا، ويحدها:

- من الشرق بلدية خميسي، ومن الغرب بلدية عماري، ومن الشمال بلدية أولاد بسام، ومن الجنوب بلدية حمادية ولاية تيارت .

تضم خمسة ملحقات الإدارية البلدية تابعة لها، وهي: ملحقة عين الكرمة، ملحقة بني مائدة، ملحقة أم علو، ملحقة حي المرجة وملحقة عين البرج .

- عدد التجمعات الحضرية الثانوية 03، وهي: بني مائدة، عين الكرمة وأم العلو.

- عدد المناطق الريفية: 12، وهي: أولاد يوسف، كاف الحمام، أولاد علة، سيدي أحمد بن علي، الوطواط أولاد بن خليفة، وزينة، الحويط، الضاية، بومنتوش، العطاف، الحرايز.

ثانيا: المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية للبلدية

تقع بلدية تيسمسيلت جنوب الولاية، حيث تتربع على مساحة قدرها 210 كلم² منها :

- المساحة المستعملة للزراعة : 19.272 هكتار .

- المساحة الفلاحية المستغلة : 18.507 هكتار .

وتتمثل نسبة الربط بالشبكات المختلفة على :

- المياه الصالحة للشرب: 98 % بطول 210.346 م .


- الصرف الصحي: 95 % بطول 111.278 م .

- غاز المدينة : 82 %.
 - الكهرباء: 96 %.
 - الطرق الحضرية: 85 %.
 - نسبة التمدرس : 100 %.
 - عدد المدارس الابتدائية: 31 مدرسة.
 - عدد التلاميذ بالطور الابتدائي : 9095.
- ثالثا: تسيير الموارد البشرية للبلدية
- منهم دائمين : 172.
 - منهم المتعاقدين: 382 .
 - منهم أعوان النظافة : 87.
 - عدد أعوان التأطير : 32 = 7.80 %.
 - عدد أعوان التحكيم : 28 = 6.83 %.
 - عدد أعوان التنفيذ : 350 = 85.37 %.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية تيسمسيلت

يتمثل الهيكل التنظيمي للبلدية في الأقسام التالية:

الشكل رقم 03- 01: الهيكل التنظيمي للبلدية



المصدر: مصلحة المالية لبلدية تيسمسيلت

حيث يتكون هذا الهيكل من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- الأمانة العامة: وتتفرع إلى 04 مكاتب تتمثل في مكتب الاستقبال، والتوجيه، ومكتب التوثيق، والأرشيف.
- ومكتب البريد، والترتيب، ومكتب الإحصائيات .
- ويتكون هذا الهيكل أيضا من 03 مديريات، وهي:

1- المديرية العامة للإدارة:

وتتكون من 03 مصالح، وتمثل كالتالي:

- مصلحة الموارد البشرية: وتتفرع هذه المصلحة إلى مكتب تسيير المستخدمين، مكتب التوظيف والتكوين.
- مصلحة المالية المحلية: وتتكون من مكتب التسيير، مكتب التجهيز، مكتب الصفقات، ومكتب المرتبات والأجور.
- مصلحة الوسائل العامة: وتتكون من مكتب الممتلكات ، مكتب التمويل، والتخزين، ومكتب الحضيرة والعتاد.

2- مديرية التنظيم والشؤون العامة :

وتنقسم إلى 03 مصالح هي:

- المصلحة البيومترية: ويوجد بها مكتب بطاقة التعريف وجوازات السفر، مكتب البطاقات الرمادية و رخص السياقة ومكتب الإعلام الألي والشبكات الرقمنة.
- مصلحة التنظيم والشؤون العامة: ويوجد بها مكتب التنظيم العام، مكتب الانتخابات، مكتب النشاط الاجتماعي والثقافي، ومكتب العقود والمنازعات.
- مصلحة الحالة المدنية: وتتكون من مكتب الحالة المدنية، ومكتب التسجيلات والتصحيحات الإدارية.

3- مديرية التعمير والتجهيز والبيئة:

وتشمل مصلحتين وهما :

- مصلحة التعمير والبناء: وتتكون من مكتب التعمير والبناء، مكتب البرمجة والمتابعة، مكتب متابعة البناء المدرسية والطرق والإنارة العمومية، ومكتب الفلاحة والبناء الريفي.
- مصلحة البيئة والنظافة: ويوجد بها مكتب النظافة، ومكتب البيئة، والشبكات.

المبحث الثاني: عرض وتحليل ميزانية بلدية تيسمسيلت للفترة 2012-2016

تعتمد بلدية تيسمسيلت في تمويل ميزانيتها على الموارد الذاتية، التي تشمل كل الأملاك المنقولة المنتجة للمداخيل وغير المنتجة للمداخيل ، ومن جهة وعلى مختلف الموارد التي تقوم بتحصيلها عن طريق الجباية المحلية من جهة أخرى، بالإضافة إلى مختلف الإعانات التي تقدمها الدولة للبلدية .

المطلب الأول: عرض الميزانية للبلدية للفترة 2012-2016

تتمثل ميزانية البلدية في الميزانية الأولية، والميزانية الإضافية، وكذا الحساب الإداري.

أولاً: الميزانية الأولية

هي عبارة عن تقديرات للإيرادات والنفقات تكون بصفة مؤقتة للسنة المالية، يتم إعدادها قبل 31 أكتوبر من السنة الحالية، وفقا لما يشير إليه الجدول التالي:

جدول رقم 03- 01: الميزانية الأولية لبلدية تيسمسيلت للفترة 2012-2016 الوحدة: مليون دج

السنوات	قسم التسيير		قسم التجهيز والاستثمار	
	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
2012	265981246,82	265981246,82	24905942,96	24905942,96
2013	276255055,52	276255055,52	24566857,10	24566857,10
2014	356155842,02	356155842,02	31614299,52	31614299,52
2015	344962867,52	344962867,52	27922601,96	27922601,96
2016	277420868,82	277420868,82	21915228,15	21915228,15

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الملاحق رقم 01، 04، 07، 10، 13، ص 105، 108، 111، 114، 117 على التوالي.

ثانيا: الميزانية الإضافية

هي الميزانية الأولية مضافا إليها ترحيل بواقي الحساب الإداري، والتغيرات في الإيرادات والنفقات، التي يراها المجلس ضرورية للسنة المعينة وفقا، لما يشير إليه الجدول التالي:

جدول رقم 03-02: الميزانية الإضافية لبلدية تيسمسيلت للفترة 2012-2016 الوحدة: مليون دج

السنوات	قسم التسيير		قسم التجهيز والاستثمار	
	النفقات	الإيرادات	النفقات	الإيرادات
2012	597812044,44	603827994,93	605427101,46	605702466,69
2013	744307723,86	744307723,86	684264749,75	684264749,75
2014	827153181,68	827153181,68	932917256,68	932917256,62
2015	808225823,93	808225823,93	1049081818,15	1049081818,15
2016	535946615,06	535946615,06	1063550353,34	1062750343,34

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الملاحق رقم 02، 05، 08، 11، 13، ص 106، 109

112، 115، 118 على التوالي.

ثالثا: الحساب الإداري

هو عبارة عن حوصلة للميزانيتين السابقتين الأولى والإضافية، ويعتبر الميزانية الحقيقية للجماعة المحلية يقدم كل المصاريف التي صرفت والإيرادات التي حصلت فعلا أثناء السنة المالية، وكل البواقي التي سجلت على مستوى كل من قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار ، ويبين الوضعية المالية للجماعة المحلية، وفقا لما يشير إليه الجدول التالي:

جدول رقم 03-03: الحساب الإداري لبلدية تيسمسيلت للفترة 2012-2016 الوحدة: مليون دج

السنوات	الأقسام	تحددات		المجازات		باقي الانجازات	
		نفقات	إيرادات	نفقات	إيرادات	نفقات	إيرادات
2012	التسيير	488453114,03	790685383,81	486001919,47	790685883,81	20451194,56	00
	التجهيز والاستثمار	517004360,76	517004360,76	120191396,02	517004360,76	396812964,76	00
2013	التسيير	513022882,96	826972886,11	490062309,95	826342866,11	22960579,01	630000,00
	التجهيز والاستثمار	596738765,02	596738765,02	163620603,61	596724780,40	433112161,42	13984,62
2014	التسيير	613692162,05	878330221,28	584914628,78	878380221,28	28777233,18	00
	التجهيز والاستثمار	707063041,62	707063041,62	218141920,35	707063041,62	488921121,27	00
2015	التسيير	643924188,06	834596857,49	618254311,55	834596857,79	25669876,51	00
	التجهيز والاستثمار	852928255,73	852896983,85	254919317,53	852896983,85	598013938,20	00

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الملاحق رقم 03، 06، 09، 12 ص 107، 110، 113
116 على التوالي.

المطلب الثاني: تحليل ميزانية البلدية للفترة 2012-2016

الفرع الأول: تحليل الموارد المالية لبلدية تيسمسيلت

تتمثل الموارد المالية للبلدية في مختلف عوائد الممتلكات، والاستغلال إلى جانب عوائد الجباية العادية. والتي تساهم في تمويل ميزانية البلدية.

أولا: عائدات الأملاك والاستغلال

تتمثل إيرادات الممتلكات في العائدات التي تتحصل عليها البلديات من استغلال ممتلكات، سواء من خلال إيجارها أو بيعها.

ورغم أن إيرادات الممتلكات ضعيفة نسبيا إلا أنها تمثل موردا هاما، تساهم ولو جزئيا في تغطية نفقات البلديات. وتعد إيرادات الممتلكات هي أيضا وسيلة تدعم استقلاليتها باعتبار أن البلدية صاحبة القرار في تحديد قيمة عائداته وتحصيله، والتصرف فيه، وتختلف عائدات الأملاك البلدية حسب حجمها، وتنوع ممتلكاتها سواء كانت عقارا أو منقولة، وتتمثل أساسا في إيجار الأملاك العقارية المبنية في الجدول كالتالي :

جدول رقم 03-04: الأملاك العقارية المنتجة لمداخيل بلدية تيسمسيلت.

العدد	أملاك البلدية المنتجة للمداخيل
82	المحلات ذات الطابع التجاري
26	السكنات البلدية
01	المذبح البلدي
03	مقهى البلدية
01	قاعة متعددة الخدمات
01	قاعة رياضية
09	المركز التجاري
01	مبنى محطة نقل المسافرين " مقهى + مطعم "
13	الأكشاك
01	مراحيض عمومية
159	محلات قصر المعارض

المجموع	297
---------	-----

المصدر: مصلحة المالية لبلدية تيسمسيلت .

بالإضافة إلى إيجار هذه الأملاك التابعة للبلدية هناك مداخيل أخرى تتمثل في :

- الطرق والأماكن التوقف.

- رخص البناء وحقوق المحشر البلدي.

- حقوق الحفلات وعائدات، وضع اللافتات الاشهارية على مستوى البلدية.

- إيجار العتاد كالشاحنات، الحافلات والمعدات الكبيرة كتنهيزات الأشغال العمومية.

إن إيرادات الاستغلال تمثل أداة هامة لاستقلال المالي للبلدية نظرا لارتباطها مباشرة بالخدمات التي تقدمها

البلدية إلا انه هناك ضعف في عوائد الممتلكات، والاستغلال التابعة لبلدية تيسمسيلت مقارنة ما كان

متوقعا الحصول عليه وسنوضح ذلك في الجدول الآتي :

جدول رقم 03-05: نسبة المداخيل المتحصل عليها موارد بلدية تيسمسيلت للفترة 2012-2016

الوحدة: مليون دج

المبلغ الواجب تحصيله	المبلغ المحصل	الباقى للتحصيل	نسبة التحصيل
5.307.332,09	2.988.461,34	2.318.870,75	56 %

المصدر: مصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت .

يتبين لنا من خلال هذا الجدول على أن البلدية لا تتحصل على الموارد المالية التي تتوقعها خلال السنة.

ويعود سبب ذلك إلى التهرب من دفع حقوق الإيجار لمختلف الأملاك العقارية.

ثانيا : الموارد الجبائية

تمثل الموارد الجبائية أهم مورد مالي للبلدية، وهي عبارة عن عائدات الضرائب والرسوم المفروضة على

الأشخاص الطبيعيين المقيمين بالبلدية والأشخاص المعنويين المزاولين لنشاطهم داخل إقليمها.

وتم عملية تحصيل الضرائب والرسوم للبلدية على مستوى مديرية الضرائب بواسطة بطاقة الحساب التي

تتضمن التقديرات الجبائية للسنة المالية والتي على أساسها تضبط الميزانية .

وتنقسم الموارد الجبائية إلى الضرائب ورسوم يتم تحصيلها إجماليا لفائدة البلديات وأخرى تشارك فيها البلدية

مع الجهات أخرى " الدولة ،الصندوق المشترك للجماعات المحلية " .

وتتمثل هذه الضرائب والرسوم في مايلي :

- **الرسم العقاري**: يؤسس الرسم العقاري على البنيات العقارية مهما كانت مبنية أو غير المبنية. كما تختلف النسب لاختلاف المنطقة التي تصنف فيها البلدية.

- **رسم التطهير**: هو رسم سنوي مقابل رفع القمامات المنزلية ولا يفرض إلا على الملكيات المستفيدة من خدمات رفع القمامات المنزلية المقدمة من طرف البلدية. ويعود رسم التطهير بنسبة 100 %.

- **الرسم على الإعلانات والصفائح المهنية**: تعود عائدات هذا الرسم بصفة كلية لصالح البلدية. حيث يقوم بتحديد سعرها حسب حجمها.

وهناك أيضا ضرائب ورسوم محصلة جزئيا لفائدة البلدية، وتتمثل في:

- **الرسم على النشاط المهني**: يتمثل في الرسم على رقم الأعمال الذي يحققه مختلف الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء كان تجاريا أم صناعيا، ويتم توزيع هذا الرسم في الجدول كالتالي:

جدول رقم 03-06 : توزيع نسبة الرسم على النشاط المهني .

الرسم على النشاط المهني	الولاية	البلدية	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
100%	29,5%	65%	5,5%

المصدر : مصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت .

نلاحظ من خلال هذا التوزيع أن حصة الرسم على النشاط المهني نسبته كبيرة بالنسبة للبلدية على غيرها من الحصص الأخرى، وتوجه حصيلته أساسا لفائدة البلدية، ويعود ذلك إلى كثرة النشاط المهني للبلدية.

- **الضريبة الجزافية الوحيدة**: تمثل الضريبة الجزافية موردا هاما في ميزانية البلدية ولا تقل أهمية عن الرسم على النشاط المهني، ويطبق هذا الرسم على النشاطات التجارية التي تفوق 30 مليون دينار جزائري.

أما عن طريقة توزيعها فإنها توزع بين كل من البلدية، والولاية، والصندوق المشترك للجماعات المحلية في الجدول كمايلي:

جدول رقم 03-07: توزيع نسبة الضريبة الجزافية الوحيدة.

الضريبة الجزافية الوحيدة	البلدية	الدولة	المجلس الولائي	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
100 %	40%	50%	5%	5%

المصدر : مصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت .

نلاحظ من خلال هذا التوزيع أن حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة لا توجه أساسا لفائدة البلدية.

- الرسم على القيمة المضافة :

هو رسم يتحمل عبئه المستهلك النهائي بصفة غير مباشرة، وتكون ضمن قيمة المشتريات، أما التجار والمؤسسات فيدفعون الرسم ثم يحصلونه، وبالتالي فهم يلعبون دور الوسيط في عملية التحصيل.

وتتحدد معدلات الرسم ب 17% كمعدل عادي يطبق على المنتجات والبضائع والخدمات، ومعدل 07% كمعدل منخفض يشمل السلع والخدمات إذ يطبق على المنتجات، الأموال، الأدوات والبضائع... الخ.

ويتم توزيع نسبتها في الجدول كالتالي :

جدول رقم 03-08: توزيع الرسم على القيمة المضافة وحصصة البلدية منها.

الرسم على القيمة المضافة	البلدية	ميزانية الدولة	الصندوق المشترك للجماعات المحلية
100%	10%	80%	10%

المصدر: مصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت .

التحليل : يتضح لنا أن نسبة الرسم على القيمة المضافة ضعيفة بالنسبة للبلدية ، وهذا لان بلدية تيسمسيلت لا تحتوي على موانئ أو مطارات ، أو مراكز جمركية لكي تستفيد من الرسم على المنتجات الخاضعة لهذا الرسم.

ولقد قمنا بدراسة أهم الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة بلدية تيسمسيلت، من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017 في الجدول كالتالي:


جدول رقم 03-09 : أهم الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة بلدية تيسمسيلت الوحدة: مليون دج

نوع الضريبة أو الرسم	تحددات سنة 2013	تحددات سنة 2014	تحددات سنة 2015	تحددات سنة 2016	تحددات سنة 2017
الرسم على النشاط المهني	108.849.747	180.326.342	149.428.977	124071019	144.205.090
الرسم العقاري والتطهير	244.149	307.004	178.766	503.087	706
ضريبة الدفع الجزائي	4.212.216	5.356.820	6.318.489	10.939.298	18.712349
الرسم على القيمة	12.346.009	12.834.454	17.474.953	29.638.238	2.795.619

					المضافة
1.454.626	1.828.324	1.424.068	706.467	890.419	الدخل العقاري
167.168.390	166.979.966	174.825.263	201.943.987	126.522.540	المجموع

المصدر : مصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت .

الشكل رقم 02: تطور الجباية المحلية للبلدية



المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم 06 .

التحليل : من خلال الجدول والمنحنى نلاحظ أن إيرادات الجباية المحلية لبلدية تيسمسيلت متزايدة في سنة 2014 مقارنة مع سنة 2013، ونلاحظ أيضا أن هناك انخفاض في تحصيل الإيرادات الجبائية لبلدية تيسمسيلت لسنتي 2015 و2016 مقارنة بسنة 2014 ، ويعود سبب هذا التراجع إلى تبعية النظام الجبائي للدولة واحتكارها لسلطة إحداث الضرائب والرسوم وتحديد أوعيتها وتوزيعها .

وسنوضح من خلال الجدول التالي مساهمة كل إيرادات البلدية في تمويل الميزانية كالتالي :


جدول رقم 03-10: مساهمة إيرادات البلدية في تمويل الميزانية للفترة 2013-2017 الوحدة: مليون دج

السنة/طبيعة الإيرادات	ناتج الجباية المحلية	عوائد وممتلكات البلدية	منحة معادلة التوزيع
تحديدات سنة 2013	126.522.540	6.720.190,52	72.721.906
تحديدات سنة 2014	199.530.987	6.616.190,52	104.906.000
تحديدات سنة 2015	178.598.263	8.367.190,52	157.997.414

97.538.800	6.504.102,82	173.377.966	تحديدات سنة 2016
97.805.400	10.923.660,82	173.593.621	تحديدات سنة 2017

المصدر : مصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت .

الشكل رقم 03-03 : مساهمة إيرادات البلدية في تمويل الميزانية



المصدر : من إعداد الطالبتين بالاعتماد على الجدول رقم 07 .

من خلال الجدول يتضح لنا أن هناك انخفاض كبير في إيرادات الميزانية لبلدية تيسمسيلت لسنتي 2015 و2016 مقارنة بسنة 2014 ، حيث تعتمد البلدية في تغطية إيراداتها على مداخيل الجباية المحلية بنسبة 57% وعلى عوائد الاستغلال بنسبة 07% ، إلا أن هذه الإيرادات غير كافية لتغطية كل النفقات العمومية، حيث تتدخل الدولة لتغطية الباقي من خلال مختلف الإعانات، والمساعدات التي تقدمها بنسبة 34% .

ثالثا: الجباية المحلية في إيرادات البلدية

تعتبر المداخيل المالية لبلدية تيسمسيلت ذات طابع جبائي ، حيث تساهم في إيرادات الميزانية ككل .

1- الجباية المحلية

تمثل الجباية المحلية لبلدية تيسمسيلت أهم مورد مالي يساهم في تمويل الميزانية، بالمقارنة مع عوائد تأجير وكراء الأملاك العقارية المنتجة للمداخيل، حيث يتم اقتطاع نسبة معتبرة من الجباية المحلية توجه لتمويل كل من:

- صندوق الضمان للجماعات المحلية بنسبة 02% .

- اقتطاع من إيرادات قسم التسيير توجه إلى إيرادات قسم التجهيز والاستثمار بنسبة 10% .
 - مساهمة البلدية في الصندوق الولائي لترقية مبادرة الشباب وتطوير ممارسات الرياضة بنسبة 04% .
- كما تساهم الجباية المحلية في تمويل قسم التسيير من خلال تغطية نفقاته الضرورية، غير انه يعتبر مؤشرا واضحا عن عدم فعالية السياسة الضريبية في تمويل أعباء الميزانية، وسنوضح من ذلك كمايلي:
- جدول رقم 03-11** : مساهمة الجباية العادية في تغطية نفقات التسيير لميزانية بلدية تيسمسيلت

الوحدة: مليون دج

السنوات	الجباية العادية الفعلية	نفقات التسيير	نسبة الجباية الفعلية إلى نفقات التسيير
2012	122.782.908,00	265.981.246,82	46%
2013	128.371.240,00	276.255.055,52	46%
2014	201.943.987,00	365.155.842,02	56%
2015	174.825.263,00	344.962.867,52	50%
2016	166.979.966,00	277.420.868,82	60%
2017	167.168.380,00	282.322.681,82	59%

المصدر: مصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت .

نلاحظ من خلال الجدول أن حصيلة الجباية العادية غير متوازنة، حيث لا تتعدى نسبة تمويلها في قسم التمويل عن 60%، ويعود ذلك إلى النظام الضريبي في حد ذاته.

2- البرامج التموية لبلدية تيسمسيلت

وتنقسم إلى برامج ممولة ذاتيا من طرف البلدية والمخطط البلدي للتنمية .

- البرامج الممولة ذاتيا من طرف البلدية :

قدر عدد العمليات الممولة من طرف ميزانية البلدية لسنة 2016 ب 08 عمليات مبنية في الجدول التالي:

جدول رقم 03-12: البرامج الممولة ذاتيا من طرف ميزانية بلدية تيسمسيلت .

الرقم	عنوان العملية
01	تجهيزات إدارية وإعلام ألي

02	دراسة ومتابعة ملحقين إداريين
03	إنجاز ممهلات للطرق الحضرية عبر أحياء مدينة تيسمسيلت
04	أشغال الإنارة العمومية لبعض دواوير مدينة تيسمسيلت
05	إعادة شبكة المياه الصالحة للشرب حي 300 سكن
06	صيانة وتصليح الطرقات عبر مدينة تيسمسيلت
07	إنجاز موقف للحافلات
08	أشغال حماية مقر البلدية من مياه الأمطار

المصدر : مكتب التجهيز لمصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت .

كما قدرت عدد العمليات الممولة ذاتيا من ميزانية البلدية ب :

- سنة 2014 ب 16 عملية.

- سنة 2015 ب 11 عملية.

وقد مست هذه العمليات ثلاث قطاعات هامة تمثلت في قطاع الموارد المائية، قطاع الأشغال العمومية، وقطاع التجهيزات العمومية.

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة العمليات الممولة من طرف ميزانية بلدية تيسمسيلت لسنة 2016 منخفضة مقارنة بسنتي 2014 و 2015 وهذا بسبب سياسة ترشيد النفقات العمومية .

- المخطط البلدي للتنمية :

يعرف على انه مجموعة من الوسائل القانونية والمالية، التي تسمح للجماعات المحلية بتقدير، وتحسيد سياساتها التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفق ما يتماشى به مخطط التنمية الوطنية، وتستفيد البلدية من إعانات الدولة في هذا الإطار من دعم المخططات البلدية للتنمية، حيث تمثل إعانات الدولة للمخطط البلدي للتنمية وسيلة لتنفيذ سياسة التهيئة العمرانية، التوازن الجهوي والتنمية المحلية، ويتم تمويله من ميزانية التجهيز للدولة عن طريق رخصة برنامج شاملة ممنوحة من الوزير المكلف بالمالية ، فهي تلعب دور في تمويل المشاريع التي تعجز عنها معظم البلديات باعتبارها مصدرا ماليا هاما لاسيما لدى بعض البلديات النائية، والتي هي بصدد إنشاء هياكلها القاعدية، وهو يسجل باسم الوالي وينفذ من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

حيث تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند كل نهاية السنة، وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد بطاقة تقنية لكل عملية مقترحة بعد تحديد جميع حاجيات سكان البلدية، وترتيبها حسب الأولوية، وعلى أساس هذه البطاقة يتم تحديد طبيعة الأشغال، أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل، والكلفة المالية للمشروع.

ولقد استفادت بلدية تيسمسيلت في إطار المخطط البلدي للتنمية من عدة مبالغ مالية معتبرة، موجهة لكل من قطاع البناء والتعمير، الأشغال العمومية وقطاع الموارد المائية موزعة على النحو التالي:

- سنة 2013: استفادت من مبلغ مالي قدر ب 79.367.000,00 دج انتهت الأشغال بنسبة 100%.

- سنة 2014: استفادت من مبلغ مالي قدر ب 448.666.000,00 دج انتهت الأشغال بنسبة 94%.

- سنة 2015: استفادت من مبلغ مالي قدر ب 67.784.000,00 دج الأشغال في طور الانطلاق بنسبة 05%.

نلاحظ في هذا الصدد انخفاض المبلغ المالي المخصص للمخططات التنموية لسنة 2015 مقارنة بسنتي 2013 و 2014، ويعود سبب هذا الانخفاض إلى الوضعية المالية التي تعرفها ميزانية الدولة ككل والتوجه نحو ترشيد النفقات العمومية.

كما نلاحظ أيضا أن بلدية تيسمسيلت لم تستلم بعد مخططات التنمية لسنة 2016، بسبب عدم استلام المشاريع المسجلة لسنة 2014 في وقتها المحدد، وهذا ناتج بسبب خلافات بين الوالي ومدير مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية .

- إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية: يساهم هذا الصندوق في تمويل مختلف المشاريع التنموية على مستوى البلدية، يهدف هذا الصندوق إلى تكريس التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية من اجل الوصول إلى استقرار نسبي لموارد الميزانيات المحلية، ويعتبر مؤسسة عمومية ذات الطابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعمل تحت وصاية وزارة الداخلية، ويتم تسييره من طرف مجلس التسيير والتوجيه .

- صندوق الضمان: هو صندوق يضمن حدا للتكفل بالبلديات التي تعرف عجزا في ميزانياتها، بسبب النقص في التحصيل الضريبي الذي يحدث نقص في التقديرات الجبائية مما يؤدي إلى تسجيل عجز في ميزانية البلدية .

الفرع الثاني: تحليل نفقات بلدية تيسمسيلت للفترة 2012-2015

للجماعات المحلية دور بارز في عملية الإنفاق بغية إشباع الحاجات العامة المحلية، حيث يبين الدور الذي تقوم به لمختلف الوظائف في إطار ميزانيتها.

أولا: البرامج المنجزة لبلدية تيسمسيلت للفترة 2012-2015

تعتبر نفقات البلدية هي البرامج المنجزة خلال السنة المالية، وفق ما يشير إليه الجدول التالي:

جدول رقم 03-13: البرامج المنجزة لبلدية تيسمسيلت للفترة 2012-2015 الوحدة: مليون دج

السنوات	البرامج	التقديرات
2012	تركيب محول كهربائي في مقر البلدية	2000.000.00
	اقتناء شاحنة مكدسة للنفايات	9184908.00
	دراسة ومتابعة ملحق إداري بحي 500 سكن	21414557,61
2013	تهيئة الملحق البلدي بسيدي خليفة	1087167,28
	أشغال توصيل الكهرباء وغاز المدينة لمختلف ممتلكات البلدية	201206,78
2014	دراسة ومتابعة انجاز ملحقين إداريين بحي حليلو وحي سيدي خليفة	2000000.00
	أشغال ربط شبائيك الحالة المدنية الجديدة والملحقات البلدية بشبكة ألياف بصرية	6000000.00
	اقتناء شاحنة مكدسة للنفايات	7828000.00
	اقتناء شاحنة رش وتنظيف الشوارع	13000000.00
	تجهيزات إدارية وإعلام ألي	2071251.00

6151294,27	اقتناء شاحنة نفعية	2015
3000000.00	اقتناء شاحنة نفعية نسال	
5000000.00	اقتناء وتركيب لوحة الكترونية ولواحقها	
500000.00	اقتناء وتركيب أجهزة تلفاز لمقر البلدية وملحقاتها	

المصدر: مصلحة المالية المحلية لبلدية تيسمسيلت.

ثانيا: تحليل نسبة النفقات العامة للبلدية للفترة 2012-2016

تعتبر النفقات العامة المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية، سواء كانت حكومة، أو جماعات محلية تهدف إلى إشباع حاجات عامة، ونتطرق إلى تحليل نفقات البلدية، وفقا لما يشير إليه الجدول التالي:


الجدول رقم 03-14: تطور نسبة النفقات العامة للبلدية للفترة 2012-2016 الوحدة: مليون دج

السنوات	النفقات
2012	1203239146,90
2013	1428572473,61
2014	1760070438,36
2015	1857307642,08
2016	1599496968,40

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الملاحق رقم 02، 05، 08، 11، 13، ص 106، 109

112، 115، 118 على التوالي.

الشكل رقم 03-04: تطور نسبة النفقات العامة للبلدية



المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الجدول رقم 14 .

نلاحظ من خلال الجدول والتمثيل البياني أن نسبة النفقات العامة لبلدية تيسمسيلت متزايدة من سنة 2012 إلى سنة 2015، أي من حوالي 1203239146,90 دج إلى 1857307642,08 دج.

وتعني هذه الزيادة أن البلدية ملتزم بتنفيذ كل المشاريع المخولة لها.

كما نلاحظ أيضا أن هناك انخفاض في نسبة النفقات العامة في سنة 2016 مقارنة بالسنوات السابقة حيث انخفضت من 1857307642,08 دج إلى 1599496968,4 دج.

ويعود سبب هذا الانخفاض إلى تطبيق سياسة الترشيد في الإنفاق العام للبلدية.

ثالثا: تحليل نسبة نفقات التجهيز للبلدية للفترة 2012-2016

تعتبر نفقات التجهيز أداة فعالة لتوجيه الاقتصاد، وضمان التنمية من خلال البرامج التنموية كما يشير إليه الجدول التالي :

الجدول رقم 03-15 : تطور نسبة نفقات التجهيز للبلدية للفترة 2012-2016 الوحدة: مليون دج

السنوات	نفقات التجهيز	النسبة %
2012	605427102,46	50,31
2013	684264749,75	47,80
2014	932917256,68	52,90
2015	1049081818,15	56,50

66,50	1063590353,34	2016
-------	---------------	------

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الملاحق رقم 02، 05، 08، 11، 13، ص 106، 109، 112، 115، 118 على التوالي.

التحليل : نلاحظ من خلال الجدول أن نفقات التجهيز متزايدة خلال السنوات، حيث بلغت في سنة 2012 ب 605427102,46 دج بنسبة 50,31 % من مبلغ النفقة العامة، وفي سنة 2016 ب 1063590353,34 دج بنسبة 66,5 % من النفقة العامة.

رابعا: تحليل نفقات التسيير للبلدية للفترة 2012-2016

تعتبر نفقات التسيير هي النفقات الخاصة بتسيير المصالح التابعة للجماعات المحلية. وتهدف إلى إشباع حاجيات سكان البلدية، كما يشير الجدول التالي إلى تطورها كالتالي:

الجدول رقم 03-16: تطور نسبة نفقات التسيير للبلدية للفترة 2012-2016 الوحدة مليون دج

السنوات	نفقات التسيير	النسبة %
2012	597812044,44	49,70
2013	744307723,86	52,10
2014	827153181,86	46,99
2015	808225823,93	43,51
2016	535946615,06	33,51

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معطيات الملاحق رقم 02، 05، 08، 11، 13، ص 106، 109، 112، 115، 118 على التوالي.

نلاحظ من خلال الجدول أن نفقات التسيير متزايدة خلال السنوات من 2012 إلى 2014 حيث تزايدت من 597812044,44 دج إلى 827153181,86 دج.

كما نلاحظ انخفاض نفقات التسيير لسنتي 2015 و 2016 من 827153181,86 دج إلى 535946615,06 دج.

ويمكن القول أن الإيرادات المحلية للجماعات المحلية غير كافية لتغطية النفقات للبلدية، وهذا يعود لعدة أسباب منها قلة نسبة الإيرادات الجبائية، التي تعد أهم مورد للجماعات المحلية.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في الجانب التطبيقي نلاحظ أن الوضع الحالي لإيرادات البلدية غير مشجع لدفع عجلة التنمية، نظرا لانخفاض نسبة الموارد وقلة الأنشطة الاقتصادية على مستوى بلدية تيسمسيلت وانعدام وجود مؤسسات أنجاز محلية هذا ما اثر على البلدية، وجعلها لاستفيد من العائدات الجبائية . وعليه فان وضعية تحصيل الإيرادات لا سيما التي يعود القسط الأكبر منها للبلدية تتطلب رعاية خاصة وباعتبار إن مدينة تيسمسيلت تتميز بالطابع الفلاحي، يمكن الاستثمار في هذا المجال من خلال خلق إيرادات تعود على النشاط الفلاحي، وهذا مايساهم في زيادة الإيرادات لتغطية نفقات البلدية.

الخاتمة العامة

إن التنظيم اللامركزي من شأنه أن يحقق الاستقلالية المالية للجماعات المحلية "الولاية، البلدية"، غير أن الجباية رغم تعدد مصادرها تجعلها غير قادرة على تمويل كل مشروعاتها بنفسها، مما يجعلها أمام حتمية طلب الإعانات من السلطة المركزية.

كما تعد الجماعات المحلية الأسلوب الأقرب للحفاظ على النظام العام في الدولة، وتحقيق التنمية المحلية ولقد سعينا من خلال دراستنا لموضوع دور المحاسبة العمومية في تسيير مالية الجماعات المحلية لمعالجة الإشكالية المطروحة، وكذلك من خلال الفصلين الأول والثاني ففي الفصل الأول تطرقنا إلى ماهية المحاسبة العمومية مبينا فيها مفهوما، وأهم مبادئها وأساسها والأعوان المكلفون بتنفيذها والعمليات المتعلقة بها، أما الفصل الثاني تبيان التطور التاريخي للإدارة المحلية في الجزائر، وكذا التعريف بالجماعات المحلية في الجزائر ومهامها وأيضاً موارد تمويلها، وأخيراً ميزانية الجماعات المحلية من مرحلة الإعداد إلى التنفيذ.

هذا بالنسبة للجانب النظري، أما بالنسبة للجانب التطبيقي حاولنا تطبيق نتائج الجزء النظري على المؤسسة وفيمايلي بعض النتائج المتوصل إليها وقبل ذلك نود اختبار صحة الفرضيات:

1- اختبار صحة الفرضيات

- المحاسبة العمومية هي مجموعة من القواعد القانونية المطبقة على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية وبيان عملياتها المالية، وعرض حساباتها ومراقبتها والمحددة لالتزامات، ومسؤوليات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

- تستند مهمة تنفيذ العمليات المالية للدولة إلى عدة أعوان، يختص كل منهم إلى مهام وسلطة محددة قانونياً والمتمثلة في الأمر بالصرف، والمحاسب العمومي، والمراقب المالي والوكيل بالصرف.

- الجماعات المحلية هي نظام يقوم ويستند على أساس توزيع سلطة، وظيفية الإدارة في الدولة بين الإدارة المركزية والهيئات ووحدات الإدارية مستقلة، ومتخصصة على أساس إقليمي جغرافي مع وجود رقابة إدارية على هذه الجماعات المحلية.

- تعتبر ميزانية الجماعات المحلية على أنها عبارة عن جدول تقديرات، للنفقات والإيرادات السنوية للجماعات المحلية، وهي أداة فعالة لتسيير مصالحها بما تحققه من أهداف لمختلف الجوانب.

حيث يتم إعدادها وتنفيذها من قبل أمين الخزينة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وتتم هذه المراحل بصفة قانونية.

2- النتائج:

- من خلال الدراسة التي قمنا بها نستنتج النتائج التالية:
- الجماعات المحلية هي التي تمثل اللامركزية بالنسبة للتنظيم الإداري، حيث أنها تتمتع بكامل حريتها واستقلالها المالي.
 - تحتل الإيرادات الجبائية مكانة هامة في موارد الجماعات المحلية، حيث أنها تحوز أكثر من 50% من إيرادات الجماعات المحلية، ثم تليها الإيرادات المحصلة من الصندوق المشترك للجماعات المحلية.
 - لا يمكن للجماعات المحلية أن تقوم بدورها في خدمة المجتمع والمواطن بصفة خاصة، لأنها لا تستطيع أن تغطي نفقاتها بسبب قلة نسبة مواردها.
 - قلة نسبة الإعانات المقدمة للجماعات المحلية من طرف الدولة، وهذا ناتج عن سبب التأخر في إتمام المشاريع التنموية.
- مما سبق ذكره توصلنا إلى إعطاء بعض التوصيات والاقتراحات

3- التوصيات و الاقتراحات:

أ- التوصيات:

- تتمثل هذه التوصيات فيما يلي:
- على السلطة المركزية إعطاء استقلالية تامة للجماعات المحلية، وحرية التصرف في شؤونها بما يحقق مصالح مواطنيها.
 - ضرورة تطوير الجماعات المحلية بما يحقق رغبات المواطن المعاصر.
 - تخفيف العبء على النفقات الكبيرة التي تثقل كاهل الجماعات المحلية، وذلك عن طريق تكفل الحكومة المركزية ببعض مصاريف التسيير.
 - وضع قوانين واضحة توضح كيفية استغلال الجماعات المحلية لجميع الأملاك البلدية، والمنتجة للمداخيل وتطبيق القوانين في حالة الخروج عن نطاقها.
 - ضرورة منح الجماعات المحلية جانبا من الاستقلالية المالية في زيادة مواردها المالية.

ب- اقتراحات:

- بعد الدراسة التي تم إنجازها نقترح بعض الاقتراحات الآتية:
- إشراك الجماعات المحلية في تحديد إيرادات، والتركيز على جانب الضرائب في تغطية نفقاتها.
 - محاربة الغش والتهرب الضريبي، وهذا ما يزيد في نسبة الإيرادات الجبائية المحلية.
 - القيام بتوعية المكلفين بدفع الضريبة، وهذا بمساهمة المواطنين في تمويل النفقات العمومية المحلية .

- إنشاء نظام جبائي مستقل، من خلال تخصيص جزء من الجباية المحلية لتمويل ميزانية البلدية لكي لاتقع في عجز.

4-أفاق الدراسة:

في نهاية هذا البحث يمكن ان نقترح اشكالية البحث لمعالجتها في المستقبل من كل الجوانب، وهي:
- مساهمة المحاسبة العمومية في تسيير مالية المرافق العمومية .

قائمة المصادر والمراجع :

I. المراجع باللغة العربية :

الكتب :

- الشريف رحماني ، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبه للنشر حي سعيد حمدين حيدرة، الجزائر 2004.
- إيمان بنت عبد الرحمن العقيل، نظام المحاسبة الحكومية ، الفصل الثاني.
- زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، دار جامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2008.
- إبراهيم عبد القدوس، المحاسبة الحكومية والميزانية العامة للدولة، جامعة العلوم والتكنولوجيا اليمن.
- عبد الحميد مرغيت، أساسيات المحاسبة العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2015.
- علي زغدود، المالية العامة، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر 2005.
- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار الجسور للنشر والتوزيع الجزائر، 2010.
- عمار عمورة، الموجز في التاريخ الجزائري، دار الريحان ، الجزائر، الطبعة الثانية، 2002.
- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجزائرية، طبعة الثالثة، سنة 1990، الجزائر.
- فاضلي إدريس، المدخل إلى تاريخ النظم، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر 2006.
- لعمارة جمال، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر، دار الفجر للنشر القاهرة، مصر 2004.
- محمد عباس محرز، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، الجزائر.
- مسعى محمد، المحاسبة العمومية، دار الهدى، الطبعة الثانية، 2003، الجزائر
- مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، الأردن، 2014 .
- مولود ديدان، أبحاث في الإصلاح المالي، الدار البيضاء، الجزائر.
- نواف محمد عباس الرماحي، محاسبة الحكومية، دار الصفاء للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة الأولى عمان الأردن، 2009.

الأطروحات، المذكرات والرسائل الجامعية

- إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الوادي، الجزائر، 2013، 2014 .
- أمنة قادري، الخزينة العمومية ودورها المالي والاقتصادي في الاقتصاد الوطني دراسة حالة خزينة ولاية الوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة الشهيد حمده لخضر الوادي، الجزائر، 2014، 2015.
- بوهنقل زوليخة، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة حالة بلدية تلمسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة الإقليمية، جامعة منتورة قسنطينة، الجزائر.
- جديدي عتيقة، إدارة الجماعات المحلية في الجزائر حالة بسكرة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، 2013 .
- جمال بلقي، أساسيات المالية العامة وإشكالية العجز في الميزانية، مذكرة مقدمة ضمن درجة الماجستير سنة 2001، 2002.
- حمادو سليمة ، إصلاح الجماعات المحلية في الجزائر كنظام استراتيجي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر، الجزائر، غير منشورة ، 2012 .
- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2010، 2011.
- سكينه عاشوري، الاتجاهات المعاصرة لنظم الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2013، 2014.
- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011، 2010.
- عباس عبد الحفيظ، تقييم النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010، 2011.
- عبد الكريم مسعودي، تفعيل الموارد المالية للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2012، 2013 .

- علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2011 2012.
- فريد منصور حمدان، اثر تطبيق الأساس النقدي على دلالة المعلومات المحاسبية لمتخذي القرارات في بلديات قطاع غزة في فلسطين، رسالة ماجستير، كلية التجارة قسم المحاسبة والتمويل غزة، فلسطين 2007.
- قاوي السعيد، النظام القانوني للمحاسبة العمومية في الجزائر بعد 1989، ماجستير، قانون عام فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2012 .
- لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسير وترشيد النفقات العمومية دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي جامعة الوادي الجزائر، 2014، 2015 .
- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية حالة بلدية ادرار مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، 2014.
- محمد الخطيب نمر، إشكالية تطبيق المحاسبة التحليلية في الإدارة العمومية دراسة حالة قطاع الخدمات الجامعية بورقلة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح الجزائر، 2013، 2014.
- نور الهدى بوليفة، واقع إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري لمواجهة معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة الوادي الجزائر 2014 ، 2015 .
- وقاد احمد، عمليات الميزانية وعمليات الخزينة، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة 2005، 2006.
- يوسف نور الدين، الجباية المحلية ودورها في تحقيق التنمية في الجزائر دراسة تقييمية للفترة 2000-2008، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2010، 2009 .

المجلات ومحاضرات

- منصورى الزين، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، 2014، الجزائر.
- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر.
- لخضر مرغاد، الإيرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد السابع جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2005 .
- لويني نصيرة، محاضرات المحاسبة العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، الجزائر، 2013، 2014 .

الملتقيات:

- أحلام مرابط فلاح، مداخلته حول واقع التكوين المتواصل للموارد العاملة البشرية في المؤسسات المالية، دراسة ميدانية على عينة من عمال خزينة ولاية بسكرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر.
- عبد السميع رويينة، مداخلته حول واقع إصلاح المحاسبة العمومية خلال الفترة 2003-2008. القوانين، المراسيم، التعليمات الوزارية والتقارير:

- القانون 84-17، المؤرخ في 17-07-1984، المتعلق بقوانين المالية.
- القانون 90-08، المؤرخ في 04 افريل 1990، المتعلق بالبلدية .
- القانون 90-09، المؤرخ في 17 افريل 1990، المتعلق بقانون الولاية .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 1991/09/07، المتعلق بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمكنها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون .
- المرسوم التنفيذي 44-32، المؤرخ في 14-10-1992، المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتمزم بها.
- المرسوم التنفيذي 93-108، المؤرخ في 05-05-1996، المحدد لطرق إنشاء وتنظيم عمل الوكالة الصرف.
- الدستور 1996، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، من الجريدة الرسمية عدد 76.
- القانون 2000-06، المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-374، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- المرسوم التنفيذي رقم 11-38، المؤرخ في 07 نوفمبر 2011، المتعلق بمصالح المراقبة المالية.
- القانون 15-18، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016.
- القانون 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية.
- القانون 11-10، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية.

ملحق رقم 01 : الميزانية الأولية لسنة 2012 لبلدية تيسمسيلت.

-3-

المصادقة		الاقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الإيرادات	التفقات	الإيرادات	التفقات		
		265 981 246.82	265 981 246.82	قسم التسيير	
		//	13 150 000.00	سلف ولوازم	60
		//	38 667 649.37	اشغال وخدمات خارجية	61
		//	11 335 788.74	مصاريف التسيير العام	62
		//	152 177 993.81	مصاريف المستخدمين	63
		//	1 000 000.00	ضرائب ورسوم	64
		//	//	مصاريف مالية	65
		//	17 100 731.44	منح واعانات	66
		//	6 597 578.71	مساهمات وحصص واداءات لفائدة الغير	67
		//	//	تزيد حساب الامتلاك والموونات	68
		//	1 045 561.79	اعباء استثنائية	69
		210 000.00	//	منتوجات الاستغلال	70
		8 020 238.52	//	نتائج الاملاك العمومية	71
		//	//	تحصيلات واعانات ومساهمات	72
		//	//	تقليص الاعباء	73
		134 768 100.30	//	ممنوحات صندوق الاموال المشتركة	74
		11 910 127.00	//	ضرائب غير مباشرة	75
		110 872 781.00	//	ضرائب مباشرة	76
		200 000.00	//	نتائج مالي	77
		//	//	نتائج استثنائية	79
		//	//	نتائج واعباء السنوات المالية السابقة	82
		//	24 905 942.96	الاقتطاع لتفقات التجهيز والاستثمار	83
		24 905 942.96	24 905 942.96	قسم التجهيز والاستثمار	
		//	//	العجز او الفائض المرحل	060
		24 905 942.96	//	تزيدات	10
			//	اعانات مسددة من طرف البلدية	13
			//	مساهمات الغير في اشغال التجهيز	14
			//	اقتراضات	16
			//	مداخل القطاع الاقتصادي	17
			//	كوارث	23
			//	املاك عقارية ومنقولة	24
			//	سلفيات البلدية لاكثر من سنة	25
			//	سندات وقيم	26
			//	تزيدات للوحدات الاقتصادية البلدية	27
			24 905 942.96	اشغال جديدة وتصلحاحات كبرى	28
		290 887 189.78	290 887 189.78	مجموع التفقات والإيرادات	
		24 905 942.96	24 905 942.96	الحساب 83 من التفقات والمادة 100 من الإيرادات المادة 730 من التفقات والإيرادات	
		265 981 246.82	265 981 246.82	المجموع الحقيقي (القطبي) للتفقات والإيرادات (المجموع أ)	
		//	//	الحساب 85-للفائض الاجمالي	
		265 981 246.82	265 981 246.82	مجموع متساو في التفقات والإيرادات (المجموع ب)	

حدد مبلغ هذه الميزانية بـ
المبين في العمود المخصص لهذا الغرض
في
الوالي

قدمت هذه الميزانية من طرفنا نحن اعضاء المجلس الشعبي
البلدي في دورة عادية
في
الرئيس

الملحق رقم 02 : الميزانية الاضافية لسنة 2012 بلدية تيسمسيلت .

3

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية	الاقتراحات		المصادقة
		النفقات	الارادات	النفقات
	قسم التسيير	597 812 044.44	603 827 994.93	
60	سلك ولوازم	53 800 000.00	//	
61	اشغال وخدمات خارجية	96 795 925.07	//	
62	مصاريف التسيير العم	16 275 788.74	//	
63	مصاريف المستخدمين	159 737 993.81	//	
64	ضرائب ورسوم	922 010.00	//	
65	مصاريف مالية	//	//	
66	منح واعانات	59 957 183.43	//	
67	مساهمات ومصصم واداءات لائحة الغير	18 501 115.31	//	
68	ترويض حساب الامتلاك والمؤنات	//	//	
69	ايعاء استثنائية	115 891 787.58	//	
70	متروجات الاستغلال	//	210 000.00	
71	نتائج الاملاك العمومية	//	8 020 238.52	
72	تخصيلات واعانات ومساهمات	//	46 224 719.63	
73	تقليص الاعاء	//	//	
74	مفوضات صلتوق الاموال المشتركة	//	209 995 875.00	
75	ضرائب غير مباشرة	//	11 910 127.00	
76	ضرائب مباشرة	//	110 872 781.00	
77	نتائج مالي	//	200 000.00	
79	نتائج استثنائية	//	5 108 270.20	
82	نتائج واعفاء السنوات المالية السابقة	20 885 951.56	211 285 983.58	
83	الاقطاع لنتائج التجهيز والاستثمار	55 044 288.94	//	
	قسم التجهيز والاستثمار	605 427 102.46	605 702 466.69	
060	العجز او الفائض المرسل	//	406 104 362.91	
10	ترويضات	//	199 598 103.78	
13	اعانات مسندة من طرف البلدية	//	//	
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز	//	//	
16	التراضات	//	//	
17	مداخل القطاع الاقتصادي	//	//	
23	كوارث	//	//	
24	املاك عقارية ومنقولة	105 241 392.48	//	
25	سلفيات البلدية لاكثر من سنة	//	//	
26	سندات وقيم	//	//	
27	ترويضات للوحدات الاقتصادية البلدية	//	//	
28	اشغال جديدة وتصليات كبرى	500 185 709.98	//	
	مجموع النفقات والارادات	1 203 239 146.90	1 209 530 461.62	
	الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من المادة 730 من النفقات والارادات	55 044 288.94	55 044 288.94	
	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات والارادات (المجموع ا)	1 148 194 857.96	1 154 486 172.68	
	لحساب 85 - الفائض الاجمالي	6 291 314.72	//	
	مجموع متمم في النفقات والارادات (المجموع ب)	1 154 486 172.68	1 154 486 172.68	

المبين في العمود المخصص لهذا الغرض

في
الوالي

حدد مبلغ هذه الميزانية بـ

تحت هذه الميزانية من طرفنا نحن اعضاء المجلس الشعبي البلدي في نورة عادية

في
الرئيس

ملحق رقم 03 : الحساب الاداري لسنة 2012 لبلدية تيسمسيلت .

3

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية					
	التحديدات		الاجازات		الباقى للاجاز	
	نفقات	الإيرادات	نفقات	الإيرادات	نفقات	الإيرادات
	0.00	790 685 883.81	468 001 919.47	790 685 883.81	488 453 114.03	0.00
60	28 787 612.86	0.00	28 787 612.86	0.00	0.00	0.00
61	55 784 583.07	0.00	55 784 583.07	0.00	0.00	0.00
62	10 186 401.03	2 457.00	10 183 944.03	0.00	0.00	0.00
63	151 379 645.50	0.00	151 379 645.50	0.00	0.00	0.00
64	256 800.00	0.00	256 800.00	0.00	0.00	0.00
65	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
66	58 077 073.43	0.00	58 077 073.43	0.00	0.00	0.00
67	10 264 241.71	0.00	10 264 241.71	0.00	0.00	0.00
68	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
69	97 786 515.93	0.00	97 786 515.93	0.00	0.00	0.00
70	59 760.00	59 760.00	0.00	59 760.00	0.00	0.00
71	6 070 927.14	6 070 927.14	0.00	6 070 927.14	0.00	0.00
72	224 719 410.47	224 719 410.47	0.00	224 719 410.47	0.00	0.00
73	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
74	218 491 875.00	218 491 875.00	0.00	218 491 875.00	0.00	0.00
75	14 453 896.23	14 453 896.23	0.00	14 453 896.23	0.00	0.00
76	110 129 761.19	110 129 761.19	0.00	110 129 761.19	0.00	0.00
77	366 000.00	366 000.00	0.00	366 000.00	0.00	0.00
79	5 108 270.20	5 108 270.20	0.00	5 108 270.20	0.00	0.00
82	20 448 737.56	211 285 983.58	437 214.00	211 285 983.58	20 885 951.56	0.00
83	55 044 288.94	55 044 288.94	0.00	55 044 288.94	0.00	0.00
	0.00	517 004 360.76	120 191 396.02	517 004 360.76	517 004 360.76	0.00
060	390 325 781.71	390 325 781.71	0.00	390 325 781.71	0.00	0.00
10	126 447 226.22	126 447 226.22	0.00	126 447 226.22	0.00	0.00
13	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
14	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
16	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
17	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
23	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
24	78 256 934.17	231 352.83	16 947 134.98	231 352.83	95 204 069.15	0.00
25	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
26	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
27	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
28	318 556 030.57	103 244 261.04	0.00	421 800 291.61	0.00	0.00
	417 264 159.30	1 307 690 244.57	588 193 315.49	1 307 690 244.57	1 005 457 474.79	0.00
	0.00	55 044 288.94	55 044 288.94	55 044 288.94	55 044 288.94	0.00
	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
	417 264 159.30	1 252 645 955.63	533 149 026.55	1 252 645 955.63	950 413 185.85	0.00
	417 264 159.30	0.00	719 496 929.08	0.00	302 232 769.78	0.00
	417 264 159.30	1 252 645 955.63	1 252 645 955.63	1 252 645 955.63	1 252 645 955.63	0.00

ملحق رقم 04: الميزانية الاولية لسنة 2013 لبلدية تيسمسيلت

-3-

المصداقة		الاقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
		276 255 055.52	276 255 055.52	قسم التسيير	
		//	29 950 000.00	سلع ولوازم	60
		//	44 411 413.60	الشغال وخدمات خارجية	61
		//	8 962 605.44	مصاريف التسيير العام	62
		//	116 804 992.43	مصاريف المستخدمين	63
		//	300 000.00	ضرائب ورسوم	64
		//	//	مصاريف مالية	65
		//	38 262 893.05	منح واعانات	66
		//	11 996 293.90	مساهمات وحصص واداءات لقائد الغير	67
		//	//	تزيد حساب الامتلاك والمورنات	68
		//	1 000 000.00	ايعاء استثنائية	69
		210 000.00	//	متونجات الاستغلال	70
		6 310 190.52	//	نتاج الاملاك العمومية	71
		15 264 000.00	//	تحصيلات واعانات ومساهمات	72
		//	//	تقليص الاعباء	73
		125 899 625.00	//	مملوحت صندوق الاموال المشتركة	74
		14 194 709.00	//	ضرائب غير مباشرة	75
		114 176 531.00	//	ضرائب مباشرة	76
		200 000.00	//	نتاج مالي	77
		//	//	نتاج استثنائي	79
		//	//	نتاج واعياء السنوات المالية السابقة	82
		//	24 566 857.10	الاقطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	83
		24 566 857.10	24 566 857.10	قسم التجهيز والاستثمار	
		//	//	العجز او الفائض المرحل	060
		24 566 857.10	//	تزيدات	10
		//	//	اعانات مسددة من طرف البلدية	13
		//	//	مساهمات الغير في اشغال التجهيز	14
		//	//	اقتراضات	16
		//	//	مداخل القطاع الاقتصادي	17
		//	//	كوارث	23
		//	10 000 000.00	املاك عقارية ومنقولة	24
		//	//	سلفيات البلدية لاكثر من سنة	25
		//	//	سندات وقيم	26
		//	//	تزيدات للوحدات الاقتصادية البلدية	27
		//	14 566 857.10	اشغال جديدة وتصليحات كبرى	28
		300 821 912.62	300 821 912.62	مجموع النفقات والإيرادات	
		24 566 857.10	24 566 857.10	ما يخص الحساب 83 من النفقات والمادة 100 من الإيرادات المادة 730 من النفقات والإيرادات	
		276 255 055.52	276 255 055.52	المجموع الحقيقي (العلوي) للنفقات والإيرادات (المجموع أ)	
		//	//	الحساب 85-الفائض الاجمالي	
		276 255 055.52	276 255 055.52	مجموع متساو في النفقات والإيرادات (المجموع ب)	

حدد مبلغ هذه الميزانية بـ
المبين في الصود المخصص لهذا الغرض
في
الوالي

قدمت هذه الميزانية من طرفنا نحن اعضاء المجلس الشعبي
البلدي في دورة عادية
في
الرئيس

ملحق رقم 05 : الميزانية الاضافية لسنة 2013 لبلدية تيسمسيلت

3

المصادفة		الاقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الارادات	التنقت	الارادات	التنقت		
		744 307 723.86	744 307 723.86	قسم التسيير	
		//	62 900 000.00	سلع ولوازم	60
		//	85 049 979.32	اشغال وخدمات خارجية	61
		//	76 147 760.51	مصاريف التسيير العام	62
		//	236 480 170.32	مصاريف المستخدمين	63
		//	500 000.00	ضرائب ورسوم	64
		//	//	مصاريف مالية	65
		//	69 764 893.05	منح واعانات	66
		//	31 996 293.90	مساهمات وحصص واداءات لقاتدة الغير	67
		//	//	تزويد حساب الاملاك والموجودات	68
		//	45 131 736.00	اعباء استثنائية	69
		210 000.00	//	متروقات الاستغلال	70
		6 310 190.52	//	نتائج الاملاك العمومية	71
		74 323 000.00	//	تخصيلات واعانات ومساهمات	72
		//	//	تقليص الاعباء	73
		212 209 329.00	//	ممنوعات صندوق الازوال المشتركة	74
		14 194 709.00	//	ضرائب غير مباشرة	75
		114 176 531.00	//	ضرائب مباشرة	76
		200 000.00	//	نتائج مالي	77
		//	//	نتائج استثنائية	79
		322 683 964.34	20 451 094.56	نتائج واعباء المنوات المالية السابقة	82
		//	115 885 796.20	الاقطاع لتنققات التجهيز والاستثمار	83
		684 264 749.75	684 264 749.75	قسم لتجهيز والاستثمار	
		396 812 964.74	//	العجز او الفائض المرسل	060
		287 451 785.01	//	تزويديت	10
		//	//	اعانات مسندة من طرف البلدية	13
		//	//	مساهمات الغير في اشغال التجهيز	14
		//	//	لتقراضات	16
		//	//	مداخل القطاع الاقتصادي	17
		//	//	كوارث	23
		//	65 956 861.02	املاك عقارية ومنقولة	24
		//	//	سلفيات البلدية لاكثر من سنة	25
		//	//	سندات وقيم	26
		//	//	تزويديت لوحدات الاقتصادية البلدية	27
		//	618 307 888.73	اشغال جديدة وتصليحات كبرى	28
		1 428 572 473.61	1 428 572 473.61	مجموع لتنققات والارادات	
		115 885 796.20	115 885 796.20	الحساب من 83 من التنققات والمادة 100 من	
		0.00	0.00	المادة 730 من التنققات والارادات	
		1 312 686 677.41	1 312 686 677.41	المجموع لحققي (العملي) للتنققات والارادات (المجموع ا)	
		//	//	الحساب 85 - الفائض الاجمالي	
		1 312 686 677.41	1 312 686 677.41	مجموع متساوي في التنققات و اليرادات (المجموع ب)	

المبين في العمود المخصص لهذا الغرض

في
الوالي

حدد مبلغ هذه الميزانية بـ

تمت هذه الميزانية من طرفنا نحن اعضاء المجلس الشعبي البلدي في ليرة عمومية

في
الرئيس

الملحق رقم 06 : الحساب الإداري لسنة 2013 لبلدية تيسمسيلت

3

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية		التحديثات		الاجازات		الباقى للاجاز
	الإيرادات	التنقذات	الإيرادات	التنقذات	الإيرادات	التنقذات	الإيرادات
	630 000.00	22 960 579.01	826 342 886.11	490 062 309.95	826 972 886.11	513 022 888.96	
							قسم التسيير
60	//	814 121.10	//	31 224 133.37	//	32 038 254.47	سملع ولوازم
61	//	0.00	//	55 940 503.62	//	55 940 503.62	تشغال وخدمات خارجية
62	//	0.00	//	30 369 257.42	//	30 369 257.42	مصاريف التسيير العلم
63	//	0.00	//	154 691 749.87	//	154 691 749.87	مصاريف المستخدمين
64	//	0.00	//	153 900.00	//	153 900.00	ضرائب ورسوم
65	//	//	//	//	//	//	مصاريف مالية
66	//	1 700 000.00	//	66 417 913.88	//	68 117 913.88	منح واعانات
67	//	0.00	//	19 543 224.14	//	19 543 224.14	مساهمات ومصصم واداءات لقاتلة الغير
68	//	//	//	//	//	//	ترويض حساب الاملاك والمورونات
69	//	0.00	//	15 835 831.45	//	15 835 831.45	ايعاء استثنائية
70	0.00	//	175 370.00	//	175 370.00	//	منتجات الاستغلال
71	0.00	//	4 697 191.10	//	4 697 191.10	//	نتائج الاملاك العمومية
72	0.00	//	103 016 293.15	//	103 016 293.15	//	تخصيلات واعانات ومساهمات
73	//	//	//	//	//	//	تقليص الاعياء
74	0.00	//	220 068 329.00	//	220 068 329.00	//	مصرفات صلوق الاموال المشتركة
75	630 000.00	//	15 493 180.52	//	16 123 880.52	//	ضرائب غير مباشرة
76	0.00	//	158 394 285.02	//	158 394 285.02	//	ضرائب مباشرة
77	0.00	//	798 000.00	//	798 000.00	//	نتائج مالي
79	0.00	//	12 763.25	//	12 763.25	//	نتائج استثنائية
82	0.00	20 446 457.91	323 686 774.07	0.00	323 686 774.07	20 446 457.91	نتائج واعياء السنوات المالية السابقة
83	//	0.00	//	115 885 796.20	//	115 885 796.20	الاقطاع لتنقذات التجهيز والاستثمار
	13 984.62	433 112 161.41	596 724 780.40	163 626 603.61	596 738 765.02	596 738 765.02	قسم التجهيز والاستثمار
060	0.00	//	396 812 964.74	//	396 812 964.74	//	فقتض مرحل
10	0.00	//	199 176 227.87	//	199 176 227.87	//	ترويضات
13	//	//	//	//	//	//	اعانات مسندة من طرف البلدية
14	//	//	//	//	//	//	مساهمات الغير في تشغال التجهيز
16	//	//	//	//	//	//	فقراضات
17	//	//	//	//	//	//	مناخيل القطاع الاقتصادي
23	//	//	//	//	//	//	كوارث
24	13 984.62	61 219 481.62	735 587.79	14 394 764.47	749 572.41	75 614 246.09	املاك عقارية ومنقولة
25	//	//	//	//	//	//	سلفيات البلدية لكثر من سنة
26	//	//	//	//	//	//	سندت وقيم
27	//	//	//	//	//	//	ترويضات للوحدات الاقتصادية البلدية
28	//	371 892 679.79	//	149 231 839.14	//	521 124 518.93	تشغال جديدة وتصليلات كبرى
	643 984.62	456 072 740.42	1 423 067 666.51	653 688 913.56	1 423 711 651.13	1 109 761 653.98	مجموع التنقذات والإيرادات
	0.00	0.00	115 885 796.20	115 885 796.20	115 885 796.20	115 885 796.20	الحساب 83 من التنقذات والمادة 100 من
	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	المادة 730 من التنقذات والإيرادات
	643 984.62	456 072 740.42	1 307 181 870.31	537 803 117.36	1 307 825 854.93	993 875 857.78	المجموع الحقيقي (الغلي) للتنقذات والإيرادات (المجموع ا
	455 428 755.80	//	//	769 378 752.95	//	313 949 997.15	الحساب 85 - فقتض الاجمالي
	456 072 740.42	456 072 740.42	1 307 181 870.31	1 307 181 870.31	1 307 825 854.93	1 307 825 854.93	مجموع متساوي في التنقذات و الإيرادات (المجموع ب

الملحق رقم 07 : الميزانية الاولية لسنة 2014 لبلدية تيسمسيلت

-3-

المصداقة		الإقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الإيرادات	النفقات	الإيرادات	النفقات		
		356 155 842.02	356 155 842.02	قسم التسيير	
		//	18 100 000.00	سلع ولوازم	60
		//	45 450 000.00	شغال وخدمات خارجية	61
		//	22 961 080.16	مصاريف التسيير العام	62
		//	155 555 995.41	مصاريف المستخدمين	63
		//	500 000.00	ضرائب ورسوم	64
		//	//	مصاريف مالية	65
		//	52 462 476.90	منح واعانات	66
		//	28 511 990.03	مساهمات وحصص واداءات لفائدة الغير	67
		//	//	تزويد حساب الامتلاك والموونات	68
		//	1 000 000.00	اعباء استثنائية	69
		60 000.00	//	منتجات الاستغلال	70
		6 190 190.52	//	نتاج الاملاك العمومية	71
		19 684 800.00	//	تحصيلات واعانات ومساهمات	72
		//	//	تقليص الاعباء	73
		127 910 864.50	//	ممنوعات صندوق الاموال المشتركة	74
		15 247 454.00	//	ضرائب غير مباشرة	75
		186 696 533.00	//	ضرائب مباشرة	76
		366 000.00	//	نتاج مالي	77
		//	//	نتاج استثنائي	79
		//	//	نتاج واعباء السنوات المالية السابقة	82
		//	31 614 299.52	الاقطاع لنفقات التجهيز والاستثمار	83
		31 614 299.52	31 614 299.52	قسم التجهيز والاستثمار	
		//	//	العجز او الفائض المرحل	060
		31 614 299.52	//	تزويذات	10
		//	//	اعانات مسددة من طرف البلدية	13
		//	//	مساهمات الغير في اشغال التجهيز	14
		//	//	قراضات	16
		//	//	مداخل القطاع الاقتصادي	17
		//	//	كوارث	23
		//	7 488 876.71	املاك عقارية ومنقولة	24
		//	//	سلفوات البلدية لاكثر من سنة	25
		//	//	سندات وقيم	26
		//	//	تزويذات للوحدات الاقتصادية البلدية	27
		//	24 125 422.81	اشغال جديدة وتصليات كبرى	28
		387 770 141.54	387 770 141.54	مجموع النفقات والإيرادات	
		31 614 299.52	31 614 299.52	الحساب 83 من النفقات والمادة 100 من الإيرادات ما يخص المادة 730 من النفقات والإيرادات	
		356 155 842.02	356 155 842.02	المجموع الحقيقي (الغلي) للنفقات والإيرادات (المجموع أ)	
		//	//	الحساب 85-الفائض الاجمالي	
		356 155 842.02	356 155 842.02	مجموع متساو في النفقات والإيرادات (المجموع ب)	

حدد مبلغ هذه الميزانية بـ
المبين في العمود المخصص لهذا الغرض
في
الوالي

قدمت هذه الميزانية من طرفنا نحن اعضاء المجلس الشعبي
البلدي في دورة عادية
في
الرئيس

الملحق رقم 08 : الميزانية الاضافية لسنة 2014 لبلدية تيسمسيلت

3

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية		الاقتراحات		المصانعة
	قسم التسيير	اليرادات	التنقذ	اليرادات	التنقذ
		827 153 181.68	827 153 181.68		
60	سلف ولوازم		66 450 000.00		
61	شغال وخدمات خارجية		90 150 000.00		
62	مصاريف التسيير العم		77 598 902.65		
63	مصاريف المستكتمين		251 451 034.97		
64	ضرائب ورسوم		500 000.00		
65	مصاريف مالية				
66	منح واعانات		81 762 476.90		
67	مساهمات وحصص واداءات لفائدة الغير		35 643 633.97		
68	تزويد حساب الاملاك والموريات				
69	ايعاء استثنائية		8 283 899.54		
70	منتجات الاستغلال	60 000.00			
71	نتيج الاملاك العمومية	6 190 190.52			
72	تحصيلات واعانات ومساهمات	86 700 800.00			
73	تقليص الاعباء				
74	ممنوعات صندوق الاموال المشتركة	195 611 628.00			
75	ضرائب غير مباشرة	15 247 454.00			
76	ضرائب مباشرة	186 696 533.00			
77	نتيج مالي	366 000.00			
79	نتيج استثنائي				
82	نتيج واعياء السنوات المالية السابقة	336 280 576.16	22 341 354.28		
83	الانقطاع لتنقذ التجهيز والاستثمار		192 971 879.37		
		932 917 256.68	932 917 256.68		
060	العجز او الفائض المرسل	433 098 176.79			
10	تزويذات	499 819 079.89	7 030 887.24		
13	اعانات سنده من طرف البلدية				
14	مساهمات الغير في اشغال التجهيز				
16	تقرضات				
17	مداخل القطاع الاقتصادي				
23	كوارث				
24	املاك عقارية ومنقولة		122 739 018.69		
25	سلفيات البلدية لاكثر من سنة				
26	سندات وقيم				
27	تزويذات للوحدات الاقتصادية البلدية				
28	اشغال جديدة وتصليات كبرى		803 147 350.75		
		1 760 070 438.36	1 760 070 438.36		
		192 971 879.37	192 971 879.37		
		0.00	0.00		
		1 567 098 558.99	1 567 098 558.99		
		1 567 098 558.99	1 567 098 558.99		

حدد مبلغ هذه الميزانية بـ

تعدت هذه الميزانية من طرفنا نحن اعضاء المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية

المبين في الصود المخصص لهذا الغرض

في
الوالي

في

الرئيس

الملحق رقم 09 : الحساب الإداري لسنة 2014 بلدية تيسمسيلت

الحسابات	الموازنة العامة للميزانية		التحديبات		الاجازات		الباقى للتجاوز
	الإيرادات	التنقعات	الإيرادات	التنقعات	الإيرادات	التنقعات	الإيرادات
	0.00	28 777 233.18	878 380 221.28	584 914 928.87	878 380 221.28	613 692 162.05	0.00
قسم التسيير							
60 سلم ولوازم	//	0.00	//	32 420 028.19	//	32 420 028.19	//
61 اشغال وخدمات خارجية	//	0.00	//	52 733 454.31	//	52 733 454.31	//
62 مصاريف التسيير العام	//	0.00	//	35 452 642.47	//	35 452 642.47	//
63 مصاريف المستخدمين	//	0.00	//	167 110 307.98	//	167 110 307.98	//
64 ضرائب ورسوم	//	0.00	//	138 400.00	//	138 400.00	//
65 مصاريف مالية	//	0.00	//	//	//	//	//
66 منح واعانات	//	7 250 000.00	//	64 805 951.90	//	72 055 951.90	//
67 مساهمات وخصص واداءات لفائدة الغير	//	0.00	//	33 691 292.05	//	33 691 292.05	//
68 تزويد حساب الاملاك والمؤونات	//	0.00	//	//	//	//	//
69 اعياء استثنائية	//	0.00	//	4 776 851.50	//	4 776 851.50	//
70 منتوجات الاستغلال	0.00	//	69 630.00	//	69 630.00	//	//
71 ناتج الاملاك العمومية	0.00	//	4 872 654.48	//	4 872 654.48	//	//
72 تصميلات واعانات ومساهمات	0.00	//	144 342 000.42	//	144 342 000.42	//	//
73 تخلص الاعباء	//	//	//	//	//	//	//
74 ممنوحات صندوق الاموال المشتركة	0.00	//	218 333 453.00	//	218 333 453.00	//	//
75 ضرائب غير مباشرة	0.00	//	22 194 035.03	//	22 194 035.03	//	//
76 ضرائب مباشرة	0.00	//	149 249 260.43	//	149 249 260.43	//	//
77 ناتج مالي	0.00	//	717 000.00	//	717 000.00	//	//
79 ناتج استثنائي	0.00	//	674 456.17	//	674 456.17	//	//
82 ناتج واعفاء السنوات المالية السابقة	0.00	21 527 233.18	337 927 731.75	814 121.10	337 927 731.75	22 341 354.28	//
83 الانقطاع لنققات التجهيز والاستثمار	//	0.00	//	192 971 879.37	//	192 971 879.37	//
قسم التجهيز والاستثمار	0.00	488 921 121.27	707 063 041.62	218 141 920.35	707 063 041.62	707 063 041.62	
060 فائض مرحل	0.00	//	433 098 176.79	//	433 098 176.79	//	
10 تزويدات	0.00	0.00	272 278 986.08	5 009 823.00	272 278 986.08	5 009 823.00	
13 اعانات مسددة من طرف البلدية	//	//	//	//	//	//	
14 مساهمات الغير في اشغال التجهيز	//	//	//	//	//	//	
16 اقتراضات	//	//	//	//	//	//	
17 مداخيل القطاع الاقتصادي	//	//	//	//	//	//	
23 كوارث	//	//	//	//	//	//	
24 املاك عقارية ومنقولة	0.00	66 673 121.89	1 685 878.75	48 237 366.80	1 685 878.75	114 910 488.69	
25 سلفيات البلدية لاكثر من سنة	//	//	//	//	//	//	
26 سندات وتقييم	//	//	//	//	//	//	
27 تزويدات للوحدات الاقتصادية البلدية	//	//	//	//	//	//	
28 اشغال جديدة وتصليحات كبرى	//	422 247 999.38	//	164 894 730.55	//	587 142 729.93	
مجموع التنقعات والإيرادات	0.00	517 698 354.45	1 585 443 262.90	803 056 849.22	1 585 443 262.90	1 320 755 203.67	
الحساب 83 من التنقعات و المادة 100 من	0.00	0.00	192 971 879.37	192 971 879.37	192 971 879.37	192 971 879.37	
المادة 730 من التنقعات والإيرادات	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	
المجموع الحقيقي (الفعلي) للتنقعات والإيرادات (المجموع ا	//	517 698 354.45	1 392 471 383.53	610 084 969.85	1 392 471 383.53	1 127 783 324.30	
الاصاب 85 - الفائض الاجمالي	517 698 354.45	//	//	782 386 413.68	//	264 688 059.23	
مجموع متساوي في التنقعات و الإيرادات (المجموع ب	517 698 354.45	517 698 354.45	1 392 471 383.53	1 392 471 383.53	1 392 471 383.53	1 392 471 383.53	

الملحق رقم 10: الميزانية الاولى لسنة 2015 لبلدية تيسمسيلت

-3-

المصداقة		الاقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الاييرادات	التفقات	الاييرادات	التفقات		
		344 962 867.52	344 962 867.52	قسم التصوير	
		//	9 600 000.00	سلع ولوازم	60
		//	35 700 000.00	اشغال وخدمات خارجية	61
		//	22 084 114.75	مصاريف التسيير العام	62
		//	177 953 171.58	مصاريف المستخدمين	63
		//	150 000.00	ضرائب ورسوم	64
		//	//	مصاريف مالية	65
		//	41 902 321.78	منح واعانات	66
		//	29 650 657.45	مساهمات وحصص واداءات لفائدة الغير	67
		//	//	تزويد حساب الاملاك والمؤونات	68
		//	//	اعباء استثنائية	69
		175 000.00	//	متنوعات الاستغلال	70
		7 442 190.52	//	نتائج الاملاك العمومية	71
		41 656 000.00	//	تحصيلات واعانات ومساهمات	72
		//	//	تقليص الاعباء	73
		116 341 414.00	//	ممنوعات صندوق الاموال المشتركة	74
		21 247 953.00	//	ضرائب غير مباشرة	75
		157 350 310.00	//	ضرائب مباشرة	76
		750 000.00	//	نتائج مالي	77
		//	//	نتائج استثنائي	79
		//	//	نتائج واعباء السنوات المالية السابقة	82
		//	27 922 601.96	الانقطاع لتفقات التجهيز والاستثمار	83
		27 922 601.96	27 922 601.96	قسم التجهيز والاستثمار	
		//	//	العجز او الفائض المرحل	060
		27 922 601.96	//	تزيدات	10
		//	//	اعانات مسددة من طرف البلدية	13
		//	//	مساهمات الغير في اشغال التجهيز	14
		//	//	اقتراضات	16
		//	//	مداخيل القطاع الاقتصادي	17
		//	//	كوارث	23
		//	//	املاك عقارية ومنقولة	24
		//	//	ملفويات البلدية لاكثر من سنة	25
		//	//	سندات وقيم	26
		//	//	تزيدات للوحدات الاقتصادية البلدية	27
		//	27 922 601.96	اشغال جديدة وتصلحاحات كبرى	28
		372 885 469.48	372 885 469.48	مجموع النفقات والاييرادات	
		27 922 601.96	27 922 601.96	الحساب 83 من النفقات والمادة 100 من اليرادات ما يخفص المادة 730 من النفقات والاييرادات	
		344 962 867.52	344 962 867.52	المجموع الحقيقي (الفعلي) للنفقات والاييرادات(المجموع أ)	
		//	//	الحساب 85-الفائض الاجمالي	
		344 962 867.52	344 962 867.52	مجموع متساو في النفقات والاييرادات (المجموع ب)	

حدد مبلغ هذه الميزانية بـ
المبين في العود المخصص لهذا الغرض
في
الوالي

قدمت هذه الميزانية من طرفنا نحن اعضاء المجلس الشعبي
البلدي في دورة عادية
في
الرئيس

الملحق رقم 11: الميزانية الاضافية لسنة 2015 لبلدية تيسمسيلت

المصادقة		الاقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
الائرادات	التفقات	الائرادات	التفقات		
		808 225 823.93	808 225 823.93	قسم التسيير	
		//	67 270 689.10	معلم ولوازم	60
		//	84 937 263.50	التشغيل وخدمات خارجية	61
		//	67 100 807.41	مصاريف التسيير العام	62
		//	262 761 742.92	مصاريف المستخدمين	63
		//	250 000.00	ضرائب ورسوم	64
		//	//	مصاريف مالية	65
		//	71 402 321.78	منع واعاقات	66
		//	54 650 657.45	مساهمات وحصص واداءات لائحة الغير	67
		//	//	تزويد حساب الامتلاك والموزونات	68
		//	//	ايعام استثنائية	69
		175 000.00	//	متلوجات الاستغلال	70
		7 442 190.52	//	نتائج الاملاك العمومية	71
		90 975 000.00	//	تحصيلات واعاقات ومساهمات	72
		//	//	تقليص الاجراء	73
		236 820 078.00	//	منزجات صندوق الاموال المشتركة	74
		21 247 953.00	//	ضرائب غير مباشرة	75
		157 350 310.00	//	ضرائب مباشرة	76
		750 000.00	//	نتائج مالي	77
		//	//	نتائج استثنائية	79
		293 465 292.41	//	نتائج واعاء السنوات المالية السابقة	82
		//	199 852 341.77	الاقطاع لتفقات التجهيز والاستثمار	83
		1 049 081 818.15	1 049 081 818.15	قسم التجهيز والاستثمار	
		488 921 121.27	//	العجز او الفائض المرسل	060
		560 160 696.88	//	تزويكات	10
		//	//	اعاقات مستددة من طرف البلدية	13
		//	//	مساهمات الغير في تشغيل التجهيز	14
		//	//	اقتراضات	16
		//	//	مناخيل القطاع الاقتصادي	17
		//	//	كوارث	23
		//	122 613 327.15	املاك عقارية ومنقولة	24
		//	//	سلفيات البلدية لاكثر من سنة	25
		//	//	سندات وقوم	26
		//	//	تزويكات للوحدات الاقتصادية البلدية	27
		//	926 468 491.00	التشغيل جديدة وتصلحيات كبرى	28
		1 857 307 642.08	1 857 307 642.08	مجموع التفقات والائرادات	
		199 852 341.77	199 852 341.77	الحساب 83 من التفقات و المادة 100 من	
		0.00	0.00	المادة 730 من التفقات والائرادات	
		1 657 455 300.31	1 657 455 300.31	المجموع الحقيقي (القطبي) للتفقات والائرادات (المجموع ا	
		//	//	الحساب 85 - فلتقس الاجمالي	
		1 657 455 300.31	1 657 455 300.31	مجموع متساوي في التفقات و الائرادات (المجموع ب	

لمبين في العود المخصص لهذا الغرض

في

الوالي

حدد مبلغ هذه الميزانية بـ

لتمت هذه الميزانية من طرفنا نحن اعضاء المجلس الشعبي البلدي في لورة عادية

في

الرئيس

الملحق رقم 14 : الميزانية الاضافية لسنة 2016 لبلدية تيسمسيلت

3

المصادفة	الاقتراحات		الموازنة العامة للميزانية	الحسابات
	الإيرادات	النفقات		
	535 946 615.06	535 946 615.06	قسم التسيير	
	//	35 390 949.46	ملح ولوازم	60
	//	75 049 629.48	اشغال وخدمات خارجية	61
	//	32 828 269.90	مصاريف التسيير العام	62
	//	225 785 481.85	مصاريف المستخدمين	63
	//	320 000.00	ضرائب ورسوم	64
	//	//	مصاريف مالية	65
	//	44 671 561.08	منح واعانات	66
	//	36 799 684.46	مساهمات وحصص وادابات لقائده الغير	67
	//	//	تزويد حساب الامتلاك والمورنات	68
	//	//	اعفاء استثنائية	69
	170 000.00	//	متنوعات الاستغلال	70
	5 624 102.82	//	نتائج الاملاك العمومية	71
	//	//	تحصيلات واعانات ومساهمات	72
	//	//	تقليص الاعباء	73
	139 722 000.00	//	متنوعات صندوق الاموال المشتركة	74
	36 036 238.00	//	ضرائب غير مباشرة	75
	137 341 728.00	//	ضرائب مباشرة	76
	710 000.00	//	نتائج مالي	77
	//	//	نتائج استثنائي	79
	216 342 546.24	//	نتائج واعفاء السنوات المالية السابقة	82
	//	85 101 038.83	الاقطاع للنفقات التجهيز والاستثمار	83
	1 062 750 353.34	1 063 550 353.34	قسم التجهيز والاستثمار	
	597 245 209.58	31 271.38	العجز او الفائض المرحل	060
	456 449 696.76	//	ترويدات	10
	//	//	اعانات مدونة من طرف البلدية	13
	//	//	مساهمات الغير في اشغال التجهيز	14
	//	//	اقتراضات	16
	//	//	مداخل القطاع الاقتصادي	17
	//	//	كوارث	23
	9 055 447.00	101 105 369.00	املاك عقارية ومنقولة	24
	//	//	سلفيات البلدية لاكثر من سنة	25
	//	//	سندات وقيم	26
	//	//	ترويدات الوحدات الاقتصادية البلدية	27
	//	962 413 712.96	اشغال جديدة وتصاميات كبرى	28
	1 598 696 968.40	1 599 496 968.40	مجموع النفقات و الإيرادات	
	85 101 038.83	85 101 038.83	الحساب 83 من النفقات و المادة 100 من المادة 730 من النفقات و الإيرادات	
	0.00	0.00		
	1 513 595 929.57	1 514 395 929.57	المجموع الحقيقي (العملي) للنفقات و الإيرادات (المجموع ا	
	800 000.00	//	لحساب 85 - لفقوض الاجمالي	
	1 514 395 929.57	1 514 395 929.57	مجموع متساوي في النفقات و الإيرادات (المجموع ب	

حدد مبلغ هذه الميزانية بـ

قمت هذه الميزانية من طرفنا نحن اعضاء المجلس الشعبي البلدي في تورا عدية

المبين في الصود المخصص لهذا الغرض

في

الوالي

في

الرئيس